

الاختلاف الفقري في المذهب المالكي

مُصْطَلْحَاتُهُ وَأَسْبَابُهُ

تأليف
محمد الغزوي صاحب المختفين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فإن الشريعة الإسلامية هي شريعة الحق ، والناس جميعاً مخاطبون
بأحكامها ومطالبون بتطبيقها ، وإذا كان الإسلام هو خاتمة الأديان السماوية
والناصح لما قبله فلا عجب أن تكون شريعته أوسع الشرائع أحكاماً ، وأكثراها
مصادر وأصولاً ، وأن يتأهل هذا الدين وحده ليحمل خاصية الشمول والخلود في
رفقة الجنس البشري إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وإن من مظاهر ثراء الشريعة الإسلامية هذا السيل المتدفق من تصووص
الوحين ، كتاب الله العزيز ، الذي تكفل منزله بحفظه ، فوعته الصدور ،
ووثقته السطور ، وسنة رسول الله ﷺ المبينة للكتاب والمفصلة له ، والتي بورك
هذه الأمة بالسند المتصل من رواتها ، وبالجهابذة النقاد من نقادها ، ثم قيس
الله تبارك وتعالى لهذا الدين الحنيف علماء أفنوا عمرارهم في خدمته ، فاستبطوا
أحكامه ، وبينوا قواعده ، سلّهم النبي ﷺ ورثة الآباء ، وأشار إليهم في مثل
رفعي ولفظ بلعيج ، فقال : « مثل ما بعثني الله به من المهدى والعلم كمثل غيث
أصاب أرضاً ، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب
الكثير »^(١) .

ومع مرور الزمن واتساع المجتمعات طرأ أقضية وأقبلت حوادث لا عهد
لمن سلف بها ، فانبرى فقهاء الوقت يحملون حكم الإسلام فيها بالاجتهاد
الشرعى ، هذا الاجتهد الذى عُرفت أدواته واتضحت مسالكه ، حتى صار

(١) حديث متطرق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب العلم من صحيحه ، باب فضل من علم وعلم
٢٠ / ١ ومسلم في كتاب الفضائل ١٧٨٧ / ٢ .

الطبعة الأولى

١٤١٤ - ١٩٩٣ م

حقوق الطبع محفوظة

والغرب^(١) . فالفت في جمعها الكتب ، واعتنى بتدريسيها ونشرها علماء الأفاق ، ظهرت الاختلافات فيها بينهم ، إما بسبب تمسك بعضهم برواية ليست عند الآخرين ، وإما بسبب اختلافهم في فهم المراد من عباراتها ، ثم صُنفت المؤلفات التي تجمع الاختلاف الفقهي ، وكان رائدتها «النوادر والزيادات» الذي ألفه ابن أبي زيد القيراوين ، وقد قال في مقدمته : «واعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب ، من تقدمت له عندي ، واتسعت له رواية ، لأنه يشتمل على كثير من اختلاف المالكيين ، ولا يسع الاختيار للمتعلم ولا للمقصر ، ومن لم يكن فيه محمل الاختيار للقول لقصصه ، فله في اختيار المتعقبين من أصحابنا من نقادهم مقنع ، مثل سحنون وأبي عيسى بن دينار ، ومن بعدهم مثل ابن الموز وابن عبدوس وابن سحنون»^(٢) ، كما ألفت بعد ذلك كتب كشفت عن اصطلاح القوم في مواضع الخلاف ، ولكنها تعرضت لذلك في لقطات متباudeة ، وفي مناسبات مختلفة ، وبيدو من فوائد هذه الدراسة أنها ضمت تلك التفرقات ، وجمعت بين المتبعادات ، في سلك واحد ، وأنها وضعت أمام المرتادين لفروع المذهب صورة واضحة قدر الإمكان لصطلاحات المالكية في اختلاف علمائهم .

ولقد قسمت البحث بعد هذه المقدمة إلى تمهيد وأربعة أبواب ، تناولت في التمهيد معنى الاختلاف ، وأقسامه ، ثم أشرت إلى أهم أسباب الاختلاف الفقهي بين المجتهدين ، وذلك في ثلاثة مباحث .

وخصصت الباب الأول لنشأة المذهب المالكي ، لأن جهود علمائه إنما تعرف باعتبارها جزءاً من هذا المذهب ، فلاغنى عن دراسة تاريخ نشأته ، وهو ما يقتضي معرفة معنى لفظة المذهب عند اطلاقها لغة واصطلاحاً وعرفاً ، وكيف تأسس هذا المذهب ، ومراحل تدوينه في عصر مالك وفي عصور الفقهاء المتقدمين والتأخررين ، ثم أشير إلى مزايا هذا المذهب من حيث سعة انتشاره وتعدد أصوله ، وكل ذلك في فصول أربعة .

(١) المعيار العربي : للونشريسي ٢١١/١ .

(٢) النوادر والزيادات : ١٢/١ .

هذه المدرسة وبيان مقدار التنوع الذي تحوي عليه ، فإنها تكون قد قدمت إضافة هامة لفقه الاختلاف العام ، الذي سيرفع عدداً من الأقوال الراجحة بدلاً من القول الوحيد الذي اشتهرت نسبته إلى المذهب ، فرب قول كان بالأمس في فقه الاختلاف مهجوراً ، ثم صار اليوم منصراً ومشهوراً ، فإيقاع الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة تقع به البيونة الكبرى في القول المفتى به عند المذاهب الأربع ، وكان القول بوقوعها واحدة قوله لا يكاد يذكر ، حتى جاء الوقت الذي نصره فيه المحققون من العلماء وأخذت به القوانين المعاصرة .

وبعبارة أخرى فإنه إذا كان الاتجاه الأول يدرس الاختلاف بين المجتهدين اجتهاداً مطلقاً ، فإن الاتجاه الثاني يدرس الاختلاف بين المجتهدين اجتهاداً مقيداً . ومن هنا فإنني اخترت الاتجاه الثاني ، وليس في هذا المسلك دعوة إلى التقليد المذهبي ، ولا تعميق لجذوره ، مع أن التقليد غير منزع إلا على من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ، فالجلب على المذهب الواحد عائق أمام حركة الفقه وتطوره ، والتوصّب لقول واحد تعطيل لطاقات العقل ، وإلغاء لوظيفة الاجتهاد ، ومع ذلك فإن في الخلاف الفقهي داخل المذهب الواحد ، من خلال الترجيح والتخيير ، ومخالفة الإمام عند صحة الدليل ، وترجيع قوله الذي رجع عنه لاتفاقه مع أصوله ، دليلاً على حرية نشاط الفقهاء واستقلال إرادتهم .

ولقد أثرت أن تكون دراستي هذه في المذهب المالكي ، نظراً لما تميز به من تنوع أصوله ، وكثرة فروعه ، وتعدد دواوينه ، وسعة انتشاره ، وذلك لتعرف على ملامح الخلاف الفقهي بين علمائه والأسباب التي أدت إليه ، فهو مذهب غني بأقوال إمامه ، واجتهادات أصحابه ، حتى البقاعي عن شرف الدين يحيى الكندي أنه سئل ، ما المذهبكم كثير الخلاف؟ قال : لكثرة نظراته في زمن إمامه^(١) . وبكيفي أن نعلم أنه نقل عن مالك إلى العراق نحو من سبعين ألف مسألة ، وقال شيخ بغداديين : هذا غير ما زاد علينا أهل الحجاز ومصر

(١) نيل الاتجاه : للتبكري ص ٣٥٨ ونظم العقائد في أعيان الأعيان : للسيوطى ص ١٧٧ .

العلم ، واما الذين فلاته لما بدئى له وجه الحق من جديد وظهر له صفت المحن
السابق في حكم النقل أو العقل ، لم يداههن في الدين ، ولم يستغلى بترويج ما قاله
أولاً ، بل صرخ بها انتهى إليه علمه أخيراً^(١) ، فجاء أصحابه وروى كل منهم ما
سمعه ، وربما لم يعلم بعد ذلك المتقدم من المتأخر ، فيقوم المتأخرون من علماء
المذهب بترجيع أحد القولين بطرق الترجيح التي ارتصواها وعملوا بها .

وكما تعددت أقوال الإمام فإنه من المتصور أن لا يكون له قول في المسألة
المطروحة أمام علماء مذهبه ، فيلتجأون إلى استبطاط حكم المسألة من أصوله
العتمدة لديه والتي كان يراعيها في استبطاطه ، وقد يلجأ آخرون إلى تخريح حكم
هذه المسألة على حكم آخر لمسألة تشبهها نص عليها إمام المذهب ، وفي هاتين
الحالتين قد تختلف النتائج التي يتوصل إليها فقهاء مذهبه .

ومن هنا فإن الباحث إما أن يتجه لدراسة فقه الاختلاف بين المذاهب
الفقهية ، وهو مسلك غني في مادته ، مشمر في نتائجه ، لأنه يعرض الأحكام التي
ارتصاها كل مجتهد ، وبين أسباب اختلافها ومناهج الترجيح الأصولية فيما
بينها ، وهذا اتجاه سلكته أغلب الدراسات الحديثة ، وقد مهد الأصوليون
القدماء هذا الطريق ، فخصصوا باباً للتعارض والترجح في خاتمة مؤلفاتهم
الأصولية ، يشرحون فيها الضوابط والمعايير التي جأ إليها المجتهدون عند تعارض
الأدلة الشرعية .

واما أن يتجه الباحث إلى اختيار مذهب منها لدراسة ظاهرة الاختلاف بين
علمائه ، فيبين أسبابها ، مع كونهم مقلدين لإمام واحد ، ولا يتعاملون في الغالب
مع الأدلة تعامل المجتهدين ، ويستكشف مصطلحاتهم وقواعد الترجح والتشهير
للأقوال فيها بينهم ، ذلك أن لكل مذهب مصطلحات تعارف عليها فقهاؤه ،
ونداولوها فيها بينهم ، فالمذهب في حقيقة الأمر مدرسة فقهية تعاقب عليها علماء
أثروا مع مرور الوقت رصيدها العلمي ، فإذا نجحت الدراسة في عرض ملامح

(١) انظر إجابة السائل شرح بعثة الآمل : للصنعاني ص ٤٠٠ .

ولقد تبؤت المذاهب الفقهية مكانة خاصة في واقعنا الإسلامي أزنة
متطاولة ، وإن الذي أسهم في اكتسابها هذه المنزلة عوامل متعددة ، منها ما يعود
إلى مؤسسيها وصادرتهم في الحياة العلمية ، ومنها ما يرجع إلى تعلق الأفراد بها ،
وتبني بعض الدول لها في القضاء والفتوى ، ومنها ما يتصل بعامل الزمن الذي
رسخها في تاريخ الأمة ، فهي اليوم بمنزلة الخزائن التي تحتوي على نصيب كبير
من الشروء الفقهية ، بحيث لا يتأتى لأي دراسة في الفقه الإسلامي أن تسير
بمعزل عنها .

وكما برزت ظاهرة الاختلاف الفقهية في محيطها العام بين المذاهب فقد
ظهرت أيضاً في داخل المذهب الواحد ، فكان الإمام بصفته مجتهداً مضطراً إلى
تغيير فتواه في بعض المسائل نظراً لما جدّ لديه من فهم في النصوص ، ومراعاة
لتبدل الأعراف وتغير العادات ، فيكون له في المسألة قولان أو ثلاثة ، وهذا يدل
على كمال معرفة العالم وعلو منصبه في الدين والعلم ، أما العلم فلا إن من كان
أغوص فكراً ، وأدق نظراً ، وأكثر إحاطة بالأصول والفروع ، وأتم وقوفاً على
شرائط الأدلة ، كانت الإشكالات لديه أكثر ، وأما المقتصر على الوجه الواحد
طول عمره ، فحيث لا تردد له ، ولا إعادة نظر ، فإنه يدل على قصوره في

والغرب^(١) . فألفت في جمعها الكتب ، واعتنى بتدريسيها ونشرها على علماء الأفاق ، ظهرت الاختلافات فيها بينهم ، إما بسبب تمسك بعضهم برواية ليست عند الآخرين ، وإما بسبب اختلافهم في فهم المراد من عباراتها ، ثم صُنفت المؤلفات التي تجمع الاختلاف الفقهي ، وكان رائدها « النوادر والزيادات » الذي ألفه ابن أبي زيد القيراطي ، وقد قال في مقدمته : « واعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب ، من تقدمت له عنابة ، واتسعت له رواية ، لأنه يشتمل على كثير من اختلاف المالكيين ، ولا يسع الاختيار للمتعلم ولا للمقصر ، ومن لم يكن فيه محمل الاختيار للقول لتفصيره ، فله في اختيار المتعقبين من أصحابنا من نقادهم مقنع ، مثل سحنون وأبي عيسى بن دينار ، ومن بعدهم مثل ابن الموز وابن عبدوس وابن سحنون »^(٢) ، كما ألفت بعد ذلك كتب كشفت عن اصطلاح القوم في مواضع الخلاف ، ولكنها تعرضت لذلك في لقطات متباudeة ، وفي مناسبات مختلفة ، وبيدو من فوائد هذه الدراسة أنها ضمت تلك التفرقات ، وجمعت بين المتبعادات ، في سلك واحد ، وأنها وضعت أمام المرتادين لفروع المذهب صورة واضحة قدر الإمكان لصطلاحات المالكية في اختلاف علمائهم .

ولقد قسمت البحث بعد هذه المقدمة إلى تمهيد وأربعة أبواب ، تناولت في التمهيد معنى الاختلاف ، وأقسامه ، ثم أشرت إلى أهم أسباب الاختلاف الفقهي بين المجتهدين ، وذلك في ثلاثة مباحث .

وخصصت الباب الأول لنشأة المذهب المالكي ، لأن جهود علمائه إنما تعرف باعتبارها جزءاً من هذا المذهب ، فلاغنى عن دراسة تاريخ نشأته ، وهو ما يقتضي معرفة معنى لفظة المذهب عند اطلاقها لغة واصطلاحاً وعرفاً ، وكيف تأسس هذا المذهب ، ومراحل تدوينه في عصر مالك وفي عصور الفقهاء المتقدمين والتأخررين ، ثم أشير إلى مزايا هذا المذهب من حيث سعة انتشاره وتعدد أصوله ، وكل ذلك في فصول أربعة .

(١) المعيار العربي : للتونسي ٢١١/١ .

(٢) النوادر والزيادات : ١٢/١ .

هذه المدرسة وبيان مقدار النوع الذي تحتوي عليه ، فإنها تكون قد قدمت إضافة هامة لفقه الاختلاف العام ، الذي سيعرف عدداً من الأقوال الراجحة بدلاً من القول الوحيد الذي اشتهرت نسبة إلى المذهب ، فرب قول كان بالأمس في فقه الاختلاف مهجوراً ، ثم صار اليوم منصراً ومشهوراً ، فإيقاع الطلاق ثلاثاً دفعه واحدة تقع به البيونة الكبرى في القول المفتى به عند المذاهب الأربع ، وكان القول بوقوعها واحدة قوله لا يكاد يذكر ، حتى جاء الوقت الذي نصره فيه المحققون من العلماء وأخذت به القوانين المعاصرة .

وبعبارة أخرى فإنه إذا كان الاتجاه الأول يدرس الاختلاف بين المجتهدين اجتهاداً مطلقاً ، فإن الاتجاه الثاني يدرس الاختلاف بين المجتهدين اجتهاداً مقيداً . ومن هنا فإنني اخترت الاتجاه الثاني ، وليس في هذا المسلك دعوة إلى التقليد المذهبي ، ولا تعميق بحدوره ، مع أن التقليد غير منع إلا على من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ، فالجحود على المذهب الواحد عائق أمام حركة الفقه وتطوره ، والتعصب لقول واحد تعطيل لطاقات العقل ، وإلغاء لوظيفة الاجتهاد ، ومع ذلك فإن في الخلاف الفقهي داخل المذهب الواحد ، من خلال الترجيح والتخيير ، ومخالفة الإمام عند صحة الدليل ، وترجيح قوله الذي رجع عنه لاتفاقه مع أصوله ، دليلاً على حرية نشاط الفقهاء واستقلال إرادتهم .

ولقد أثرت أن تكون دراستي هذه في المذهب المالكي ، نظراً لما تميز به من تنوع أصوله ، وكثرة فروعه ، وتنوع دواؤيه ، وسعة انتشاره ، وذلك لتتعرف على ملامح الخلاف الفقهي بين علمائه والأسباب التي أدت إليه ، فهو مذهب غني بأقوال إمامه ، واجتهادات أصحابه ، حتى البقاعي عن شرف الدين يحيى الكندي أنه سئل ، ما لمذهبكم كثير الخلاف؟ قال : لكثرة نظراته في زمن إمامه^(١) . وبكيفي أن نعلم أنه نقل عن مالك إلى العراق نحو من سبعين ألف مسألة ، وقال شيخ بغداديين : هذا غير ما زاد علينا أهل الحجاز ومصر

(١) نيل الاتجاه : للتبكري ص ٣٥٨ ونظم العقبان في أعيان الأعيان : للسيوطى ص ١٧٧ .

وبهان هذه الدراسة تمحور حزون المحدث المهم ، من جنبهدي امتدت المالكي فقد جعلت عنوانها : « الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ، مصطلحاته وأسبابه » .

ولا يسعني في خاتمة المطاف إلا أن أزجي أجمل آيات الشكر والتقدير لأستاذي الدكتور عمر عبد الكريم الجبدي المشرف على هذه الرسالة ، على ما قدّمه من توجيهات سديدة وأراء قيمة .

وأخيراً لست أدعى أن هذا البحث هو كل ما يقال في موضوعه ، وإنما هو خطوة تساهم في تقرير صورته ، وتحلي أهم ملامحه ، فإن كان ما عرضته صواباً فذلك فضل ساقه الله إلى ، وإن تكن الأخرى فحسبي أنني حاولت خدمة الفقه من خلال هذا المذهب . وما توفيقني إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

* أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لليل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية - شعبة الفقه والأصول - بدار الحديث الحسنة في الرباط ، وقد نوقشت الرسالة يوم ٢٠ ذي الحجة ١٤١٠ هـ الموافق ١٣ يوليوز ١٩٩٠ م ، ونالت الدرجة العلمية بحيرة حسن جداً .

وإما الباب الثاني فأتناول فيه مراتب الاجتهد في المذهب المالكي ، مبيناً معنى الاجتهد وقسميه المطلق والمقيّد ، ثم مراتب الاجتهد المقيّد ، لأن أهل هذه المراتب هم الذين يعتقد بأقوالهم في مواضع الاختلاف ، ثم أتعرض للدرجة ابن القاسم في مراتب الاجتهد ، نظراً لما ثار حول ذلك من حوار بين أهل المذهب ، وأختتم الفصل الأول ببحث مدى أهلية المقلد لمنصبه القضاء والافتاء ، وأما الفصل الثاني فموضوعه ظاهرة جلية عند بعض علماء المذهب وهي إقدامهم على اختيار أقوال من خارج مذهبهم ، وهذا ما يجر للحديث عن ظاهرة أخرى هي انتقال المقلد عن مذهبة كلية إلى مذهب آخر .

وأما الباب الثالث فأخصصه لمصطلحات المذهب المالكي ، ما يتعلّق منها بمصطلحات الإمام وألقاب علماء مذهبة في فصل أول ، وما يختص بمصطلحات القول المعتمد في فصل ثان ، مبيناً فيه معنى هذه المصطلحات وأقسامها ، وحكم العمل بهذه التسميات ، ثم ما يجب تقديمها عند تعارض مصطلحين هامين هما الراجح والمشهور ، وبما أن معرفة الأقوال المعتمدة في المذهب يستلزم التعرف على مظانها ، وهي الكتب التي اعتمدها علماء المالكية ، فقد أفردت فصلاً ثالثاً للمعتمد من كتب المذهب وغير المعتمد منها .

وأما الباب الرابع فأتناول فيه أسباب الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ، وقد حصرتها في أسباب ثلاثة ، لكل سبب منها فصل مستقل ، أما السبب الأول فيعود إلى تعدد الروايات المنقولة عن الإمام مالك ، وهو ما يتضمن بيان منهج العلماء في الترجيح بين الروايات المتعارضة منها ، والثاني يرجع إلى تعدد الآفاق التي انتشر فيها مذهب مالك ، وأما الثالث فعزّزته إلى تعدد أمهات كتب المذهب واختلاف العلماء في فهم ألفاظها ، وبخاصة كتاب المدونة الذي احتل مكانة رفيعة عند أهل المذهب .

وانتهيت من ذلك إلى خاتمة دونت فيها أهم النتائج التي أسفّ عنها هذا البحث .

تھبید

المبحث الأول

معنى الاختلاف

تختلف القوم واختلفوا : إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ، وهو ضد الاتفاق ، والاسم الخلف ، بضم « الخاء »^(١) . واختلف الشيئان : لم يتفقا^(٢) .

فالاختلاف والمخالفة ، أن يأخذ كل واحد طریقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله ، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع ، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة^(٣) ، قال الله تعالى : (فاختلف الأحزاب من بينهم)^(٤) ، وقال سبحانه : (إنكم لفی قول مختلف)^(٥) ، وقال عز وجل : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البینات)^(٦) .

ولقد عرّف الجرجاني الخلاف بأنه منازعة بين المعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل^(٧) . ثم تميزت كلمة الاختلاف في استعمال أهل العلم ، فاصطحروا على أن الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل ، والخلاف فيها لا دليل عليه^(٨) .

ولما كثر الاختلاف بين المجتهدين في الفقه المستبط من الأدلة الشرعية ، بسبب اختلاف مداركهم وأنظارهم ، واتسع ذلك في الملة ، حتى انتهى إلى الأئمة الأربعـة من علماء الأمصار ، وقد كانوا بمكان من حسن الظن بهم ،

(١) المصباح المير : ص ١٧٩ .

(٢) المعجم الوسيط : ٢٥١/١ .

(٣) المفردات في غريب القرآن : للراغب الأصبهاني ص ١٥٦ .

(٤) سورة مریم : آية ٣٧ .

(٥) سورة الذاريات : آية ٨ .

(٦) سورة آل عمران : آية ١٠٥ .

(٧) التعريفات : لعلي بن محمد الجرجاني ص ١٠٦ .

(٨) كشاف اصطلاحات الفتن : للتهاوني ٢٢٠/٢ .

المبحث الثاني أقسام الاختلاف

إن من آيات الله عز وجل في خلقه هذا التباين في ألوان الناس ولغاتهم ، وفي عقوبهم ومداركهم ، قال سبحانه وتعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ خُلُقُ الْمُسَاوَاتِ)^(١) ، وقد نتج عن هذا التباين اختلاف في الأفكار والتصورات ، وتعارض في النتائج والأحكام ، فيما ترى طائفة من الناس رأياً في قضية ما ، إذا بطاقة أخرى تختلفها فيه ، حتى أصبح الاختلاف والاختلاف ، أو الوئام والخصام ، مما استقرت عليه طباع الناس ، وتعمدت عليهما أخلاقهم ، قال الله جل شأنه : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوُنَّ مُخْتَلِفِينَ ، إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ ، وَلَذِكْرِ خَلْقِهِمْ)^(٢) . وما تجدر الإشارة إليه أن اختلاف الناس في الحق - كما يقول البطليوسى - لا يوجب اختلاف الحق في نفسه ، وإنما تختلف الطرق الموصولة إليه ، والقياسات المركبة عليه ، والحق في نفسه واحد^(٣) .

إن أصل التفرق والاختلاف مذموم في الإسلام ، لأن دين الوحدة والترابط ، التقت فيه القلوب على عقيدة واحدة ، واتجهت فيه الأبدان إلى قبلة واحدة ، وتلاحمت فيه الصنوف خلف نبي واحد ، قال عز وجل : (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَإِنَّ رَبَّكُمْ فَاعْبُدُوهُنَّ)^(٤) ، وإن أشد ما يمزق هذا التلاحم ، ويقود إلى طريق الفشل والضياع ، هي الفرق في الرأي ، والمنازعة في الهدف ، وإن أمة علمها دينها أن تتوحد في كل صلاة يومياً ، وأن تجتمع على

اقتصر الناس على تقليدهم ، وظهر من يمنع من تقليد سواهم بحججة ذهاب الاجتهاد وصعوبته ، وتشعب العلوم التي هي مواده ، فقد جرى الخلاف بين المتسكين بها ، وانعقدت المذاهب فيها بينهم لتصحح كل منهم مذهب إمامه ، فنشأ هذا الصنف من العلم المعنى بالخلافيات^(٥) .

علم الخلاف هو العلم الذي يبحث عن وجوه الاستبطاطات المختلفة من الأدلة الإيجابية والتفصيلية ، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء^(٦) ، فلا بد لصاحب هذا العلم من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استبطاط الأحكام ، مثلما يحتاج إليها المجتهد ، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستبطاط ، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستبطة من أن يهدمها المخالف بادلته^(٧) .

(١) سورة الروم : آية ٢٢ .

(٢) سورة هود : الآيات ١١٨ ، ١١٩ .

(٣) الإنصاف في التتبية على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف : لابن السيد البطليوسى ص ٢٧ .

(٤) سورة الأنبياء : آية ٩٢ .

(٥) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٦ طبعة دار الفكر .

(٦) مفتاح السعادة : لطاش كبرى زاده ص ٢٨٧ .

(٧) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٧ وقد ذكر أن تأليف الحنفية والشافعية أكثر من تأليف المالكية .

فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان ، وكلما آتينا حكماً وعلماً .^(١) ، قال الحسن : لو لا هذه الآية لرأيت القضاة هلكوا ، ولكنه تعالى أثنى على سليمان بصوایه ، وعذر داود باجتهاده^(٢) .

وفي الحديث المتفق عليه ، قال رسول الله ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أحطأ فله أجر»^(٣) ، ومعنى ذلك أن المصيب له أجر على اجتهاده ، وأجر على إصابته ، وأن الخطيء له أجر واحد على اجتهاده ، ولا إثم عليه ما دام لم يقصر في بذلك وسعه وطاقته .

وجاء عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال : ما سرني لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا ، لأنهم لم يختلفوا لم تكن رخصة . وقال يحيى بن سعيد : اختلاف أهل العلم توسيعه^(٤) . وإن الاختلاف الذي يعد من قبيل التوسيع هو الاختلاف الفقهي الصادر عن قوم تكاملت فيهم آلة الاجتهاد ، واستوفت ملائتهم شرائطه ، لأنه اختلاف شرعي تحدده ضوابط الاستدلال الأصولي ، وترسم مساره القواعد الفقهية المقررة .

وإن مما يندرج في الاختلاف المقبول اختلاف الفقهاء في داخل المذهب المتبين إليه ، لأسباب يكشف عنها هذا البحث في نطاق المذهب المالكي ، وهي ظاهرة واضحة في سائر المذاهب الفقهية المعروفة .

(١) سورة الأنبياء : الآيات ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ٣٠٩ / ١١ .

(٣) رواه البخاري ١٣٣ / ٩ ، ومسلم ١٣٤٢ / ٢ .

(٤) كشف الخفاء وزيل الآليس : للشيخ إسحاق العجلوني ٦٦ / ١ وقد نقل ذلك عند ذكره الحديث المشهور على الآلة : «إختلاف أمي رحمة» وأشار إلى أنه رواه البيهقي في المدخل بسند منقطع عن ابن عباس ، والطبراني والديلمي وفيه ضعف ، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له ، ثم نقل كلام الخطاطي في مقام الرد على من قال : لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً ، حيث يقول الخطاطي : «والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام : الأولى في إثبات الصبانع ووحدانيته ، وإنكاره كفر ، والثانية في صفاته ومشيته ، وإنكارها بدعة ، والثالث في أحكام الفروع المحتملة وجوهاً ، فهذا جعله الله رحمة وكراهة للعلماء ، وهو المراد بحديث «إختلاف أمي رحمة» . كما نقل عن النووي أنه لا يلزم ضرورة من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذاباً .

صعيد واحد سنوياً ، لجدية أن تتجاوز أسباب التصدع والانشقاق ، والقطيعة والاقتراق ، في عصر من أبرز سماته التلاقي والوحدة .

وإن من الاختلاف المردود مخالفة أهل الكفر لأهل الإيمان ، لأن الكافرين بصفة عامة مدعاون للدخول في عقيدة التوحيد ودين الخنفية السمح .

وفي دائرة الإسلام فإن مخالفة أهل البدع والأهواء مردودة عليهم ، لأنهم مطالبون بالوقوف مع القطعى من النصوص الشرعية فلا يقدموا عليها أهواءهم ، ولا يسترسلوا خلف ما أحدثوه في الدين مما لم يأذن به الله .

ويستثنى من هذا المنع ذلك الاختلاف القائم على أسباب يقرها الدين ، فاختلاف المجتهدين من فقهاء الأمة في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نص قطعى يعتبر اختلافاً سائغاً مقبولاً ، يقول الإمام الشاطبى : «إن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجاًلة للظنون ، وقد ثبت عند الناظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة ، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف ، لكن في الفروع دون الأصول ، وفي الجزئيات دون الكليات ، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف»^(١) .

ومن المعلوم أن النصوص على كثرتها معدودة ، والحوادث على تنوعها معدودة ، فكان لابد من إسهام المجتهدين في نماء الفقه تحليلًا واستباطاً ، وكان من آثار تلك المسيرة الاجتهادية بروز ظاهرة جلية ، هي اتفاق آراء المجتهدين حول طائفة من المسائل الفقهية ، وتباين آرائهم حول طائفة أخرى ، فهذا الاتفاق وذاك الاختلاف لم ينشأ عرضنا ، وإنما أملته مسوغات علمية مردّها أخيراً إلى دلالات نصوص الشرع وثبوتها .

ولقد دلت الشريعة الإسلامية على جواز الاختلاف الفقهي في هذا النطاق ، قال الله تبارك وتعالى : (وداود وسلمان إذ يحكمان في الحرج إذ نفت

(١) الاعتصام : للشاطبى ١٤٦ / ٢ .

المبحث الثالث

أسباب الاختلاف الفقهي بين المجتهدين

لقد شهد الفقه الإسلامي في عهوده الأولى نمواً مطرداً يتمثل في تعدد مصادر الاستنباط ، وتكثير الفروع ، وترتيب أبوابها ، حتى وصل إلى مرحلة الاستقرار والثبات على مذاهب الأئمة المعروفين ، وإذا كانت مرحلة النمو الأولى تميز بالاجتهاد في فهم نصوص الوحي وتطبيقها على مستجدات الحياة ، فإن مرحلة الاستقرار والتقليد اتسمت بالاجتهاد في التعامل مع أصول المذهب وقواعده ، وأقوال إمامه ، للخروج بأحكام شرعية تطبق على التوازن التجددية ، ذلك أن ميدان الفقيه المجتهد غير ميدان المقلد .

أدوار الفقه الإسلامي :

وحتى تتضح أطوار التشريع الإسلامي وتتبين خصائصها فقد درج الباحثون على تقسيم العهود التشريعية إلى أربعة أقسام :

الأول : عهد الرسول ﷺ :

وهو عهد الإنشاء والتكون ، ومدته اثنتان وعشرون سنة ، من بعثته إلى وفاته .

ولئن كانت سنوات هذا العهد قليلة فلقد كانت آثاره جليلة ، لأنه خلف نصوص الأحكام في القرآن والسنة ، وخلف عدة أصول تشريعية كلية ، وأرشد إلى عدة مصادر ودلائل يتعرف بها حكم ملا نص على حكمه ، وبهذا خلف أسس التشريع الكامل^(١) .

ولم يكن الفقه في زمان رسول الله ﷺ مدوناً ، كما لم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث الفقهاء المتأخرین حيث يبيّنون بأقصى جهدهم الأركان

(١) خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي : عبد الوهاب خلاف ص ٨ .

والشروط ، وأداب كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله ، ويفرضون الصور وينكلمون عليها ، ويحدون ما يقبل الحد ومحضون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك من صنائعهم . أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فإذا خذلوا به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب ، وكان يصلّي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلّي ، وحج فرق الناس حجه ففعلوا كما فعل ، وقلما كانوا يسألونه ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهم في القرآن ، منهن (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل فيه كبير)^(٢) (ويسألونك عن المحيض)^(٣) قال : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم . وقال القاسم : إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها ، وتنقررون عن أشياء ما كنا ننقر عنها ، تسألون عن أشياء ما أدرى ما هي ، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمنها^(٤) . وإنما تفضل العلماء من الصحابة بكثرة العلم ، لأن النبي ﷺ كان يحدث ويقضي وي فعل الشيء فيسمعه ويراه من يكون حاضراً ، ثم يبلغه أولئك أو بعضهم إلى آخرين ، فيتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من علماء الصحابة ومن بعدهم ، فيكون عند فريق من العلم ما ليس عند غيرهم^(٥) .

وعما تجدر الإشارة إليه أن الاجتهد جائز في عصره ^{يتحقق} على الصحيح ، وإليه ذهب أكثر الأصوليين^(٦) ، فقد ثبت اجتهد بعض الصحابة في عهد الرسالة في كثير من الأحاديث الصحيحة التي يفيد مجموعها التواتر المعنوي^(٧) . وقد كان

(١) المصدر نفسه ص ١٠ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢١٧ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

(٤) حجة الله البالغة : ولی الله الدهلوی ص ١٤١ / ١٤٠ .

(٥) رفع الملام عن الأئمة الأعلام : لأحمد بن تيمية ص ١١ .

(٦) شرح الجلال المحلي على جمع الجواعع : ٤٢٧ / ٢ ط : دار الكتب العلمية .

(٧) نشر البنود على مرافق السعود : عبد الله بن إبراهيم الشنفطي : ٣٢٦ / ٢ .

والسنة النبوية ، وإضافة إلى الأصول الشرعية سواء في صورة اجماع أو قول ينسب إلى الصحابي^(١) .

وقد تصدى للفتوى عدد من علماء الصحابة ، من أشهرهم بالمدينة : الحلفاء الأربع الراشدون ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة . وبمكة : عبد الله بن عباس . وبالكوفة : علي بن أبي طالب ، وبالبصرة : أنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري . وبالشام : معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت . وبمصر . عبد الله بن عمرو ابن العاص . وعدد من عرفوا من الصحابة بالافتاء وحفظت عنهم فتاويم مائة ونيف وثلاثون ، ما بين رجل وامرأة^(٢) .

في هذه البلاد التي تفرقوا إليها كان الصحابة محل الصدارة والقدوة ، فكانت المسائل تلقى عليهم ، ومحب كل واحد حسبما حفظه أو استبطه ، ومن هنا ظهرت الاختلافات بين أقواهم ، فإذا كانت نسبة إحاطة المجتهدين بالأحكام الشرعية تتفاوت تبعاً لكثرتهم بآحاديث الأحكام ، فإن أصحاب رسول الله^ص لم يكونوا على درجة واحدة من الاطلاع على سنة رسول الله من قول أو فعل أو تقرير ، بل كانوا على درجات متساوية ، والعبرة في ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم هذه الأمة بأمور رسول الله^ص وسته وأحواله ، خصوصاً الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً ، بل كان معه في غالب الأوقات ، حتى أنه يسمى عنده بالليل في أمور المسلمين ، وكذلك

(١) اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي في مسائل الاجتهاد على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم : فذهب الجمهر إلى أنه ليس بحججة مطلقاً ، وقال أكثر الحنفية كما ثنا عن مالك أنه حججة شرعية مقدمة على القياس . وهو قد يفهم قوله الشافعي . وظاهر قوله الشافعي في الرسالة أنه حججة إذا انضم إليه القياس . وذهب بعضهم إلى أنه حججة إذا خالف القياس لأنه لا محل له إلا الترفيف . أنظر إرشاد الفحول : للشوكاني ص ٢٤٣ والإحکام في حسن الأحكام : للأمدي ٤ / ١٣٠ .

(٢) حلقة تاريخ التشريع : ص ٣٢ .

ذلك إما بأمر من النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين من تحكيمه سعد بن معاذ في بني قريطة ، فقال سعد : تقتل مقاتلتهم وتُشَيِّدُ ذُرِّيتهم . فقال النبي^ص : لقد حكمت فيهم بحكم الله^(٣) . كما قد يقع الاجتهاد أيضاً بسبب بعد المسافة من كان غائباً عن مجلس رسول الله ، مثل ذلك ما صدر عن عمرو بن العاص في إحدى الغزوات من صلاته ب أصحابه وكان جنباً ، ولم يغتسل بل تيمم وقال : سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمها^(٤)) ، فأقره النبي^ص على ذلك^(٥) . وروي أبو داود والنمسائي عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجالان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيماً صعيداً طيباً فصلياً ، ثم وجداً الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله^ص فذكره ذلك له ، فقال للذى لم يعد : « أصببت السنة وأجزأتك صلاتك » ، وقال للذى توضاً وأعاد : « لك الأجر مرتين »^(٦) .

هذه الجزئيات وأمثالها إنما صدرت في حالات خاصة لا تثبت السنة التقريرية أن تتلوها ، إما بالموافقة على اجتهادات الصحابة أو بتصحيحها .

الثاني : عهد الصحابة :

وهو عهد التفسير والتكميل ، ومدته تسعمائة سنة بالتقريب ، منذ وفاة الرسول^ص ١١ هـ إلى أواخر القرن المجري الأول ، وفيه اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وجدت حوادث وأقضية فتحت أمام الصحابة أبواب الاستئاط في الواقع التي لا نص فيها ، فكان اجتهادهم تفسيراً وبياناً لنصوص القرآن الكريم

(١) رواه البخاري : ٤٤/٥ ومسلم : ١٢٨٩/٢ .

(٢) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ١ / ٢٢٨ / ٤ وأحمد في سننه : ٤ / ٢٠٣ .

(٤) رواه أبو داود : ٢٤١/١ والنمسائي : ٢١٣/١ .

بها رأى ، ولم يخبره أحد بستة ، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فأخبره بسته رسول الله ﷺ في الطاعون أنه قال : « إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه »^(١) .

وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت ، حتى حدثه الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقضيتها لما توفي زوجها أن النبي ﷺ قال لها : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ، فأخذته عثمان^(٢) .

وكذلك علي رضي الله عنه فقد أفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين ، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في سبعة الأسلمية حيث أفتاها النبي ﷺ بأن عدتها وضع حملها^(٣) .

فانقض ما تقدم أن أهم سبب لتبني الرأي في المسائل الفقهية بين الصحابة يعود إلى درجة إطلاع كل واحد منهم على السنة ، فمنهم المكثر في الرواية ومنهم المقل ، روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ، ولو لا آياتنا في كتاب الله ما حدثت حديثاً ، ثم يتلو : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والمهدى من بعد ما بنى للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعون) . إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم ، وأنا التواب الرحيم »^(٤) ، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق ، وإن إخواننا في الأنصار كان يشغلهم العمل في أمواهم ، وإن أبا

(١) أخرجه البخاري : ١٦٩ / ٧ ومسلم : ١٧٤١ / ٢ .

(٢) رواه مالك في الموطأ : ٥٩١ / ٢ وابن داود : ٧٢٤ / ٢ ، ٧٢٣ / ٢ والترمذى : ٥٠٩ ، ٥٠٨ / ٣ ، ٥٠٩ والنسائي : ١٩٩ / ٦ ، ٢٠٠ وابن ماجة : ٦٥٤ / ١ .

(٣) رواه البخاري : ٧٣ / ٧ ومسلم : ١١٢٢ / ٢ .

(٤) رفع الملام : لابن تيمية ص ١١ ، ١٢ ، وانظر أيضاً أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : لمصطفى الحنف ص ٤٢ .

(٥) سورة البقرة : الآيات ١٥٩ ، ١٦٠ .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه عليه الصلاة والسلام كثيراً ما كان يقول : « دخلت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر »^(١) .

ومع ذلك لما سئل أبو بكر عن ميراث الجدة قال : « مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء ، ولكن أسأل الناس ، فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السادس^(٢) .

وكذلك عمر بن الخطاب لم يكن يعلم سنة الاستاذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري ، ففي الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري قال : أتانا أبو موسى ، قال : إن عمر أرسل إلى أن آتاه ، فأتىت باهه فسلمت ثلاثاً فلم يرد عليه فرجعت ، فقال : ما منعك أن تاتينا ؟ فقلت : إنني أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم ترد على فرجعت ، وقد قال لي رسول الله ﷺ : « إذا استاذن أحدكم ثالثاً فلم يؤذن له فليرجع » . فقال عمر : أقم عليه البينة ، قال أبو سعيد : فقمت معه فذهب إلى عمر فشهدت^(٣) .

ولم يكن عمر يعلم أن المرأة ترث من ديها زوجها ، بل يرى أن الديمة للعاقلة ، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان يخبره أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من ديها زوجها ، فترك رأيه وقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه .

ولما قدم عمر بن الخطاب سرغ وبلغه أن الطاعون بالشام ، استشار المهاجرين الأولين الذين معه ، ثم الأنصار ، ثم مسلمة الفتح ، فأشار عليه كل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٤ / ٥ .

(٢) أخرجه أبو داود : ٣١٦ / ٣ ، ٣١٧ ، ٤١٩ / ٤ والترمذى : ٤٢٠ ، ٩٠٩ / ٢ ، ٩١٠ .

(٣) أخرجه البخاري : ٦٧ / ٨ ومسلم : ١٦٩٤ / ٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه : ٨٨٣ / ٢ .

هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشيع بطنه ، ويحضر مالا يحضرون ، ويحفظ مالا يغفظون^(١) .

وإذا كان عدم الاطلاع على الحديث يعد من أسباب الخلاف الفقهى فإن الشك في ثبوته يعتبر سبباً آخر ، فلم يكن الصحابة يهربون إلى العمل بما ينقل إليهم من حديث فور سماعه ، بل كانوا يتثبتون في النقل خشية أن يكون تسرب إلى الناقل وهم أو خطأ ، فإن ثبت عملوا به ، وإلا توقفوا أو عملوا بما ترجح عندهم من أدلة^(٢) ، مثال ذلك أن عمر بن الخطاب كان يرى أن للمبتوة النفقه والسكنى ، لعموم قوله تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهم ولا بخراجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة)^(٣) ، فإذا وجب عليها القرار في بيت مطلقتها كانت محبطة ، ووجبت لها النفقه بسبب احتباسها ، ولم ينحصر هذه الآية بالرجعية ، ويرادها في كل مطلقة ، ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس - الذي رواه مسلم - أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقه ، قال عمر : لا ترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لتقول امرأة لا نdry لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقه^(٤) .

الثالث : عهد التدوين والأئمة المجتهدین :
وهو عهد النمو والتضيّع التشريعي ، ومدته مائتان وخمسون عاماً تقريباً ، من أول القرن الثاني الهجري إلى أواسط القرن الرابع الهجري .

(١) صحيح البخاري : ٤٠ / ١ .

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ص ٥٣ .

(٣) سورة الطلاق : آية ١ .

(٤) صحيح مسلم ٢ / ١١١٥ ، وقد ترتب على ذلك اختلاف الفقهاء ، فأخذ أبو حنيفة وأهل الكوفة برأي عمر ، بينما أخذ أحمد وداود وغيرهما بحديث فاطمة بنت قيس ، وذهب مالك والشافعى وجماعة إلى أن لها السكنى ولا نفقه لها ، انظر بداية المجتهد ونهاية المتصد : لابن رشد ٢ / ٩٤ ، ٩٥ .

فليما انقرض جيل الصحابة خلفهم على البلاد التي نشروا العلم فيها تلاميذهم من فقهاء التابعين ، وخلف هؤلاء تلاميذهم من تابعي التابعين ، ثم تلاميذهم من الأئمة الأربع المجتهدین وأقاربهم^(١) .

ففي المدينة : انتقل علم الصحابة إلى سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسائر فقهاء المدينة السبعة ، الذين انتقل علمهم إلى محمد بن شهاب الزهري ، والقاضى يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ومنهم وصل إلى الإمام مالك بن أنس وأقاربه .

وفي مكة : تخرج مجاهد وعكرمة وعطاء من حلقة ابن عباس ، ثم انتقل علمهم إلى سفيان بن عيينة وفتى الحجاز مسلم بن خالد ، وأشهر من خلفها الشافعى في حياته الأولى .

وفي الكوفة : تصدر تلاميذ ابن معود ، وأشهرهم علقة بن قيس ، والقاضى شريح ، وأشهر تلاميذها إبراهيم التخنفى ، الذي اتصل علمه بمحمد ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة النعيمان بن ثابت .

وفي الشام : ظهر أبو ادریس الخوارزی ومکحول وعمر بن عبد العزیز حتى وصل علمهم إلى الإمام الأوزاعی .

وفي مصر : انتقل علم من كان بها من الصحابة وبخاصة عبد الله بن عمرو ابن العاص إلى أشهر تلاميذه مفتى مصر يزيد بن أبي حبيب ، ومنه إلى الليث بن سعد ، وأقاربه من بنى عبد الحكم ، وأشهر من خلف هؤلاء الشافعى في حياته الأخيرة^(٢) .

وإنما سميت هذه الفترة بعهد التدوين لأن حركة الكتابة والتدوين نشطت فيها ، فقد دونت السنة وكتب الصحاح ، وجمعت فتاوى المفتين من الصحابة

(١) خلاصة تاريخ التشريع : ص ٦٢ .

(٢) خلاصة تاريخ التشريع : ص ٦٣ ، وحجة الله البالغة : لولي الله الدهلوي ١٤٣ / ١ .

به إمام من الأئمة القراء مذهبًا يخالف غيره . والقراءات ثابتة بأسانيدها إلى رسول الله ^(١) .

ولقد قال العلماء : باختلاف القراءات يظهر الاختلاف في الأحكام . مثال ذلك : فرض القدمين في الوضوء ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) ^(٢) ، فرأى نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم (وأرجلكم) بفتح اللام عطفاً على الغسل ، وقد أخذ الجمهور بقراءة النصب هذه ، فذهبوا إلى أن فرض الرجلين الغسل ، وبدل على وجوب الغسل في الآية ورود التحديد بالكعبين ، مثلما جاء في تحديد اليدين إلى المرففين ، بينما لم يجيء في شيء من المسح تحديد . كما رجع الجمهور قراءتهم بالثابت عنه ^{بكتابه} في ستة الفعلية .

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحزنة (وأرجلكم) بكسر اللام ، وقد اعتمد الإمامية من الشيعة قراءة الجر ، فذهبوا إلى أن الفرض مسح الرجلين عطفاً على الرأس .

وقد تأول الجمهور قراءة الجر بوجوه :

منها أنه معطوف على الأيدي ، وإنما خفض للجوار ، كما تفعل العرب ، وقد جاء في القرآن الكريم : (يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوَّاطِ من نَارٍ وَنَحَاسٌ فَلَا تَتَنَصَّرَانِ) ^(٣) . فقد قريء (ونحاس) بالجر للمجاورة ، والنحاس هو الدخان .

وقال زهير :

لَعْبُ الزَّمَانِ بِهَا وَغَيْرُهَا بعدى سوافي المور والقطر

^٤

(١) مباحث في علوم القرآن : لشاعر القطان ص ١٧ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦ .

(٣) سورة الرحمن : آية ٣٥ .

والتابعين وتابعيهم ، وكذا فقه الأئمة المحتددين ، كما دون علم أصول الفقه ، فتلك هي سمة هذا العهد كما عبر عن ذلك ابن رشد بقوله : كان العلم في الصدر الأول والثاني في صدور الرجال ثم انتقل إلى جلود الضأن وصارت مفاتنه في صدور الرجال ^(٤) .

ولقد نجح في هذه الفترة عدد كبير من رجال الاجتهد وسرت فيهم روح تشرعية كان لها أثر خالد في التقنين واستبطاط الأحكام لما وقع ، ولما يحتمل وقوعه ، فهذا هو العهد الذهبي للتشريع الإسلامي ، فقد نجا فيه ونضج ^(٥) .

ولقد كان لكل أمام مجتهد منهج في الاستبطاط ، وهو لاء الأئمة مع انفاقهم غالباً على مجموعة المصادر والأصول التي تستفي منها الأحكام ، إلا أنهم تفاوتوا في درجة اعتماد كل مصدر منها ، فقد اشتهر أبو حنيفة بالإكثار من القياس ، بينما عرف أحمد بعدم اللجوء إليه إلا عند الضرورة ، وذاع عن الشافعي إبطال الاستحسان ، بينما اشتهر عن مالك قوله : الاستحسان تسعة ألعشر العلم .

وبناء على ذلك ، فقد نجم بين الأئمة اختلاف في كثير من الأحكام الشرعية ، ويمكن أن يعزى هذا الاختلاف إلى أسباب متعددة ، ذكر منها على سبيل المثال : اختلاف القراءات ، والشك في ثبوت الحديث ، والاختلاف في فهم النص ، وتعارض الأدلة .

أولاً : اختلاف القراءات :

القراءات في الاصطلاح : هي مذهب من مذاهب النطق في القرآن يذهب

(١) المقدمات : لأبي الوليد ابن رشد ١/٥٠ ، وهي كلمة سبقه إليها الإمام ابن أبي زيد القيرزي في مقدمة كتابه الكبير « التوادر والتزيادات » حيث يقول : « وإن كانت الكتب في آخر الزمان خزائن العلوم ، فإن مفاتيح مقالتها الصدور ، وقد كان العلم في الصدر الأول خزائنه الصدور ، ولم تكن كتب ، وصار في آخر الزمان أكثره في الكتب وأقله في الصدور » ٨/١ .

(٢) خلاصة تاريخ التشريع ص ٦٠ .

قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود^(١) .

أما الشافعية فلهم في هذه المسألة قولان ، جاء عن الشافعي قوله : إن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد مع السنة^(٢) ، وروى عنه أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول ، وقال بحديث بروع بنت واشق^(٣) .

ثالثاً : الاختلاف في فهم النص :

والمراد به الاختلاف بسبب دلالة اللفظ على المعنى المقصود منه ، واللفظ العربي له أقسام متعددة من حيث احتماله للمعاني المفهومة منه ، فمن ذلك النص والمجمل والظاهر والمؤول ونحوها مما تكفل علم أصول الفقه ببيانه وتفصيله ، وإن من هذه الأقسام «المشتراك» ، ويراد به اللفظ الموضوع لأكثر من معنى ، كالعين مثلاً فإنه لفظ وضع للباصرة ، وللحجارية ، وللذهب ، وللماجوس ، ولذات الشيء . وكالمولى فإنه يطلق على المالك ، والعبد ، والمعتق ، والقريب . فإذا جاء اللفظ المشترك في النص القرآني أو النبوي فإنه يزدري غالباً إلى اختلاف الفقهاء في فهم المراد منه .

من ذلك عدة المطلاقة الخائض فند قال الله تعالى بشأنها : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)^(٤) ، ولفظ القرء مشترك ، لأنه يطلق في اللغة على الطهر وعلى الحيض ، وهذا انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين :

(أ) ذهب المالكية والشافعية إلى أن المراد بالقرء الطهر ، وبهذا قال ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) رواه أحد : ٤٤٧/١ ، وأبو داود : ٥٨٩/٢ ، والترمذى : ٤٥٠/٣ . وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي : ١٢١/٦ ، وابن ماجه : ٦٠٩/١ .

(٢) بداية المحتهد : ٢٧/٢ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٥٣ .

(٣) سنن الترمذى : ٤٣١/٣ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

وكان الوجه الرفع في كلمة القطر عطفاً على السافي ، وإنها جره للجوار . ونحوه قوله : هذا جحر ضب خرب ، بالجر في خرب للجوار ، وكان الوجه الرفع لأنه نعت للجحر .

ومنها أنه عطف على اللفظ دون المعنى ، والعرب تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما ، تقول : أكلت الحبز والبن ، أي وشربت البن . قال الشاعر :

علقتها تيناً وماء بارداً حتى غدت همالة عيناها
أي وسقيتها ماء بارداً^(٥) .

ثانية : الشك في ثبوت الحديث :

وقد ينشأ الاختلاف بسبب الشك في ثبوت الدليل ، وهو أمر يعود إلى التحقق من شروط الأسانيد من حيث اتصالها وانقطاعها ، ومن حيث عدالة الرواة وضبطهم ، ونحو ذلك .

ومن المسائل التي وقع الاختلاف فيها مسألة الزوجة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول ، وقبل أن يفترض لها الصداق ، هل يجب لها مهر المثل ؟

ذهب مالك والأوزاعي إلى أنه ليس للزوجة مهر ، ولها المتعة والميراث ، وحجتهم في ذلك قياس الموت على الطلاق ، فكما أنه لا يجب لها شيء إذا طلقها ، فكذلك لا يجب بالموت .

وذهب الحنفية والخنابلة إلى أنه يجب لها بالموت مهر المثل ، وحجتهم ما جاء عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفترض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معتل بن سنان الأشجعى وقال :

(٥) بداية المجتهد : لابن رشد ١٤/١ ، ١٥ . وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية : لمحضني الرحمن ص ٣٨ وما بعدها .

- ١ - إن الأغلب في الشرع استعمالها في الحيض ، لما روى عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المستحاشة قوله : « دعي الصلاة أيام أقرائك » ^(١) ، وهي إنما تدعها أيام الحيض .
- ٢ - إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « طلاق الأمة تطليقان ، وعدتها حيضتان » ^(٢) ، فوجب أن تكون عدة الحرة هي الحيض .
- ٣ - إن الغرض الأصلي من العدة استبراء الرحم ، والحيض هو الذي تستبرأ به الأرحام ، لا الطهر ، فوجب أن يكون الحيض هو المعتبر .
- ٤ - إذا كان القرء حيضاً فيمكن استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها ، أما الطهر يجعلها خارجة من العدة بغيرتين وبعض الثالث .
- ٥ - إن الله تعالى نقل العدة إلى الشهور عند عدم الحيض ، وأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار ، قال تعالى : (واللائي يشنن من الحيض من نسائلكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) ^(٣) .
- ٦ - إن العرب استعملت القرء بمعنى الحيض كما جاء في قول الشاعر :
يارب ذي صفن على فارض له قرؤ كفرو الخائض
أي طعنه فكان له دم كدم الخائض .

وبعد ثمرة هذا الخلاف في زمن انتهاء عدتها ، فعلى الرأي الأول - أي الطهر - تنتهي عدتها إذا طعنت في الحبيبة الثالثة ، فيكون قد مر عليها ثلاثة أطهار ، وعلى الرأي الثاني تنتهي عدتها إذا دخلت في الطهر الرابع ^(٤) .

(١) رواه أبو داود : ١٩٢/١ والترمذني : ٢٢٠/١ وابن ماجه : ٢٠٤/١ .
(٢) رواه أبو داود : ٦٣٩/٢ ، ٦٤٠ والترمذني : ٤٨٨/٢ وابن ماجه : ٦٧٢/١ .
(٣) سورة الطلاق : آية ٤ .
(٤) بداية الجتهد : ٨٩/٢ وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٧٢ وما بعدها .

١ - قال الله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) ^(١) ، بمعنى فطلقوهن في وقت عدتهن ، لأن اللام لام الوقت ، كقوله تعالى : (ونضع الموازين القسط ليوم القيمة) ^(٢) ، أي في يوم القيمة ، وكقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) ^(٣) ، أي في وقت دلوك الشمس ، وقد فسر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الآية بهذا التفسير ، ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » ^(٤) . فيین النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر بعد الحبيبة ، ولو كان القرء هنا هو الحيض ، لكان قد طلقها قبل العدة لا في العدة ، إذ لا خلاف أن من طلق في حال الحبيب لم يعتد بذلك الحبيب .

٢ - من حيث اللغة : فإن الثلاثة في الآية وردت بالتاء ، وذلك لا يكون إلا إذا كان المعدد مذكراً ، فيكون هو الطهر ، ولو كان المعدد الحبيبة لوجب حذف التاء .

٣ - ورد القرء في لغة العرب بمعنى الطهر في قول الأعشى :
أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاهما عزيم عزائهما
مورثة عزا وفي الحي رفعه لما ضاع فيها من قرؤ نسائكم
بمعنى أنه ضيع أطهار نسائه وأثر الغزو عليهم .
(ب) وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القرء هو الحبيب ، وينسب ذلك إلى
الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة ، مستدلين بما يلي :

(١) سورة الطلاق : آية ١ .
(٢) سورة الأيتاء : آية ٤٧ .
(٣) سورة الإسراء : آية ٧٨ .
(٤) رواه البخاري : ٥٢/٧ ومسلم : ١٠٩٤/٢ .

غير أن المجتهد يسعى إلى الترجيح بين النصوص التي يظهر له التعارض فيها بينها ، إما بالتعرف على الناسخ من المنسوخ ، وإما بالوصول إلى مرجحات تعود إلى الراوي أو إلى المروي .

مثال ذلك مسألة زواج المحرم بعمر أو عمرة ، فقد وردت الأحاديث بالمنع من ذلك ، منها ما أخرجه مسلم عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب »^(١) ، وبه أخذ الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

بينما ورد أثر عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم^(٢) . وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري وقالا بجواز هذا الزواج .

والراجح هو مذهب الجمهور لأنثر أخرى عارضت حديث ابن عباس ، وعنصرت معنى حديث عثمان ، منها حديث أبي رافع قال : « إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، وينبئ بها وهو حلال ، وكانت أنا الرسول فيها بينهما^(٣) ، كما يقدم رأى الجمهور أيضاً لما تقرر من كون أحد الروايين صاحب الواقعية فإن ذلك يعتبر من المرجحات ، فقد ورد الحديث عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها حلالا^(٤) .

هذه بعض أسباب الاختلاف بين الأئمة المجتهدين والمساغات التي دعت إليه ، وقد تكفل العلماء بآفراط باب مستقل في ختام المؤلفات الأصولية لبحث موضوع التعارض بين النصوص وطرق الترجيح بينها .

الرابع : عهد التقليد :

وهو عهد فترت فيه هم العلماء عن الاجتهاد المطلق ، ودب التقليد في

^(١) رواه مسلم : ١٠٣١/٢ .

^(٢) رواه البخاري : ١٦/٧ و مسلم : ١٠٣١/٢ .

^(٣) رواه ترمذى : ٣/٢٠٠ ، ٢٠١ كرواهمالكت فى الموطا مرسل : ٣٤٨/١ .

^(٤) رواه مسلم : ١٠٣٢/٢ وأنظر أيضاً مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : ثلثمائة حس ٨٢ وبداية المجتهد ١٣٢٠ .

رابعاً : تعارض الأدلة :

وإن من أسباب اختلاف الفقهاء تعارض الأدلة ، وذلك فيما يتراءى للباحث أنه تعارض ، أما في الحقيقة فلا تعارض بين الأدلة لأنها كلها واردة من مصدر واحد ، هو الله سبحانه وتعالى ، سواء كان النص قراناً أو سنة ، قال تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)^(١) ، وقال سبحانه في شأن نبيه : (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى)^(٢) .

يدرك القاضي عياض عن شيخه أبي الوليد بن رشد أنه أخبره بمنتهى إلى عبد الوارث بن سعيد قوله : قدمت مكة فوجدت أبا حنيفة وابن أبي ليل وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة فقلت : ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط جائز ، فقلت سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء العراق واختلفتم عليّ في مسألة واحدة ، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : ما أدرى ما قالا ، أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط^(٣) ، البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليل فأخبرته فقال : ما أدرى ما قالا ، أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمرني النبي ﷺ أن اشتري بريمة فاعتفتها^(٤) ، البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما أدرى ما قالا حدثني مسعود بن كدام عن عمار بن جابر قال : بعت من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حلانيا إلى المدينة^(٥) ، البيع جائز والشرط جائز^(٦) .

(١) سورة النساء : آية ٨٢ .

(٢) سورة الجم : الآيات ٣ ، ٤ قال القرطبي : في هذه الآية دلالة على أن السنة كالروحى المنزل في العمل ، أنظر الجامع لأحكام القرآن : ٨٥/١٧ .

(٣) أخرجه الخطابي في معالم السنن : ٧٧٤/٣ ، وابن حزم في محل : ٤١٥/٨ .

(٤) رواه البخاري : ٣/٩٦ و مسلم : ١١٤٢/٢ .

(٥) رواه البخاري : ٣/٨١ و مسلم : ١٢٢١/٢ .

(٦) الغنية : القاضي عياض ص ٥٦ ، ٥٧ .

والخوانك والزوايا والربط في سائر عمالك الإسلام ، وعودي من تمذهب بغيرها وأنكر عليه ، ولم يول قاض ولا قبلت شهادة أحد ولا قدم للخطابة والإمامية والتدريس أحد مالم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب ، فأفتي فقهاء هذه الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عدتها ، والعمل على هذا إلى اليوم ^(١) .

وهكذا استقر الأمر عند أهل السنة على اتباع المذاهب الأربعة ، وهي مذاهب مدونة محمرة ، يجوز لغير القادر على الاجتهاد تقليد أي منها ، فإنها يسرت سبيل الوصول إلى الأحكام ، واشتهرت مسائلها ، فتلك ولا ريب مصلحة ظاهرة ، أما التشدد في الانتصار للمذهب إلى الحد الذي لا يستجيز المقلد لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قوله يخالف ما أفتى به إمامه ، فهذا تعصب ثاباه أصول الشرعية والأفهام المستبررة ، فلا ينبغي لأحد أن يدعى بأن إمامه أحاط بجميع الأدلة الشرعية وأطلع عليها ، لأنه ثبت في كل مذهب مسائل جاءت على خلاف النص الصحيح .

ومع أن هذه النزعة المتشددة قد طغت في بعض مراحل التاريخ ، حتى قال طبعة فقهاء الحنفية في هذا العهد وإنهم من غير منازع أبو الحسن عبد الله الكرخي : « كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ » ، إلا أن ذلك لا يدل على فقدان العلماء المتحررين ولو جزئياً من ربة التبعية المذهبية ، فلا يشك أحد في أنه وجد من فقهاء هذا الدور أئمة كبار لا ينقصون عن أسلافهم في العلم بأصول التشريع وطرق الاستنباط ، ولكن لم تكن لهم الحرية التي تمنع بها أولئك الأسلاف ^(٢) .

وما يحسن ذكره في هذا المقام ما وصى به أئمة المذاهب أصحابهم ، لأنها كلمات هداية ونصح في دين الله ، روى عن أبي حنيفة أنه كان يقول : لا ينبغي

(١) الخطط المفرية : ٣٤٤/٢ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي : محمد الحضرمي ص ٣٢٤ .

صدور الناس دبيب النمل وهم لا يشعرون ، فالتزموا اتباع ما أثر عن الأئمة المجتهددين السابقين من الأحكام ، وقد ابتدأت هذه الحقبة الزمنية من منتصف القرن الرابع الهجري بالتقريب واستمرت إلى الآن ^(١) .

وبعد أن كانت الحياة الفقهية تسم ببروز عدد كبير من الأئمة المستقلين في اجتهاداتهم في جميع الأقطار الإسلامية ، وبعد أن كان عامة الناس يتبعون من شاؤوا من أولئك المجتهددين دون تحصيص عالم بعينه في جميع شؤونهم ، فترت الأئمة يقلدونهم فيما انتهوا إليه من فروع فقهية ، واشتعل التلاميذ بتدوين تلك الفروع والسائل ، وحفظها أو التخريج عليها ، فقامت المذاهب الفقهية المعروفة ، وتعددت ملاحمها ، وكثُر أتباعها ، وانتشرت مدوناتها .

وغيَّرَ عنَّ البِيَانِ أَنَّ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ - الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَبِلِيُّ - هِيَ الَّتِي تَغْلِبَتْ مَعَ الزَّمْنِ ، بَيْنَمَا دَرَسَ غَيْرُهَا مِنَ الْمَذَاهِبِ السَّنَّيَةِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْقَرْنُ السَّابِعُ تَمَّ لَهُ التَّعْلُبُ وَالْتَّمْكِنُ ، وَأَفْتَى الْفُقَهَاءُ بِوجُوبِ اتِّبَاعِهَا ^(٢) . فَدَرَسَ مَا عَدَاهَا ، إِلَّا بَقَائِيَا مِنَ الظَّاهِرِيِّ بَقِيَّتِهِ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ إِلَى الْقَرْنِ الثَّامِنِ ثُمَّ دَرَسَتْ ^(٣) .

ويصور لنا المقريزي ما آل إليه الأمر في مصر وغيرها من البلاد بقوله : « فلما كانت سلطنة الملك الظاهر بيبرس البدقداري ولـ مصر والقاهرة أربعة قضاة ، وهم شافعي ومالكـي وحنفي وحنـيلي ، فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة وعقيدة الأشعري ، وعملت لأهلها المدارس

(١) خلاصة تاريخ التشريع : حلقة فصل ٩٥ .

(٢) من ذلك ما قاله الشيخ إبراهيم اللقاني في جوهرة التوحيد : فواجب تقليد حبر منهم كما حكى القوم بلغظ يفهم

(٣) نظرية تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة : أحد تيمور ص ٤٢ .

إمامه ، حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه ، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفضلاً إلى التقاطع والتدابير من غيرفائدة يجديها ، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره ، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده ، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمثيل مذهب إمامه قال : لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتم إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان الالائع ، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر ، وفينا الله لاتبع الحق أينما كان ، وعلى لسان من ظهر ، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم ، وقد نقل عن الشافعي رحمة الله أنه قال : ما نظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه ، فإن كان الحق معي اتبعني ، وإن كان الحق معه اتبعه^(١) .

ولقد جاء عن علماء المالكية ما يؤيد وصية إمام المذهب ، من هؤلاء العلامة المقرى حيث يقول في قواعده : لا يجوز اتباع ظاهر نص الإمام مع مخالفته للأصل عند حذق الشيوخ ، قال الباجي : لا أعلم قوماً أشد خلافاً على مالك من أهل الأندلس ، لأن مالكاً لا يحيط تقليد الرواة عند مخالفتهم الأصول ، وهم لا يعتمدون على ذلك^(٢) .

وورد عن الشيخ زروق أن من وجد قولًا مشهوراً عن إمامه ، مخالفًا لكتاب أو سنة أو إجماع أوقياس جلي ، وصمم على تقليد إمامه في ذلك القول المشهور ، أن دعواه الاقتداء بذلك الإمام كذب ، وأن الأربعية بريثون منه وهو بريء منهم ، مبتدع متبع هواه ، ضال مضل ، لا يشك كل مسلم في ذلك^(٣) .

(١) فراغ الأحكام في مصالح الأنام : لابن عبد السلام ١٥٩ / ٢ ، ١٦٠ .

(٢) التراuded : لأبي عبد الله المقرى ٣٥١ / ١ وأنظر أيضاً أنسى الممالك في أن من عمل بالراجح ما حرج عن مذهب الإمام مالك : لمحمد بن البوصیر المقلب بیداه الموريتاني : ص ٣٥ .

(٣) أنسى الممالك ص ٧٩ .

لم يعرف دليلاً أن يفتى بكلامي ، وكان رضي الله عنه إذا أفتى يقول : هذا رأي النعيمان بن ثابت - يعني نفسه - وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب . وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول : ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ ، وذكر عياض عن معن بن عيسى قوله : سمعت مالكاً يقول : إنما أنا بشر أخطيء وأصيب ، فأنظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه . وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبني . وفي رواية : إذا رأيتم كلامي بمخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط ، وقال يوماً للمرني : يا إبراهيم لا تقلدنا في كل ما أقول ، وأنظر في ذلك لنفسك فإنه دين . وكان الإمام أحد رضي الله عنه يقول : ليس لأحد مع الله ورسوله كلام ، وقال أيضاً لرجل : لا تقلدنا مالكاً ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيث أخذناها من الكتاب والسنة^(٤) .

ومع كل هذا الحرص منهم على اتباع النصوص ، لأن العصمة لصاحب الرسالة فحسب ، فقد جاء من مقلدي هذه المذاهب من يقف على صحة الحديث وسلامته من أي معارض فيجهد نفسه في استخراج التأويلات البعيدة للدفاع عن رأي المذهب الذي يتتبّع إليه ، ولم يخف العز بن عبد السلام رحمة الله دهشته من هذه الظاهرة فقال : « ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ، ومع هذا يقلده فيه ، ويترك من الكتاب والسنة والأقبية الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية التعجب لما ألقى من تقليد

(٤) حجة الله البالغة : ١٥٧ / ١ .

الباب الأول

نشأة المذهب المالكي

إن ظاهرة فشو التقليد ووقف حركة الاجتهداد تعود إلى أسباب متعددة ، منها انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة ممالك يتناحر ملوكها وولاتها ، فشغل ولاة الأمور وشغل الناس معهم ، ومن المعلوم أن الاستقرار السياسي والأمني هو البيئة المناسبة لانطلاق الفكر وإزدهار العلم ، ومن ناحية أخرى تصدر للفتوى من لم تكتمل عدته في أصول الاجتهداد ، واستفتى الناس من لا خبرة له بالحديث وطرق تخرججه ، كما لاحظ الناس جور كثير من القضاة ، فحكم فقهاء ذلك الوقت - في أواخر القرن الرابع - بسد باب الاجتهداد^(١) . هذا فضلاً عن استرسال البعض في التعمقات المذمومة ، مما يحمل الشريعة قيوداً وأصاراً ليست منها ، يقول سفيان بن عيينة : إن رجلاً قال مالك بن أنس : من أين أحرم ؟ قال : أحزم من حيث أحزم^(٢) ، فأعاد عليه مراراً وقال : فإن زدت على ذلك ؟ قال : لا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة ، قال : وما في هذه من الفتنة ، إنما هي أميال أزيدوها . قال مالك : قال الله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)^(٣) ، قال : وأي فتنة في هذا ؟ قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلاً فصر عنه رسول الله^(٤) ، أو ترى أن اختيارك لفسرك في هذا خير من اختيار الله لك و اختيار رسول الله^(٥) . فلهذه الأسباب وغيرها بحث كل طائفة من الناس إلى إمام مرتضى عندها في دينه وعلمه ، فقلدوه فيما انتهى إليه من آراء شرعية .

هذه إطلالة على عهود التشريع الإسلامي والأدوار التي مرّ بها الفقه ، أشيء ما يكون بشجرة غرست وقامت على ساقها في عهد الرسالة ، فيه نشأ الفقه وتكون ، ثم تعددت أغصانها وتشعبت فروعها في عهد الصحابة ، فيه فسررت أحكامه وطبقت أصوله ، ثم تفتحت براعمها وزهرت شوارها في عهد الأئمة المجتهدین ، فيه نما الفقه ونضج ، وبعد ذلك توقف نموها في عهد التقليد ، ولكنها ظلت تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها .

(١) خلاصة تاريخ التشريع لخلاف ص ٩٦ - ٩٨ . وحجۃ الله البالغة : للدهلوی ١٥٣/١ .
(٢) سورة التور : آية ٦٣ . (٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للحطاب ٤٠/٣ .

الفصل الأول

بيان معنى المذهب

إن المعنى هو روح اللفظ ، ولا يمكن إدراج الألفاظ في مواضعها إلا بعد الاطلاع على مضمونها ، وكثيراً ما تكتب الألفاظ بتدوينها معانٍ جديدة ، فيكون للكلمة معناها المعهود عند اللغويين ، ثم يصبح لها معنى اصطلاحي عند طائفة من أهل الاختصاص ، وإن من بين هذه الكلمات كلمة المذهب ، وحتى تكتمل الرؤية لمذهب الإمام مالك لا بد من بيان معنى كلمة المذهب ، وذلك في مبحث أول .

ولما كانت الأقوال التي خرجها أتباع الإمام على أقواله المنصوصة تعتبر من مذهبـه ، فإنه يلزم مناقشة صحة نسبتها إليه تصریحاً ، وهو ما يتضمن دراسة معنى التخريج وطريقـه ، وحكم التخريج وشروطـه ، وذلك كله في مبحث ثان .

كما يتبعـن بيان معنى الطرق التي نشأت في المذهب وذلك في مبحث ثالث .

كـذلك على الترتـيب الآتي :

المبحث الأول : معنى كلمة المذهب .

المبحث الثاني : نسبة القول المخرج إلى المذهب .

المبحث الثالث : معنى الطرق في المذهب .

ثانياً: المذهب اصطلاحاً:

لما كان المذهب في اللغة مصدرأً ميمياً على وزن مفعول ، يطلق على حدث الذهاب ومكانه وزمانه ، فقد نقل في عرف الاستعمال الفقهي إلى الأحكام التي ذهب إليها إمام من الأئمة ، فجعل بذلك اسماً للمسائل التي يقوها المجتهد والتي يستخرجها أتباعه من قواعده ، ووجه المناسبة بين المقول عنه والمقول إليه أن تلك المسائل أشبه بالطرق ، ولذلك يعبر به عنها ، فيقال طريق مالك وطريقه كما يقال مذهبه^(١).

وببناء على ما تقدم فإن مذهب مالك عبارة عن ذهب إليه الإمام مالك من الأحكام الاجتهادية^(٢) ، والمقصود بالأحكام الاجتهادية تلك الأحكام التي تتصل إليها المجتهد بعدها في ذهنه ويدلّ الوضع في استبطاطها من النصوص .

أما الأحكام القطعية والمنصوص عليها صراحة من الشارع في الكتاب والسنة ، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان ، وتحريم الخمر والسرقة ونحوها مما اجتمعت عليه الأمة ، فإنهما ليست من هذا القبيل ولا تعد من مذهب أحد من المجتهدين^(٣) ، بل لا يوصف العامل بها بتقليد ولا اجتهاد ، وإنما يوصف بالاتباع ولو لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد ، قال العلامة ابن أبي الأصيغ

الأندلسي في معجمه :

والاجتهاد إنما يكون في كل ما دليله مظنون
اما الذي فيه الدليل القطاع فهو كما جاء ولا منازع^(٤)

وهذا هو رأي الإمام القرافي الذي يرى أن الحكم المجتمع عليه لا يختص بمذهب ، فلا يقال لهذا مذهب مالك والشافعي إلا فيما يختص به ، لأنه ظاهر

(١) نور البصر في شرح المختصر : لأحد بن عبد العزيز أخلاقي ملزمة ٧ ص ٧ وحاشية العدوى

على شرح الخرشي ٣٥/١ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٩/١ .

(٣) المصدر السابق : ١٩/١ وحاشية العدوى على الخرشي : ٣٥/١ .

(٤) أنسى السالك : لبداء الموريتاني ص ٢٦ .

المبحث الأول معنى كلمة المذهب

لقد اكتسبت كلمة المذهب فضلاً عن معناها اللغوي مضموناً جديدة طرأت بسبب استعمالها في أغراض فقهية ، فهي كلمة لها معنى لغوياً شائعاً عند أهل اللغة ، ومعنى اصطلاحياً اكتسب ذيوعه بسبب انتشار المذهب الفقهية ، وأخر عرق في تداولته ألسنة علماء المذهب في إطار مذهبهم .

أولاً: المذهب لغة :

جاء في معاجم اللغة إن مادة (ذهب) - يذهب ذهاباً - تعني : سار أو مر ، فهو ذاهب وذهب ، فالذهب هو السير والمرور ، والمذهب مصدر كالذهب^(٥) .

والذهب : المتسوّضاً ، لأنه يذهب إليه ، فهو مفعول من الذهب ، وفي الحديث : إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ « كان إذا ذهب الذهب أبعد »^(٦) ، وهذا عند أهل الحجاز فإذا قالوا خرج إلى المذهب ، أي إلى المتسوّضاً .

كما يطلق المذهب ويراد به المعتقد الذي يذهب إليه ، والطريقة^(٧) ، فيقال : فلا يذهب إلى قول أبي حنيفة : أي يأخذ به^(٨) ، وذهب مذهب فلان :قصد قصده وطريقته ، وذهب في الدين مذهبأً : رأى فيه رأياً . وقال السرقسطي : أحدهد في بدعة^(٩) .

(١) لسان العرب : لأبن منظور ١/٣٩٣ ، والقاموس المحيط : للمغيروز البادي ١/٧٢ .

(٢) رواه أبو داود ١/١٤ والترمذى ١/٣٢ وأبن ماجه ١/١٢٠ .

(٣) أساس البلاغة : للزمخشري ص ٢١٠ ولسان العرب ١/٣٩٣ .

(٤) القاموس المحيط ١/٧٢ .

(٥) أساس البلاغة ص ٢١٠ .

(٦) المصباح المنير : للغبيمي ص ٢١٠ والمعجم الوسيط ١/٣١٦ .

الفصل الأول

بيان معنى المذهب

إن المعنى هوروح اللفظ ، ولا يمكن إدراج الألفاظ في مواضعها إلا بعد الاطلاع على مضامينها ، وكثيراً ما تكتسب الألفاظ بتدوّلها معانٍ جديدة ، فيكون للكلمة معناها المعهود عند اللغويين ، ثم يصبح لها معنى اصطلاحي عند طائفة من أهل الاختصاص ، وإن من بين هذه الكلمات كلمة المذهب ، وحتى تكتمل الرؤية المذهب الإمام مالك لا بد من بيان معنى كلمة المذهب ، وذلك في مبحث أول .

ولما كانت الأقوال التي خرجها أتباع الإمام على أقواله المنصوصة تعتبر من مذهبـه ، فإنه يلزم مناقشة صحة نسبتها إليه تصریحاً ، وهو ما يتضمن دراسة معنى التخريج وطرقه ، وحكم التخريج وشروطه ، وذلك كله في مبحث ثان .

كما يتبعـن بيان معنى الطرق التي نشأت في المذهب وذلك في مبحث ثالث .

كما ذلك على الترتيب الآتي :

المبحث الأول : معنى كلمة المذهب .

المبحث الثاني : نسبة القول المخرج إلى المذهب .

المبحث الثالث : معنى الطرق في المذهب .

التحريم عند مالك دون الشافعي ، وضم غير الربوی في نحو مسألة مذ عجوة ودرهم سبب للفساد عند مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة ، وحلول النجاسة فيها دون القلتين مع عدم التغير سبب التنجس عند الشافعي وأبي حنيفة خلافاً مالك .

والشروط : نحو الحول في الزكاة ، والطهارة في الصلاة من المجمع عليه ، والولي والشهود في النكاح من المختلف فيه .

والموانع : كالحيض يمنع الصلاة والصوم ، والجنون والأغماء يمنع التكليف من المجمع عليه ، والنجاسة تمنع الصلاة من المختلف فيه وكذلك منع الدين الزكاة .

وقولنا الحاجاج المبينة للأسباب والشروط والموانع : نريد ما يعتمد عليه الحكم من البيانات والأقارب ونحو ذلك . وهي أيضاً نوعان : مجمع عليها : نحو الشاهدين في الأموال والأربعة في الزنا والإقرار في جميع ذلك إذا صدر من أهله في محله ولم يأت بعده رجوع عن الإقرار ، والنوع الثاني : مختلف فيه : نحو الشاهد واليمين وشهادة الصبيان في القتل والجرح ، والإقرار إذا تعقبه رجوع ، وشهادة النساء إذا افتصر منهن على اثنين فيما يخص بين الإبطاع عليه ، كعيوب الفروع واستهلال الصبي ونحو ذلك ، وإثبات الفصاق بالقسمة فإن الشافعي يمنعه ، ونحو ذلك ، فهذه الحاجاج يثبت بها عند الحكم الأسباب نحو القتل ، والشروط نحو الكفالة ، وعدم الموانع نحو الخلو من الأزواج ونحوه ، ونحن كما نقلد العلماء في الأحكام وأسبابها وشروطها وموانعها ، وكذلك نقلدهم في الحاجاج المثبت لذلك كما تقدم «^(١)» .

وهنا يرد سؤال ، هل المذهب مجرد أقوال الإمام ، أم تدخل فيه أيضاً أقوال أصحابه ؟ والجواب إن المراد بالمذهب ما قاله الإمام وما قاله أصحابه من بعده ،

(١) الأحكام في تمييز الفتوى من الأحكام ص ٥٦ ، ٥٧ .

اللفظ في الإضافة والاختصاص ، فلو قال قائل وجوب الصلاة في كل يوم هو مذهب مالك لنأ عنده السمع ونفر عنه الطبيع ، ولكنه يدرك بالضرورة فرقاً بين هذا القول وقولهم وجوب التدليل في الطهارات مذهب مالك ، ووجوب الوتر مذهب أبي حنيفة ، فلا يتadar الذهن إلا إلى هذا الذي وقع به الاختصاص دون ما اشتراك فيه الخلف والسلف والمقدمون والمتاخرون . ثم انتهى القرافي إلى تعريف مذهب الإمام مالك بأنه : « ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية ، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبت لها »^(١) .

ثم شرح هذا التعريف مبيناً محترزاته بقوله : « فقولنا الأحكام احترازاً عن الذوات .

وقولنا الشرعية : احترازاً من العقلية كالحساب والهندسة والحسابات وغيرها .

وقولنا الفروعية : احترازاً من أصول الدين وأصول الفقه ، فإن الشرع طلب منا العلم بما يجب له سبحانه وتعالى وما يستحب وما يجوز ، وطلب منا العلم بأصول الفقه لاستبطاط الأحكام الشرعية ، فهي أحكام شرعية لكنها أصولية ولا تقليد فيها ، فأخرجنا بقولنا الفروعية الأحكام الشرعية الأصولية وهو أصول الدين وأصول الفقه المطلوبين شرعاً .

وآخر جنا بقولنا الاجتهادية : الأحكام الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة .

وقولنا وأسبابها : نريد به نحو الروايات ورقة الملايين والاختلاف لسبب الضيائ ، ونحو ذلك من المتفق عليه ، ومن المختلف فيه الرضاعة الواحدة سبب

(١) الأحكام في تمييز الفتوى من الأحكام : لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ص ٥٨ .

ثالثاً: المذهب عرضاً
ويطلق لفظ المذهب عند المتأخرین من أئمّة المذهب على ما به الفتوى ، أي على القول المعتمد الذي تجحب به الفتوى من الخلاف ، فيكون هذا الاستعمال من اطلاق الشيء على جزئه الأهم ، على حد : « الحجّ عرفه » ، لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد^(١).

ومن مصطلح ابن الحاجب في مختصره الفتهي أنه يذكر لفظ المذهب لبيان مذهب مالك في تلك المسألة ، وقد يصرح بذلك الخلاف مع قوله والمذهب ، ومن قاعدته أنه يأتي بلفظ المذهب إذا كانت حجة المذهب على ذلك الحكم فيها ضعف ، فيذكر المسألة وينسبها للمذهب كالمتبرئ من قوة الدليل ، ومن قاعدته أيضاً أنه يطلق المذهب حيث يكون الحكم منصوصاً مالك ، أو يكون هو مشهور المذهب ، وقد يطلقه على التخريج ، وانتقد عليه اطلاق المذهب على التخريج^(٢).

.. دام جاريأً على قواعده وضوابطه وأصوله التي بني عليها مذهبـه . وليس المراد ما يذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبـه^(٣) .
وهكذا الأمر بالنسبة للمذاهب الفقهية الأخرى ، فالمذهب الحنفي الذي تلقته الأجيال ، وتدارسه العلماء ، وخرجوا المسائل على ما استنبط من أصوله ، ليس هو أقوال أبي حنيفة وحده ، ولكنه أقواله وأقوال أصحابـه ، كأبي يوسف ومحمد ابن الحسن^(٤) .

وعند الشافعية : يعتبر المذهب هو ما ذهب إليه الشافعـي وأصحابـه من الأحكام في المسائل^(٥) .

وكذلك الحنابلة أيضاً ، فإنـهم يعرفون المذهب بأنه ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به ، وكذلك ما أجرى مجراه^(٦) ، وقد بين المرداوي نسبة أقوال الأصحاب إلى المذهب بقوله : « إن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك بقوة الدليل من الجانبين ، وكل واحد من قال بذلك المقالة إمام يقتدى به ، فيجوز تقليده والعمل بقوله ويكون ذلك في الغالب مذهبـاً لإمامـه ، لأنـ الخلاف إن كان للإمام أحد فواضحـ ، وإنـ كان بين الأصحاب فهو مقياسـ على قواعده وأصولـه ونصوصـه »^(٧) .

(١) حاشية العدوـي على الحرثـي ٣٥/١ ، حاشية أبي عبد الله محمد الطالبـ ابن حدونـ على شرح ميارةـ على منظومةـ ابن عاشرـ ١٦/١ . وفي جوابـ لأبي القاسمـ بن زيتـونـ : إن اختيارـ التخيـيـ وابنـ بشيرـ وغيرهاـ تحكمـ أقوالـ في المذهبـ كما يمكنـ قولـ من تقدمـ من الفقهـاءـ قولـاـ في المذهبـ ، وهو جوابـ منـيـ على سـبيلـ النـظرـ ، لـأنـ رأـيـ انـ كلـ جوابـ بنـيـ علىـ أصولـ مذهبـ مـالـكـ وطريقـتهـ فإـنهـ منـ مذهبـهـ ، والمـفـقـيـ إنـماـ أـفـتـيـ علىـ مذهبـهـ ، فيـصـحـ أنـ تـضـافـ هـذـهـ الأـقوـالـ إلىـ المـذهبـ وـتـعدـهـ . أنـظرـ نـيلـ الـابـتهاـجـ : صـ ٦٤ـ ، وـعنـوانـ الـدرـایـةـ : لـلـغـربـيـ صـ ١٠١ـ .

(٢) أبوـ حـنيـفةـ : لأـبي زـهرـةـ صـ ٤٩١ـ .

(٣) مـفـنـىـ المـحتـاجـ : لـلـخطـيبـ الشـرـبـيـ صـ ١٠/١ـ .

(٤) كـشـافـ القـنـاعـ : لـلـبـهـوقـ صـ ١٨/١ـ .

(٥) الإـنـصـافـ فيـ مـعـرـفـةـ الرـاجـعـ منـ الخـلـافـ ، لـلـمرـداـويـ صـ ١٨/١ـ .

(١) حاشية العدوـي علىـ الحرثـيـ ٣٥/١ـ ، وـالفـواـكهـ الدـوـانـيـ : لـاحـدـ التـفـراـويـ صـ ٢٨/١ـ .
(٢) مـقـدـمةـ تسـهـيلـ الـمـهـماـتـ فيـ شـرـحـ جـامـعـ الـأـمـهـاـتـ : لـابـنـ فـرـحـونـ صـ ٢٠ـ ، ٢١ـ .

المبحث الثاني نسبة القول المخرج إلى المذهب

بعد أن جمعت أقوال الأئمة المجتهدين ، وصار لكل إمام أصحاب يستغلون بحفظ أقواله وروايتها ، فقد أصبحت الحصيلة -عند من جاء بعدهم- على درسه المتسببون إلى مدرسة ذلك الإمام ، يقول ابن خلدون: «ولما صار مذهب كل إمام على مخصوصاً عند أهل مذهبه ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس ، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الأخلاق ، وتفريقها عند الاشتباه ، بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم ، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة ، واتباع مذهب إمامهم فيها ما استطاعوا ، وهذه الملكة هي علم الفقه هذا العهد»^(١).

ولما كانت أقوال الإمام على كثرتها لا تكفي لمواجهة كل ما جد بعد عصره من مسائل ، فقد عكف اتباعه الملتزمون لأصوله والمتقنون لقواعدة على قياس المسألة التي لا نص للإمام فيها على المسألة المتصوص عليها ، بعد تحقيق المناط ، فكان هذا الإلحاد هو المسمى بعد ذلك بتخریج الأقوال في المذهب .

إن الذي يقوم بهذا العمل هو مجتهد المذهب ، وهو المتمكن من تخریج الوجوه على نصوص إمامه ، ومعنى تخریج الوجه على النصوص استنباطها منها بإحدى الطرق التالية:

١ - أن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نصّ عليه ، لوجود معنى ما نصّ عليه فيما سكت عنه ، سواء نص إمامه على ذلك أو استنبطه هو من كلامه .

٢ - أن يستخرج حكم المskوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره ، أو قاعدة قررها .

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٤٩ .

٣ - قد يستبطط صاحب الوجه من نصوص الشارع ، ولكن يتقيد في استنباطه منها بالجري على طريق إمامه في الاستدلال ، ومراجعة قواعده وشروطه فيه^(١) .

حكم التخریج :

اختلاف أهل المذهب بالنسبة للتخریج على ثلاثة أقوال :

أولاً : يجوز القياس للمقلد فيها لا نص لمقلده فيه بعد مراعاة قواعد إمامه الخاصة به ، وهذا هو مسلك ابن رشد والمازري والتونسي وأكثر الأفريقيين والأندلسيين من المالكية^(٢) .

فإذا لم يوجد مالك قول في المسألة ، ولكن يعرف له قول في نظيرها ، فقوله في تلك المسألة هو قوله المخرج في نظيرها ، أي الذي خرجه أصحابه إلحاداً لها ، وذلك بناء على أن لازم المذهب يعد مذهبًا ، والأصل عدم الفارق ، لأن يقال: ثبتت الشفاعة في الشخص من الدار ، فيقال: قوله في الحانوت كذلك^(٣) .

ثانياً : جواز القياس مطلقاً من غير مراعاة قواعد إمامه الخاصة به ، بل يقيس عليها وعلى أصول غيره مع وجود أصول إمامه ، وهو قول اللخمي وفعله ، ولذلك قال عياض في المدارك: له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب ، حتى قال ابن غازي فيه: لقد هتك قلبى سهام جفونها كما مرق اللخمي مذهب مالك^(٤) .

(١) نشر البنود / ٢٣٢ .

(٢) مawahب الجليل : للخطاب ٩٤ / ٦ .

(٣) نشر البنود : ٢٧٧ / ٢ .

(٤) نشر البنود : ٣٣٤ / ٢ ، وإذا صحت نسبة هذا البيت إلى ابن غازي فإنه أورد في فهرست ص ٦١ ما أشده أحد هم في بيان فضل طريقة اللخمي ، وهذه الآيات هي :
واظب على نظر اللخمي إن له فضلاً على غيره للناس قد بانا
ويوضح الحق تبياناً وفرقاناً
يتحسن القول إن صحت أدلةه ولا يبالي إذا ما الحقيقة ساعدته
بمن يخالفه في الناس من كانوا

حيث عقب على كلام ابن العربي بقوله: «وفي نظر، والأقرب جوازه للمطلع على مدارك إمامه»^(١).

كما رد ابن عرفة أيضاً على عبارة ابن العربي بقوله: «يرد كلامه، بأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام، لأن الفرض عدم المجتهد، لامتناع تولية المقلد مع وجوده، فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه، ولم يجوز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة أخرى، تعطلت الأحكام».

وبأنه خلاف عمل متقدمي أهل المذهب كابن القاسم في الملونة في قياسه على أقوال مالك، ومتاخر لهم كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغير واحد من أهل المذهب، بل من تأمل كلام ابن رشد وجده يعد اختياراته بتخریجاته في تحصیل الأقوال أقوالاً»^(٢).

وكذلك نقل الخطاب بحث القرافي لهذه المسألة من كتابه الذخيرة، وذلك في معرض رده على ابن العربي بقوله: «قال العلماء: المقلد قسمان:

- ١ - محيط بأصول مذهب مقلده وقواعديه، بحيث تكون نسبة إلى مذهبه كتبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها، فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرطه كما جاز للمجتهد المطلق.
- ٢ - وغير محيط فلا يجوز له التخريج، لأنه كالعامي بالنسبة إلى حلة الشريعة، فينبغي أن يحمل قوله على القسم الثاني فيتجه، ولا فمشكل».

كما قال في موضع آخر من كتابه، مؤكداً هذا المعنى: «المقلد له حالان: تارة يحيط بقواعد مذهبه: فيجوز له تخريج غير المنصوص على المنصوص بشرط تعدد الفرق، ومع إمكانه يمتنع، لأن نسبة إلى إمامه وقواعديه كتبة المجتهد المطلق إلى صاحب الشريعة وشريعته حكماً، فكما للمجتهد المطلق التخريج عند

(١) مواهب الجليل ٩٤/٦.

(٢) المصدر نفسه.

المع مطلقاً، فلا يفيق ولا يحكم إلا بشيء قد سمعه من إمامه، وإنما يذكر الفقهاء القول المخرج في كتبهم تفههاً وتفتئلاً فقط، فالمنع هو نص ابن العربي وأبن عبد السلام ومياره الفاسي وظاهر نقل الباجي»^(١).

جاء عن ابن عبد السلام أن القول المخرج لا يقلده العامي، ولا ينصره الفقيه، ولا يختاره المجتهد، يزيد ولا يحكم به الحاكم»^(٢).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي عند تفسير قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك علم)^(٣): «قال علينا: إن المفترى بالتقليد إذا خالف نص الرواية في نص نازلة عنْ قَلْدَه - إنه مذموم داخل في الآية، لأنَّه يقُسِّي ويختَهِدُ في غير محل الاجتهاد، وإنما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول، لا في قول بشر بعدهما، ومن قال من المقلدين: هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا، فهو داخل في الآية، فإن قيل: فأنت تقوها وكثير من العلماء بذلك، قلنا: نعم، نحن نقول ذلك في تعریف مذهب مالك على أحد القولين في التزام المذهب بالتخریج، لا على أنها فتوی نازلة تعمل عليها المسائل، حتى إذا جاء سائل عرضت المسألة على الدليل الأصلي، لا على التخريج المذهبی، وحيثئذ يقال له الجواب كذا فاعمل عليه»^(٤).

ولكن هذا الرأي الأخير غير مسلم عند كثير من علماء المذهب، فقد اعترض عليه الشيخ خليل وأبن عرفة والقرافي فيما نقله عنهم الخطاب.

فقد رد الشيخ خليل في كتابه التوضیح عند قول ابن الحاجب: «فیلزم مه المصلح إلى قول مقلده» - بعد أن نقل قول ابن العربي: «ويقضی حیئتہ بفتوى مقلده بنص النازلة، فإن قاس على قوله، أو قال بجيء من كذا كذا فهو متعد».

(١) مواهب الجليل: ٩٤/٦ ، وفتح الودود شرح مراقي السعو: لمحمد بھی الولائی ص ٣٦٣ .

(٢) مقدمة تسهیل المباهات في شرح جامع الأمهات: لأبن فرجون ص ١٧ .

(٣) سورة الإسراء: آية ٣٦ .

(٤) أحكام القرآن: لأبن العربي ١٢١٢/٣ .

ولقد ورد في كتاب الجامع من العتبة: «أن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم كان قاضياً، وكان آخره عبد الله بن أبي بكر كثير الأحاديث، وكان رجل صدق، فكان إذا قضى محمد بالقضية قد جاء الحديث مخالفًا للقضاء يقول له أخوه: لم يأت في هذا الحديث كذا وكذا؟ قال: بل، قال: فهالك لا تقضي؟ قال: فأين الناس عنه؟ يريد بذلك أن العمل ثبت من الأحاديث»، وقد علق ابن رشد على ذلك بقوله: «هذا معلوم من مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من خبر الواحد، لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف، فهو يجري عنده بجرى ما نقل نقل التواتر من الأخبار، فيقدم على خبر الواحد وعلى القياس^(١)».

٣ - أن يمتنع الفقيه النظر في القواعد الإجمالية والمذهبية، هل فيها ما يوجب انقداح فرق بين الصورتين أم لا؟ أي الصورة المخرجة والأصل المخرج عليه، فمهما توهم الفرق وأن ثم معنى في الأصل مفقود في الصورة المخرجة يمكن أن يلاحظه إمامه فإنه يمتنع عليه التخريج، لأن القياس مع الفرق باطل، وإن نسبة المفتى إلى قواعد مذهبة كتبة المجتهد إلى الشريعة، فكما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق، كذلك يمتنع القياس المفتى مع قيام الفارق^(٢).

٤ - أن ينص الإمام المجتهد على علة الحكم، حتى يمكن لأصحابه العارفين بمذهبه أن يحكموا على كل وصف توجد فيه تلك العلة أنها كمذهبه، لأجل ذلك أوجب بعض المالكية الزكاة في التين، مع أن مالكا لم يذكر في التين زكاة، بل قال: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسق^(٣)، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه»^(٤)، قال

(١) البيان والتحصيل : لابي الوليد ابن رشد ٣٢١/١٧ .

(٢) الاحكام في غير الفتوى عن الاحكام : للقرافي ص ٧٦ .

(٣) الفرسق : الخروج أو ضرب منه أحمر أو ما ينغلق عن نوافه .

(٤) الموطأ ٢٧٦/١ ، ولذلك فالمعتمد في المذهب عدم وجوب الزكاة في التين . انظر المختشي ١٦٨/٢ .

عدم الفارق، ويمتنع عند الفارق، فكذلك هذا المقلد. وتأرة لا يحيط بقواعد مذهبه: فلا يجوز له التخريج وإن بعد الفارق، لاحتياط أنه لو اطلع على قواعد مذهبه لا وجوب له الاطلاع الفرق، ونسبته إلى مذهبة كتبة من دون المجتهد المطلق إلى حملة الشريعة^(١).

وما يبين لنا أن الرأي القائل بجواز التخريج هو الرأي الراجح من الناحيتين النظرية والعملية، نظراً للحجج التي ساقها الفقهاء القائلون بذلك وأيدوا بها وجهة نظرهم.

شروط التخريج :

إن التخريج الذي يقول به أكثر العلماء عمل مبني على أصول منضبطة وشروط معتبرة ، اعتنى فقهاء المذهب بتحريرها وبيانها، ليكون عملهم منسجماً مع أصول المذهب وقواعده، من هذه الشروط التي يلزم مراعاتها في التخريج :

١ - أن يكون الفقيه محصلاً لعلم أصول الفقه ، وباب القياس وأحكامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه ، حتى يمكنه تخريج ما ليس محفوظاً له من روایات المذهب على ما هو محفوظ له منها، وإلا حرم عليه التخريج^(٢).

٢ - أن يكون قول إمامه المخرج عليه ليس مخالفًا للأجماع ، ولا لنص ، ولا قياس جلي ، لأن القياس على ذلك القول مع وجود تلك المخالفة فيه معصية، وقول إمامه ذلك غير معصية لأنه باجتهاد أخطأ فيه فلا يأثم .

هذا تحصيل كلام القرافي في اشتراط أن يكون قول الإمام غير مخالف للنص ، ولكن الخطاب لم يسلم له ذلك ، لأن مالكا في كتاب الجامع من العتبة وغيره نص على مخالفة الحديث الصحيح إذا كان العمل بخلافه^(٣).

(١) المصدر نفسه .

(٢) مواهب الجليل : ٩٦/٦ .

(٣) المصدر نفسه .

المسألتين، بينما يجوز أخذ العلة في إيماء النص وتبنيه في الكتاب والستة لانتفاء ذلك التجويز^(١)، ومنهم من ذهب إلى جواز ذلك، فإذا نص الإمام على عنته أو أومأ إليها، كان مذهبًا له^(٢).

كما اختلف الأصوليون أيضًا - بعد تحرير الحكم في المسألة - حول صحة نسبة القول المخرج إلى المجتهد باطلاق، بمعنى أن يعزى إليه عزوًّا غير مقيد بأنه قوله المخرج.

قال بعضهم : لا يجوز نسبة ذلك القول إلى إمام المذهب إلا بقيد كونه مخرجاً، وذلك بأن يقال مثلاً: قول مالك المخرج فيها كذا، حتى لا يلتبس بالنصوص.

وقال آخرون : لا حاجة إلى نسبة إليه لأنَّه جعل قوله^(٣).

ولا ريب أنَّ الأفضل في هذه الحالة هو التصريح بقيد التحرير عند عزو ذلك القول إلى الإمام، كما قرر الفريق الأول، فذلك القول وإنْ إضيف إلى الإمام واعتبر جزءاً من مذهبـهـ، إلا أنَّ نسبةـهـ إلىـإيـامـهـ ليست كنسبةـالـقولـ الصـادرـ منهـ أصلـةـ، لا سيـماـ وأنـ لـجـتـهـ الـمـذـهـبـ الـذـيـ قـامـ بـتـحـرـيـجـهـ دـورـاـ فيـ إـبـراـزـهـ إـلـيـ الـوـجـودـ،ـ هـذـاـ فـضـلـاـ عـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـفـيـدـهـ الـمـتـسـبـوـنـ إـلـىـ الـمـذـهـبـ مـنـ تـمـيـزـهـ ماـ نـطـقـ بهـ إـيـامـهـ،ـ وـمـاـ اـجـتـهـدـ فـيـ عـلـمـهـ،ـ وـعـرـفـ الـأـسـلـوبـ الـذـيـ اـتـهـجـهـ هـؤـلـاءـ فـيـ التـحـرـيـجـ.

= تطهern فلا منع من قربانهن، فاقتران هذا الوصف الذي هو الظاهر من الخيش بهذا الحكم الذي هو جواز القرب من المرأة التي كانت حائضاً، في التقدير يومي ، إلى أن الطهير علة للجواز المذكور ، ومثال ذكر الوصف وتقدير الحكم : قوله تعالى (إلا أن يغفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ أي فلا شيء لهن ، فاقتران الوصف الذي هو العفو بالحكم الذي هو سقوط حق المرأة من الصداق عن الزوج يومي إلى أن العفو هو علة السقوط .

أنظر فتح الودود على مرافقي السعود ص ٢٨٥ / ٢٨٦ .

(١) إحياء السائل شرح بغية الأمل : للصنعاني ص ٤٠١ .

(٢) صفة الفتوى والمفتوى والمستفتى : لأحمد بن حدان ص ٨٨ .

(٣) نشر البنود : ٢٧٨ / ٢ .

الباقي : أضاف مالك رحمه الله التين إلى جملة الفواكه لأنَّه لم يكن بيده أي بالمدينة -، وإنما كان يستعمل عندهم على معنى التفكك لا على معنى القوت^(١)، ومعلوم من قواعد مذهب مالك أن علة الزكاة في الشمار عنده إنما هي الاقتنيات والادخار، فلما كان الاقتنيات والادخار موجوداً في التين جعل عبد الملك بن حبيب الزكاة فيه قياساً على التمر والزبيب ، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم البغداديين المالكين، إسماعيل بن إسحاق ومن تبعه كالآبهري وغيره ، فقد كانوا يفتون بذلك ويرونه مذهب مالك على أصوله ، وما ينقل عن ابن عبد البر قوله : أظن مالكاً لم يعلم بأن التين يبيس ويدخر ويقتات ، ولو علم بذلك ما أدخله في هذا الباب لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالberman^(٢) ، وقال المخمي : معلوم أن الاستعمال للتين والاقتنيات أكثر من الزبيب ، ولم يختلف المذهب أن الزكاة تجب في الزبيب ، وذلك في التين أبين^(٣).

أما إذا لم يبين المجتهد العلة . لم يجعل ذلك الحكم مذهبًا له في مسألة أخرى ، وإن شبها شيئاً يجوز خفاء مثله على بعض المجتهدين ، إذ لا يدرى أنها لو خطرت بيده صار فيها إلى ذلك الحكم ، بل قد يظهر فرق بينها مع المشابهة^(٤).

أما أخذ العلة من كلامه بطريق الإيماء والتنبيه^(٥) ، فمن الأصوليين من ذهب إلى عدم جواز الإلحاقي في هذه الحالة ، لأنَّه يجوز أن يكون المجتهد من يفرق بين

(١) المتفى شرح الموطا : للباقي ١٧١ / ٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : المقرطى ١٠٣ / ٧ وشرح الزرقاني على الموطا ١٣٦ / ٢ .

(٣) الناج والإكليل شرح مختصر خليل : للمرقا ٢٧٩ / ٢ .

(٤) مذكرة أصول الفقه : لمحمد الأمين الشنقيطي ص ٣١٣ .

(٥) الإيماء من مسائلك العلة . وهو لغة : الإشارة من بعد ، وفي الاصطلاح : اقتران الوصف أي العلة بالحكم . حال كونها ملفوظتين ، سواء مقدرين ، أو أحدهما منطبقاً به ، الثاني مقدراً ، مثال تقديرها : قوله تعالى (فلا تقربوهن حتى يطهern) سورة البقرة: الآية ٢٢٢ أي فإذا =

المبحث الثالث معنى الطرق في المذهب

الطرق جمع طريق ، وهو - كما عرفه صاحب «التوضيغ» عبارة عن شيخ أو شيوخ ، يرون المذهب كله على ما نقلوه ، وبعبارة أخرى فإن الطريق هي اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب ، هل هو على قول واحد ، أو على قولين أو أكثر . وهذا يتبيّن أن الطريق هي اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب^(١) .

وينشأ اختلاف الطرق من نصين للمجتهد متعارضين في مسائلين متشابهتين ، بمعنى أن المجتهد قد ينص في المسألة على شيء ، وفي نظيرها على ما يعارضه ، مع خفاء الفرق بينهما ، فمن أهل المذهب من يقرر النصين في محلهما ويفرق بينهما ، ومنهم من يخرج نص كل في الآخر فيحكي في كل قولين ، منصوصاً وخارجياً ، فتارة يرجع في كل نصها ويفرق بينها ، وتارة يرجع في أحديها نصها وفي الأخرى المخرج ، ويدرك ما يرجحه على نصها^(٢) .

وال الأولى - عند علماء المذهب - الجمع بين الطرق ما أمكن ، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها ، لأن الجميع ثقات ، وحاصل دعوى النافي شهادة على تبني^(٣) .

ويرى ابن عرفة أن من الجائز لمن له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجح والقياس أن يقول في طريق من الطرق هذا مذهب مالك ، وذلك بعد بذل وسعه في تذكر قواعد المذهب ، ومن لم يكن كذلك فإنه لا يجوز له ، إلا أن يعززو إلى من قاله قبله ، كالمازري وأبن رشد وغيرهما^(٤) .

(١) مقدمة تسهيل المهمات : ص ٣١ ومواهب الجليل : ٣٨/١ .

(٢) نشر البتود : ٢٧٨/٢ .

(٣) مقدمة تسهيل المهمات : ص ٣١ ومواهب الجليل ١ : ٣٨ .

(٤) مواهب الجليل ١ : ٣٩ .

الفصل الثاني تأسيس المذهب المالكي

يعود الفضل الأول في بناء المذهب إلى صاحبه ومؤسسه الإمام مالك ، ولم يكن مالك واقرئه من العلماء يعرفون المذهب بمعناها المتأخر ، ولكنهم قاموا بواجبهم في نشر العلم واجابة المستفتين ، فحفّظت أقواله ودُوّنت حتى وصلت إلى القدر الذي لاحظ مقلدوه فيها منهجاً متكاملاً يغطي أكثر المسائل الشرعية .

وإن دراسة المذهب لا تكتمل إلا بمعرفة مؤسسه ، ولا تتضح تلك المعرفة إلا بالاطلاع على البيئة التي نشأ فيها وأسهمت في بناء شخصيته ، ولذلك فقد أثرت تقسيم الفصل إلى مباحثين أحصص الأول منها للمجتمع المدني باعتباره مهد المذهب ، والثاني لسيرة الإمام مالك مؤسس المذهب .

المبحث الأول : المجتمع المدني مهد المذهب .
المبحث الثاني : الإمام مالك مؤسس المذهب .

المبحث الأول

المجتمع المدني مهد المذهب

درج جماعة من المالكية في مقام الموازنة بين الحرمتين على تفضيل المدينة على مكة، بينما يقول جهور أهل العلم بتفضيل مكة على المدينة، لأن الله عز وجل حرم مكة وعظم حرمها، وجعل بيته قبة الصلاة التي تعلو في مسجد مكة مائة ألف صلاة، فضلاً عن وجوب الجزاء على قتل الصيد في حرم مكة، فدلل على تغليظ الذنب فيها، إذ ليس تفضيل بعض البقاع على بعض المعنى موجود في ذاتها، وإنما هو لتنصيف الحسنات والسيئات فيها، وهذا الرأي هو ما استظهره العلامة ابن رشد^(١).

ولكن الموازنة إذا دارت من حيث النشاط العلمي ، فإن المدينة تتصدر جميع حواضر الإسلام ، لأنها شهدت بزوغ فجر التشريع الإسلامي أيام رسول الله ﷺ ، واحتضنت عهد الخلافة الراشدة وعلماء الصحابة ، وأنجبت فقهاء التابعين وتبعيهم ، حتى وصل إشعاعها الفقهي إلى عالمهما ، إمام دار المجرة.

كانت كل مدينة من المدن المشهورة تتجه إلى ناحية من نواحي الفكر ، فالبصرة مثلاً كانت تميز في علومها الدينية بالسائل التي تتصل بالعقيدة ، فكانت بها الفرق المختلفة التي تتكلم في مباحث العقائد ، مع وجود علماء في الوعظ والقصص كالحسن البصري ، ولكن الفقه بها قليل ، والකوفة تميز بفقه العراق والبصرة على أقوال ابن مسعود وجهود التخفي وתלמידه ، وقد ظهر فيها الفقه المبني على أقوال ابن مسعود وجهود التخفي وتلاميذه ، وأما محدث فقيها بعض العلماء المتبعين للسنة التقديري ومدرسة الرأي . وأما دمشق ففيها بعض العلماء المتبعين للسنة كالأوزاعي ، ولكنها لم تبلغ شأوغيرها من المدن . وأما المدينة فقد كان بها الحديث وأثار السلف الصالح ومدرسة التابعين^(٢) . فكان مذهب المدينة هو أصح مذاهب الأمصار لتفوقهم في العلم بالسنة النبوية وفقه السلف .

(١) المقدمات : لأبي زرعة ص ٤٧٧ / ٣ .

(٢) مالك : لأبي زرعة ص ١٢٣ .

ولقد احتاجت المدن الأخرى إلى علم المدينة ، فقصدتها طلاب العلم من جميع الأفاق يؤمنون شيوخها طلباً للرواية عنهم ، وكما كانت الاستفادة بطريق المقابلة معهم ، فقد كانت تتحقق أيضاً بالكتابية ، فقد سأله معاوية بن أبي سفيان زيداً عن مسائل في الميراث ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم ليجمع السنن المعروفة بالمدينة^(١) .

وإن مما يدل أيضًا على فضل المدينة أنه لم تتبت فيها بدعة ظاهرة ، ولا عرف عن أهلها انحراف عن منهج السلف مثلاً حدث في غيرها من المدن ، فقد خرج من البصرة القدر والاعتزال ، وخرج من الكوفة التشيع والارجاء ، وأما الشام فكان بها النصب والقدر ، وأما خراسان فكان بها التجهم^(٢) .

وقد اكتب المذهب المالكي سمة أهل المدينة ، فلم يعرف عن متقدمي علمائه انحراف عقلي ، ولا زيف فكري ، وإنما هم متبعون على طريقة السلف ، وإن أحسن تصوير لسلامة المذهب في هذه الناحية ما جاء في خطاب الحكم المستنصر وهو يوجه رعيته إلى التمسك بمذهب مالك حيث يقول : «فَقَدْ نَظَرَتِي أَقْوَيُولِي الْفَقَهَاءِ وَرَأَيْتِ مَا صَنَفَ فِي أَخْبَارِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، فَلَمْ أَرْمَذْهَا أَنْقُنِي وَلَا أَبْعَدْهَا أَنْزِلْهَا مِنْ زَيْغِهِ ، وَجَلَّ مَنْ يَعْتَقِدُ مِذَهَبًا مِنْ مِذَاهِبِ الْفَقَهَاءِ ، فَإِنَّ زَيْغَهُ مِنْ زَيْغِهِ ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ زَيْغِهِ ، إِلَّا مِذَهَبُ مَالِكٍ ، فَإِنِّي مَا سَمِعْتُ أَنْ أَحَدًا فِيهِمْ جَهْمِيًّا وَرَافِضِيًّا وَالْخَارِجِيًّا ، إِلَّا مِذَهَبُ مَالِكٍ ، فَإِنِّي مَا سَمِعْتُ أَنْ أَحَدًا تَقْلِدَ مِذَهَبَهُ قَالَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَدْعَ ، فَلَا سَمْسَاكَ بِهِ نِجَاهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٣) .

إن أنساب وصف يطلق على بيئة المدينة في عهدها الأول أنها مأوى الفقهاء ، ويجتمع العلماء ، بل تتحقق لها ذلك في كل عصر بفضل الله تعالى ، ولذلك لزم مالك محجّتهم ، فإن اتفقا على شيءٍ ثبّث به وعبر عنه بقوله : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا ، وإذا اختلفوا أخذ بأقوى الأقوال وأرجحها ، إما

(١) عمل أهل المدينة : د . أَحْمَدُ مُحَمَّدُ تَوْرِي سِيفُ ص ٥٩ .

(٢) عمل أهل المدينة ص ٥٨ .

(٣) المعيار العربي : لأحمد بن يحيى الونشري ص ٣٣٣ / ٢ .

المدني أن مالك طريقاً آخر سلكه للوصول إلى فقه عمر ، وهو أنه كان يذهب إلى قول سليمان بن يسار ، وكان سليمان يذهب إلى قول عمر بن الخطاب^(١) . وأيًّا ما كان ذلك الطريق الموصل إلى فقه الصحابة وأحاديثهم فقد اشتهر مالك بكثرة قضائياً قال له : تؤذنون بالترجيع وليس عندكم عن النبي ﷺ فيه حديث ، فالتفت إليه مالك وقال : يا سبحان الله ، ما رأيت أمراً أعجب من هذا ، ينادي على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات ، يتوارثه الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا ، يحتاج فيه إلى فلان عن فلان ؟ هذا أصلع عندنا من الحديث . وسأله عن الصاع ، فقال : خمسة أو طال وثلث ، فقال : ومن أين قلت ذلك ؟ فقال مالك لبعض أصحابه : أحضر وما عندكم من الصاع ، فأتى أهل المدينة أو عامتهم من المهاجرين والأنصار وتحت كل واحد منهم صاع ، فقال : هذا صاع ورثه عن أبي عن جدي صاحب رسول الله ﷺ ، فقال مالك : هذا الخبر الشائع عندنا ثبت من الحديث ، فرجع أبو يوسف إلى قوله^(٢) .

وهكذا يتبيَّن لنا جلياً أن الفقه المالكي قد ترعرع على يد مؤسِّسه في البيئة المدنية ، فهو ناج أرضها ، وعصارة علمها ، وبقية تركتها ، فمبدأ مالك في الفقه هو مبدأ أهل الحجاز الذي أسسه سعيد بن المسيب^(٣) ، رئيس علماء التابعين ، وأفقه أهل المدينة ، وأعلمهم بقضايا أبي بكر وعمر وعثمان ، وأعلمهم بما مضى عليه الناس وبقضايا رسول الله ﷺ ، فهو جذيل المدنين المحكك ، وعذيقهم المرجَب ، أصل أصولهم ، ومهد فروعهم ، ومذهب أصل مذهب مالك في المدينة ، كما أن إبراهيم النخعي أصل مذهب الحنفية بالعراق^(٤) . ويرى ابن

(١) انظر حجة الله البالغة : للدهلوi ١/١٤٥ .

(٢) ترتيب المدارك : للقاضي عياض ١/٢٤٢ .

(٣) الفكر السامي : للحجوري ٢/٣٨٣ .

(٤) الفكر السامي : للحجوري ٢/٢٩١ ، ٢٩٢ .

(١) الديباج المذهب : لأبي فردون ١/٤٦٣ .

المبحث الثاني

الإمام مالك مؤسس المذهب

وطلحه وعقيل بن أبي طالب وعائشة وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه ابناؤه أنس والربيع وأبو سهيل نافع ، سليمان بن يسار وأخرون ، وثقة النسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات^(١) ، وقد خرج أهل الصحيح ، البخاري ومسلم ومن بعدهم ، عنه وعن ابنه أبي سهيل كثيراً^(٢) ، وهكذا كان أبوه وعمه وجده من أهل العلم ، وإن لم يربز اسم والده بين أسماء علماء عصره كما برزت أسماء الآخرين .

وكان مجتمع المدينة الزاخر بالعلماء وطلاب المعرفة أثر في بناء شخصية مالك العلمية ، فما لبث وهو صغير أن سأله هل يذهب ليكتب العلم كما يفعل الآخرون ، فقالت له : تعال فالبس ثياب العلم . فلبسته ثياباً مشمرة ووضعت الطويلة على رأسه وعممه فوقها ، ثم قالت : اذهب فاكتب الآن ، كما قالت له في معرض النصيحة والإرشاد : إذهب إلى ربعة فتعلم من أدبه قبل علمه . وتحكى الروايات أنه انقطع إلى ابن هرمز سبع سنين لم يخلط معه غيره^(٣) . ولقد أخذ مالك عن كثير من الشيخوخ حتى قيل إن عدد شيوخه فاق تسعين شيخ من التابعين وتابعهم ، فقد روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، ونعميم عبد الله المجمري ، وزيد بن أسلم ، وعن التابعي الكبير المعروف نافع مولى ابن عبد الله المجمري ، وسعيد المقري ، وسلمة بن دينار ، وشريك بن عبد الله ، وحيد الطويل ، وعن الطود الشامخ في العلم ورواية الحديث ابن شهاب الزهري ، وخلق غير هؤلاء^(٤) .

مواهبة العقلية :
لقد شغف مالك بطلب العلم فسعى في جمعه منذ أول شبابه ، متحلياً بمتوفر العقل ، وكامل المروءة ، حتى عرف بهذه الصفة ، فإذا أقبل على حلقة

(١) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٩ .

(٢) ترتيب المدارك ١/١٠٨ .

(٣) الديباج المذهب ١/١١٠ .

(٤) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٥ .

إذا كان موضوع هذه الدراسة هو مذهب الإمام مالك وظاهرة الاختلاف فيه ، فإن من الجفاء أن ينطلق البحث دون الاطلاع على سيرة الإمام لأنها فجر هذه المدرسة الفقهية ، أو تسير الدراسة دون التعرّض لمناقبها التي لمح العلماء بذكرها ، فكل منقبة اختص بها إمام المذهب فهي منقبة للمذهب نفسه ، ومهمها ارتفعت رتبة الإمام في سماء أهل العلم فإنها رفعة للمذهب .

ولقد قال أصحاب المناقب : ينبغي لكل مقلد إمام أن يعرف حال إمامه الذي قلد ، ولا يحصل ذلك إلا بمعرفة مناقبه وشمائله وفضائله وسيرته في أحواله وصحة أقواله ، ثم إنه لا بد من معرفة اسمه وكتبه ونسبه وعصره وبلده ، ثم معرفة أصحابه وتلامذته^(١) .

نسبة ونشأته العلمية :

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبهني الحميري المدفي ، ذو أصبع الذي يتسبب إليه من ولد قحطان ، وأما أمه فهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدي^(٢) ، فهو عربي النسب من الأبوين ، ولد سنة ثلاثة وستين على أشهر الأقوال بالمدينة المنورة في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان^(٣) ، ونشأ في بيت علم وصلاح ، وقد ذكر المؤرخون أن جده الأكبر أبو عامر بن عمرو كان صحابياً شهد المغارزي كلها مع النبي ﷺ خلا بدرأ ، وإن ابنه مالكا - جد الإمام - من كبار التابعين^(٤) ، روى عن عمر وعثمان

(١) كشف الظفون : حاجي خليلة ٢/١٨٣٦ .

(٢) الديباج المذهب : لابن فرحون ١/٨٤ ، وتهذيب التهذيب : لابن حجر ج ١٠ ص ٥ .
والفكر السامي : للحجوي ٢/٣٧٦ .

(٣) ترتيب المدارك : لعياض ١/١١٠ والديباج المذهب ١/٨٨ .

(٤) ترتيب المدارك : ١/١٠٧ والديباج المذهب ١/٨٥ .

شيخه ربعة الرأي ، قال ربعة من عنده : قد جاء العاقل . ويعلق الإمام أحمد على مقالة مالك « ما جالست سفيهاً فقط » بقوله : وهذا أمر لم يسلم منه غيره ، وليس في فضائل العلماء أجل من هذا^(١).

وأن مما امتاز به مالك من المواهب العقلية قوة الحفظ ونشاط الذاكرة ، فكان يستظهر الأحاديث للمرة الأولى عند سماعها ، مما يدل على شدة اهتمامه وكثرة عنايته عند التلقي ، وهذا يحتاج إلى قدر كبير من التركيز ، بإفراج المخاطر من الشواغل حتى إذا صادف العلم قليلاً خالياً تمكن فيه . قال مالك : شهدت العيد فقلت هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب ، فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه ، فسمعته يقول لجاريته : انظري من على الباب ، فنظرت فسمعتها تقول : مولاك الاشقر مالك ، قال : أدخليه ، فدخلت فقال : ما أراك انصرفت بعد إلى متزلك ؟ قلت : لا ، قال : هل أكلت شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فاطعم ، قلت : لا حاجة لي فيه ، قال : فما تريدين ؟ قلت : تحدثني ، فحدثني سبعة عشر حديثاً ، ثم قال : وما ينفعك إن حدثتك ولا تحفظها ، قلت : إن شئت ردتها عليك ، فردتها عليه . وفي رواية : قال لي هات ، فاخرجت الواحي فحدثني باربعين حديثاً ، فقلت : زدني قال : حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ ، قلت : قد رويتها ، فجذب الألواح من يدي ، ثم قال : حدث ، فحدثته بها ، فردها إلى وقال : قم فأنت من أوعية العلم ، أو قال : إنك لنعم المستودع للعلم^(٢).

تحريمه في العلم :

إذا كان من العبارات المشهورة عند أهل الحديث قوله : « إذا كتبت فقمش ، وإذا رويت ففتّش » ، فإنه يمكن أن نرى لهذه القاعدة تطبيقاً في حياة

(١) ترتيب المدارك / ١١٧ - والديباج المذهب / ٩٥.

(٢) ترتيب المدارك / ١٢٢ -

مالك ، فقد روى بعضهم عنه أنه قال : كتبت بيدي مائة ألف حديث^(١) ، ولكن لم يثبت أنه روى هذا القدر ولا قاربه ، ذلك أنه لما بلغ مرحلة التحدث كان أشد ما يكون في التمييز والنقد للمروريات ، فلا يروي من الحديث إلا ما صَحَّ عنده ، ولا يحدث إلا عن ثقة ، وكان بهذا أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة^(٢) ، ولقد نصح مالك طلاب العلم حين قال ميناً منهجه في الرواية : إن هذا العلم دين فانظروا عنن تأخذونه ، لقد أدرك سبعين من يقول قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين ، وأشار إلى المسجد ، فما أخذت عنهم شيئاً ، وإن أحدهم لو ائمن على بيت مال لكان أميناً ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن^(٣) . ولقد اشتهر ذلك عنه حتى قال ابن عينية : ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم . وقال أيضاً : إنها كانت تتبع آثار مالك وتنظر إلى الشيخ إن كتب عنه وإلا تركناه ، وما مثلي ومثل مالك إلا كما قال الشاعر :

وابن اللبون إذا ما لز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس^(٤)

ولم تكن صفة التحرير والضبط مقصورة على جانب علم الحديث من حياته العلمية . بل هي صفة متصلة في شخصيته ، لأننا إذا انتقلنا إلى جانبها الفقهية في ميدان الافتاء لمسا ذات الصفة ، يقول الإمام مالك : ربما وردت على المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم ، فيقول له عبد الرحمن العمري : يا أبا عبد الله ما كلامك عند الناس الا كنخش في حجر ، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منك . فأجابه مالك : فمن أحق أن يكون كذا إلا من كان هكذا . وقال أيضاً : من أحب أن يحيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يحيب على الجنة والنار وكيف يكون خلاصة في الآخرة ثم يحيب^(٥) . وقد دفعه هذا التحرير في

(١) ترتيب المدارك : ١٢٤/١ .

(٢) تهذيب التهذيب : ج ١٠ ص ٩ .

(٣) ترتيب المدارك : ١٢٣/١ .

(٤) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٩ .

(٥) تهذيب المدارك : ١٤٤/١ .

يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس ، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد ، فإن رأوه لذلك أهلاً جلس . وما جلت حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أن لوضع لذلك^(١) .

ولقد تميز مجلسه بالوقار ، واتسم صاحبه بالهدى ، ولزم من معه المدوع والسكينة ، كان على رؤوسهم الطير ، يتلى الحديث فلا ترتفع معه الأصوات ، ولا يتكلله مراء ولا لغط ، إذا سئل مالك عن شيء فأجاب ، لم يقل السائل من أين رأيت هذا ، ولما رأى أحدهم إجلال الناس له قال :
 يدع الجواب فلا يراجع هيءة والسائلون نواكس الأذقان
 أدب السوقار وعزّ السلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان^(٢)

ومن عادات مالك التي أخذ بها في خاصة نفسه حتى اشتهرت عنه ، أنه إذا جلس للحديث توضأ ، وجلس على صدر فراشه ، وسرح لحيته ، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة ، ثم حدث . فقيل له في ذلك ، فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث به إلا على طهارة متمناً^(٣) . إن تعظيمه لحديث رسول الله نابع من تعظيمه لشخص رسول الله ﷺ ، فكما كانت تلك عادته عند رواية الحديث ، فقد كان من عادته في المدينة ما أخبر عنه بقوله : « أنا أستحي من الله أن أطأ تربة نبي الله بحافر دابة »^(٤) ، فكان لا يركب أثناء تحوله في المدينة بل يسير مأشياً ، فياله من أدب لا يقوى عليه إلا مالك .

منزلة مالك بين العلماء :

لم يكن علم الحديث في الصدر الأول لتأريخ التشريع قد تميز تميزاً كاملاً عن الفقه ، فالعلم حينئذ يروى الأحاديث ويستبط منها الأحكام ، بيد أن بعض

(١) ترتيب المدارك : ١٢٦/١ .

(٢) الفكر السامي : ٣٧٨/٢ .

(٣) ترتيب المدارك : ١٥٥/١ .

(٤) ترتيب المدارك : ١٨٠/١ .

دين الله إلى الاكثار من قول لا أدري ، مشرعاً نفسه وغيره بثقل المسؤولية وعظم الأمانة الملقاة على عاتق العلماء ، بأن يبيتوا من الأحكام الشرعية ما استيقنوا بعلمه ، ولا يزجوا أنفسهم فيما لم يحيطوا به علمًا ، قال الميثم بن جibil : شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في اثنين وثلاثين منها لا أدري^(١) .

إن هذا النهج الذي التزمه الإمام مالك كان نابعاً من شدة توسيعه بالسنن ، وكراهيته للمحدثات في الدين ، فالتعلق بالسنة يبعث على الوقوف مع الآخر ، وبغض على الاتباع ، وينفر من إحداث أمور طارئة على الدين ولا تتفق مع أصوله ، ولقد وصفه بذلك الإمام أحمد بن حنبل بقوله : مالك أتبع من سفيان ، وإذا رأيت الرجل يبغض مالكاً فاعلم أنه مبتدع . وكان مالك كثيراً ما يمثل بقول الشاعر :

وخير أمر الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع^(٢)

وإن حبه للسنة وآثار السلف الصالح قد دفعه أيضاً إلى أن تكون داره التي ينزلها بالمدينة دار عبد الله بن مسعود ، وكان مكانه من المسجد مكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو المكان الذي يوضع فيه فراش رسول الله ﷺ إذا اعتكف^(٣) .

مجلس درسـة :

كان لا بد من شدا في طلب العلم مثل مالك أن يصل إلى مرحلة العطاء ، فيتخذ مكاناً في المسجد ليلقى على تلاميذه ما لديه من معارف إسلامية . ولكن مالكاً كان له رأي في هذه الخطوة ، فلا ينبغي أن تتم حتى يشهد للمتقدم أهل العلم في بلده بأهليته للتدرис والافتاء ، ولذلك قال : « ليس كل من أحب أن

(١) ترتيب المدارك : ١٤٦/١ .

(٢) ترتيب المدارك : ١٦٩/١ ، ١٧٠ .

(٣) ترتيب المدارك : ١١٥/١ والديجاج المذهب : ٩٤/١ .

يدك ، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم ، ومالك بن أنس معلمي ، وفي رواية : أستاذى - وما أحد أمنَّ علي من مالك ، وعنه أخذنا العلم ، وجعلت مالكاً حجة فيها بيُنَّ وبين الله . وقال أحد بن حنبل : مالك سيد من سادات أهل العلم ، وهو إمام في الحديث الفقه ، ومنْ مثل مالك ، متبع لآثار من مضى ، مع عقل وأدب^(١) .

وناظر محمد بن الحسن الإمام الشافعي قائلًا له : أيها أعلم ، صاحبنا أو صاحبكم؟ يعني أبي حنيفة ومالك . قال الشافعي : قلت : على الإنفاق؟ قال : نعم . قلت : فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ قال : اللهم صاحبكم . قال : فأنشدك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم؟ قال : اللهم صاحبكم . قال : فأنشدك الله من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ صاحبنا أو صاحبكم؟ قال : اللهم صاحبكم . قال الشافعي : فلم يبق إلا التيسير ، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء^(٢) .

ومهما جاء في الإمام مالك من أقوال ، فإنها تظل متأخرة في الرتبة عما ورد في الحديث النبوى الذى رواه الترمذى وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم ، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة »^(٣) . قال الإمام ابن عيينة وعبد الرزاق - وناهيك من عاليين - : هو مالك بن أنس^(٤) .

تلמיד مالك :

ان من علامات التفوق عند التلميذ وأمارات الانصاف عند المعلم أن يستفيد الأخير ما لا يعلمه من تلميذه ، وقد حدث ذلك مع مالك حيث يقول :

(١) ترتيب المدارك : ١٣٠ / ١ و ١٣٣ .

(٢) طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي ص : ٦٨ .

(٣) الجامع الصحيح : للترمذى ٥ / ٤٧ .

(٤) تهذيب التهذيب : ج ١٠ ص ٨ .

العلماء كان يغلب عليه الافتاء ، وبعضهم ، كانت تغلب عليه الرواية ، ومع مرور الوقت أخذ ينفصل الفقه عن الحديث ، فبرز الفقيه المجرد لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، وظهر المحدث المجرد للرواية ، وبيان صحيحتها من سقفيتها ، ونقد رجال الأسانيد ، بتميز عدمهم من مستورهم ، ولذلك لا تجد عالماً قد اجتمعت له الصفتان بقدر كمال يكاد يكون متساوياً في الناحيتين كالإمام مالك . فهو الحافظ المحدث ، الذي درس المرويات دراسة فاحصة ونقد الرواية ومميز مراتبهم ، وهو إمام دار الهجرة في الفقه والافتاء ، والمقصود من أكثر البلاد لسماع فقهه ، واستفتائته في المسائل المختلفة^(١) .

ففي رواية أحاديث رسول الله ﷺ قال عنه يحيى بن سعيد القطان وعلى بن المدينى : مالك أمير المؤمنين في الحديث^(٢) . وسئل محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد فقال : مالك عن نافع عن ابن عمر^(٣) . وهو السندي المسمى عندهم بسلسلة الذهب .

وفي الفقه يتميز فقه الإمام مالك بالعمق والشمول وكثرة الأقوال والأجوبة ، وذلك للعمر الطويل الذى أمضاه فى الإقراء والاسماع ، وأنه أمل فى مذهبة نحواً من مائة وخمسين مجلداً فى الأحكام الشرعية ، فلا يكاد يقع فرع إلا ويوجد له فتاوى ، بخلاف غيره من لا يكاد يجد له أصحابه إلا القليل من المجلدات ، كالأم الشافعى ، وفتاوى مفرقة فى مذهب أحد وأبى حنيفة فى كتب أصحابهم ، ثم خرج أصحابهم بقية مذاهبهم على مناسبات أقوال أئمتهم^(٤) .

إن منزلة مالك المتقدمة بين الصنوف الأولى لأهل العلم هي محل اتفاق شهادات الأئمة فيه . فمن أقوال الشافعى : إذا جاءك الأثر عن مالك فشذ به

(١) انظر مالك : لأبي زهرة ص : ١٦٨ .

(٢) ترتيب المدارك : ١٣٣ / ١ .

(٣) تهذيب التهذيب : ج ١٠ ص ٨ .

(٤) الذخيرة : للتقراني ص ٣٣ .

فَلَرْ جَلَ كَنْتُ أَتَعْلَمُ مِنْهُ مَامَاتْ حَتَّى يَجِيئَنِي وَيَسْتَفْتِنِي^(١) . فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَدْدٌ مِنْ شِيَوخِهِ مِنَ التَّابِعِينَ : كَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ بْنَ شَهَابَ الْزَّهْرِيِّ ، وَأَيُوبَ السَّخْنَيَانِيِّ ، وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَبَحْرَى بْنَ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَمِنْ شِيَوخِهِ مِنْ غَيْرِ التَّابِعِينَ : نَافِعَ بْنَ أَبِي نَعِيمَ الْقَارِئِ . كَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَفْرَانِهِ مِنَ الْأَئْمَةِ الْمَشَاهِيرِ : سَفِيَانَ بْنَ سَعِيدَ الشَّوَّرِيِّ ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ ، وَحَمَادَ بْنَ زَيْدَ ، وَسَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ وَغَيْرِهِمْ ، وَمِنْ طَبَقَةِ أَخْرَى بَعْدَ هُؤُلَاءِ : الْمَغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكِ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ، وَابْنَ وَهْبٍ ، وَابْنَ الْقَاسِمِ ، وَأشَهَبَ ، وَآخَرُونَ^(٢) .

وَلَقَدْ اهْتَمَ نَخْبَةً مِنْ أَصْحَابِ الْإِيمَانِ بِهَا تَعْلَمَوْهُ مِنْهُ ، فَجَمِيعُوا رِوَايَاتَهُ وَمُخْتَارَاتَهُ ، وَلَخَصُوصُهَا وَحَرَرُوهَا ، وَشَرَحُوهَا وَخَرَجُوا عَلَيْهَا ، وَتَكَلَّمُوا فِي أَصْوَلِهَا وَدَلَائِلِهَا ، وَتَفَرَّقُوا إِلَى الْمَغْرِبِ وَنَوَاحِي الْأَرْضِ ، فَفَعَلَ اللَّهُ بِهِمْ كَثِيرًا مِنْ خَلْقِهِ^(٣) .

مَوْلَفَاتُ مَالِكٍ :

يَرِى أَبِي زَيْدَ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكَ لَمْ يُؤَلِّفْ غَيْرَ الْمَوْطَأَ ، لَمَّا سَأَلَهُ الْمُنْصُورُ تَأْلِيفَهُ ، فَاقْتَصَدَ فِيهِ وَلَمْ يَكُثِرْ^(٤) .

وَلَكِنَّ الْقَاضِي عِياضًا يَرِى أَنَّ مَالِكَ تَأْلِفَ أُخْرَى مَرْوِيَةً عَنْهُ ، وَيَقُولُ بِأَنَّ «أَكْثَرَهَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ فِي غَيْرِ فَنِ الْعِلْمِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَشْتَهِرْ عَنْهُ فِيهَا ، وَلَا وَاطَّبَ عَلَى إِسْمَاعِيلِهِ وَرِوَايَتِهِ غَيْرَ الْمَوْطَأَ ، مَعَ حَذْفِهِ مِنْهُ ، وَتَلْخِيصُهُ لَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، وَسَائِرَ تَأْلِيفِهِ إِنَّمَا رَوَاهَا عَنْهُ مِنْ كِتَابِهِ إِلَيْهِ أَوْ سَأَلَهُ إِيَّاهَا أَحَدُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَمْ تَرُوْهَا الْكَافِةَ» . شَمَ عَذْدَهَا عَلَى النَّحْوِ الْتَّالِيِّ ، بَعْدَ كِتَابِ الْمَوْطَأِ :

(١) طبقات الفقهاء : للشيبازى ص : ٦٨ .

(٢) الديباج الذهب : ١٣٨ / ١٣٧ . وتهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٦ ، ٥ .

(٣) حجة الله البالغة : ١٤٦ / ١ .

(٤) النواد والزيادات : ٩ ، ٨ / ١ .

١ - رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية : وهي من أشهرها ، ومن خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمه بهذا الشأن رحمه الله .

٢ - كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر : وهو كتاب جيد ، مفيد جداً ، وقد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أساساً . وعليه اعتمد أبو محمد عبد الله بن مسرور الفقيه القروي في تأليفه في هذا الباب ، وصدر بفصوله ، وقد أدخل جميعها صاحب كتاب أقوال مالك أبو عبد الله المعطي وأبو عمر بن المكتوي في جامع كتابها الكبير .

٣ - رسالة في الأقضية : كتب بها إلى بعض القضاة ، عشرة أجزاء .

٤ - رسالته إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى : وهي مشهورة ، وقد نقل أبو إسحاق بن شعبان في كتابه أقوال مالك في هذه الرسالة .

٥ - رسالته إلى هارون الرشيد المشهورة في الآداب والمواعظ : حذث بها بالأندلس أولاً ابن حبيب عن رجاله عن مالك ، وحذث بها آخرأ أبو جعفر ابن عون الله ، والقاضي أبو عبد الله بن مفرج ، عن أحد بن زيدوبة الدمشقي . وقال عبد الله بن نافع الزبيري : هذا كتاب وضعه مالك بن أنس أديباً للناس .

وقد أنكر هذه الرسالة بعض الشيوخ كالقاضي إسماعيل والأبهري وأبو محمد ابن أبي زيد ، وقالوا : إنها لا تصح ، وإن طريقها لمالك ضعيف ، وفيها أحاديث لا نعرفها . قال الأبهري : فيها أحاديث منكرة تخالف أصوله ، قالوا : وأشياء فيها لا تعرف من مذهب مالك ورأيه . وقد أنكرها أصبح بن الفرج أيضاً وحلف ما هي من وضع مالك .

٦ - كتاب التفسير لغريب القرآن : الذي يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي .

٧ - كتاب السر : من رواية ابن القاسم عنه^(١) .

(١) وقد سأله ابن فرحون في الديباج مرة : كتاب السيرة ١٢٦ / ١ ، ومرة أخرى : كتاب السر ١٨٨ / ٢ .

٨ - رسالته إلى الليث في إجماع أهل المدينة^(١).

أما الموطأ فسيأتي الحديث عنه - إن شاء الله - في الفصل القادم عند دراسة تدوين المذهب المالكي .

هذا طرف من سيرة الإمام مالك بن أنس رحمه الله ، وهي سيرة مليئة بالجوانب الجادة ، والتي أثرت في مسيرة المجتمع ، وساهمت في البناء العلمي للفقه الإسلامي . وقد تناولها كثير من أرباب القلم بالتأليف المستقل والدراسة الشاملة ، نظراً لأنها نموذج فريد ، وعطاء متواصل .

وقد توفي الإمام مالك رحمه الله في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة^(٢) . وخلف وراءه ثروة واسعة من الفقه على رأسها كتاب الموطأ ، ولقد ذكر الخطيب أبو بكر في تاريخه الكبير عن أبي العباس السراج النيسابوري أنه قال : هذه سبعون ألف مسألة لمالك ، وأشار إلى كتب منضدة عنده ، كتبها . قال عياض : هي جواباته في أسماء أصحابه التي عند العراقيين^(٣) . كما تخرج عليه عدد كبير من العلماء الذين حملوا علوم الشريعة ، ودفعوا مسيرة الفقه إلى الأئم .

بدأت حركة التدوين في المذهب المالكي بظهور موطأ الإمام مالك ، ثم مع قيام الأصحاب بتسجيل ما سمعوه منه ، فالموطأ وتلك الأسمعة هما مظاهر حركة التدوين في عصر الإمام مالك .

وبعد وفاة الإمام تصدر أصحابه في الأقاليم التي أقاموا فيها ، في المدينة ومصر وأفريقية والأندلس ، واتصال عليهم طلاب الفقه ، ودونوا محفوظات شيوخهم من أقوال مالك واجتهاداتهم في المسائل المستجدة ، فظهرت الأمهات كالدسوقة والموازية وغيرها ، وكتب الاتفاق والاختلاف بين أقوال مالك وأصحابه ، فكان عصر الفقهاء المتقدمين مرحلة نشطة في حفظ أصول المذهب وترتيب المرويات والتخرير عليها .

ثم جاء عصر الفقهاء المتأخرین وابتداً بفقهاء الترجيح الذين اجتهدوا في تحديد القول المعتمد في المذهب للفتوى ، لكنها مرحلة ما لبثت أن أعقبتها مرحلة المختصرات والشرح على المتن .

فمسيرة التدوين في المذهب على طولها تنقسم إلى عصور ثلاثة ، وسأخصص لكل واحد منها مبحثاً ، لتم دراستها على النحو الآتي :

المبحث الأول : تدوين المذهب في عصر الإمام مالك .

المبحث الثاني : تدوين المذهب في عصر الفقهاء المتقدمين .

المبحث الثالث : تدوين المذهب في عصر الفقهاء المتأخرین .

(١) ترتيب المدارك : ٢٠٤ / ١ .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٢٧ / ١ . والديباج المذهب ١٣٣ / ١ .

(٣) الديباج المذهب : ١٢٦ / ١ .

المبحث الأول

تدوين المذهب في عصر الإمام مالك

ان المراد بتدوين المذهب في حياة مالك كتابة أحواله واجتهاداته الفقهية ، ولعل أول ما يتادر إلى الذهن كتابه الموطأ الذي اشتمل على أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين وعمل أهل المدينة واختيارات مالك واستنباطاته من الآثار المروية . ولكن القول بأن مراحل التدوين الأولى كانت قاصرة على هذا الحد بعيد عن الصواب ، فإن النسبة العظمى من أقوال مالك قد نقلت عن طريق أصحابه الذين عكفوا على تدوين ما يسمونه منه في مجلس درسه . وهكذا تكون حركة التدوين الأولى قد تمت عن طريقين أحدهما بيد الإمام ، وثانيهما بيد تلاميذه .

أولاً : كتاب الموطأ :

إذا ذكرت كتب الحديث فلابد أن يذكر الموطأ من بينها ، وإذا رتبت كتب الفقه في المذهب فتعين الاشارة إليه أولاً ، وإذا نسب الباحثون في تاريخ تدوين العلوم الإسلامية برز الموطأ كأول تدوين وصل إلينا في الحديث والفقه .

إن نسبة الموطأ إلى مؤلفه الإمام مالك ليست محل خلاف بين أهل العلم ، بل اتفقت كلمتهم على أنه كتابه الذي حرره بيده ، ورواه عنه جمّة من أهل الحديث والفقه يتجاوزون الألف . وقد أحصاهم بعض العلماء فمنهم من بلغ بهم تسعين وثلاثة وتسعين راوياً ، ومنهم من وصل بهم إلى ألف وثلاثمائة^(١) .

ولقد أحرز الموطأ في الأوساط العلمية رتبة عالية ، فلم يعن الناس بكتاب عنایتهم بالموطأ ، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه^(٢) . كما لم يختلف أهل النظر إلى معانى الأمور وغيابها

(١) كشف المغلق من المعاني والألقاظ الواقعة في الموطأ : محمد الطاهر بن عاشور ص ٧ .
(٢) ترتيب المدارك : ١٩٨/١ .

(١) كشف المغلق : ص ٢٧ .

(٢) عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى : لابن العربي المالكى : ٥/١ .

(٣) ترتيب المدارك : ١٩٣/١ والديباج المذهب : ١١٨/١ .

(٤) ترتيب المدارك : ١٩٣/١ .

في أن الموطأ أول كتاب تصد منه إثبات الصحيح من سنة رسول الله ﷺ ، فلذلك قال الشافعى : « ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك » . وقال مغلطائى : « أول من صنف في الصحيح مالك »^(١) . وذكر ابن العربي في مقدمة كتابه الذي شرح به جامع الترمذى بأن الموطأ هو الأصل والباب ، وكتاب الجعفى هو الثاني في هذا الباب ، وعليهما بني الجميع كالقشيري والترمذى^(٢) .

ويحکى في سبب تأليفه أن الخليفة المنصور هو الذي اقترح على الإمام مالك تأليف كتاب الموطأ عند اجتئاعه به ، فقد قال : يا أبا عبد الله ضم هذا دون كتب ، ويجب فيها شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن وأقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة^(٣) . فلما أتته وضعه ، قال أبو جعفر المنصور : إني عزمت أن أكتب هذه نسخاً ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة أمرهم بأن يعملا بها فيما ، ولا يعودوها إلى غيرها من هذا العلم المحدث ، فإني رأيت أصل العلم روایة أهل المدينة وعلمهم ، فأجاب الإمام مالك بقوله : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الناس قد سبق لهم أقوال ، وسمعوا أحاديث وروايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ، وعملوا به ، ودالوا له ، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقادوا شديد ، فدع الناس وما هم عليه ، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم . فقال أبو جعفر : لو طاوعتني على ذلك لأمرت به^(٤) .

وإذا صح هذا الخبر فلا يعارضه قول مالك للذين عرضوا عليه الموطأ في أربعين يوماً : « كتاب ألفته في أربعين سنة أخذته في أربعين يوماً فل ما تفهون

هذا ، ولو بقي قليلاً لأسقطه كله » ، كما نقل عن القطان قوله : « كان علم الناس في الزيادة وعلم مالك في النقصان ، ولو عاش مالك لأسقط علمه كله » ، يعني تحريراً^(١) . وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمامه الشديد بالذب عن حديث رسول الله ﷺ وحرصه على نسبة الصحيح إليه ، نصحاً للمسلمين ، وأمانة في نقل الشريعة .

ولم يكن نقده وتحقيقه في جانب الأسناد فحسب ، بحيث إذا صح السند كان مذهبأً له ، كما يفعل معظم رجال الحديث في عصره . ولكن مالكاً جعل الخط الأكبر بعد صحة السند للنظر في متن الحديث ، ومطابقته لما هو واقع من الأمر في زمان النبي ﷺ ، مستعملًا قواعد الترجيح بين المعارضات ، فيعرض الأثر على عمل علماء المدينة من الصحابة والتابعين ، وعلى قواعد الشريعة ، وعلىقياس الجلي ، فكان لا يعمل بخبر الواحد إذا خالف واحداً من هذه الثلاثة ، كما قال برد خيار المجلس إذا حل على ظاهر لفظه^(٢) .

أما منهج الإمام مالك في الموطأ من حيث الجانب الفقهي ، فقد قال ابن العربي في شرحه على الموطأ ، والمسمى بالقبس : « إن مالكاً بناء على تمييز الأصول للفروع ، وبنية فيه على معظم أصول الفقه الذي يرجع إليها مسائله وفروعه»^(٣) ، كما يرى الشيخ أبو زهرة أنه يمكن التعرف على أصول مالك من موطنه ، ويقول : « إن مالكاً لم ينص على أصوله نصاً صريحاً وأوضحاً متصل الأجزاء ، كما فعل تلميذه الشافعي إذ دون أصول الاستنباط التي قيد نفسه بها . ولكن مع ذلك يستطيع القارئ المتبع باستقراء الموطأ أن يعرف أصول مالك التي كان يجهد في دائرتها ، وعلى الطرائق التي حدّها له لا يعدوها»^(٤) .

(١) ترتيب المدارك : ١٩٣/١ .

(٢) كشف المغطى : ص ١٠ ، ١١ .

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : لابن العربي ، ص ١ .

(٤) مالك : لأبي زهرة ص ٦ .

فيه^(٥) ، لأنه يمكن الجمع بينهما بحمل قوله الأخير على مدة جمعه لمادة الكتاب ، وأما تدوينه فإنه بالتأكيد لا يستغرق مدة أربعين سنة .

وأما وجه تسميته بالموطأ ، فقد جاء في عبارات حديث المنصور مع مالك أنه قال له : « فألف للناس كتاباً ووطئه لهم توطئه » ، فسمى هذا الكتاب الموطأ لذلك . ونقل عن الإمام مالك قوله : « عرضت هذا الكتاب على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة ، فكلهم واطأني عليه ، فسميت الموطأ » . ولقد أصبح هذا الاسم بعد ذلك علماً على كتاب مالك . وهو بصيغة اسم المفعول ، أي المسهل الموضح^(٦) . ولقد طابق العنوان المضمنون ، فجاء الموطأ مهد الترتيب ، حسن التبوب ، مشتملاً على القوى من حديث أهل الحجاز ، ممزوجاً بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ، مقسماً على أبواب الفقه ، فكان كتاباً حديثياً فقيهاً ، جمع بين الأصل والفرع^(٧) .

أما منهجه في تصنيف الموطأ فقد التزم في جانب الأحاديث أسلوباً صارماً في تصحيح الروايات ونقد رجال الأسانيد ، فلا يروى عن أحد فيه مطعن ، روى مسلم عن بشر بن عمرو قال : سألت مالكاً عن رجل ، فقال لي : هل رأيته في عائشة بنت طلحة بن عبد الله ، وهي تابعية ، فلم يأخذ عنها ، فقيل له في ذلك ، فقال : « رأيت فيها ضعفاً » . ولو روى عنها لزداد في عواليه ، ولكن بيته وبين عائشة أم المؤمنين واسطة واحدة^(٨) . ولقد دفعه ذلك المنهج إلى عدم الاكتار من الرواية . فقد نقل عياض عن عتيق الربيري قوله : « وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث ، فلم يزل ينظر فيه سنة ويسقط منه حتى يجيء

(٥) ترتيب المدارك : ١٩٥/١ .

(٦) كشف المغطى : ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٧) الفكر السامي : ٣٣٥/٢ .

(٨) صحيح مسلم : ٢٦/١ .

(٩) كشف المغطى : ص ٣٧ .

الموطأ على المدونة يعود إلى أن الموطأ هو كتاب مالك الذي ألفه بنفسه وقام بتدريسه طول حياته العلمية ، أما المدونة فانها وإن كانت تدويناً لأراء مالك ، إلا أنها ألفت بطريق الرواية عنه مما حفظه ابن القاسم .

ولقد اكتب الموطأ شهرة في ديار الإسلام بسبب كثرة رواته ، وإن أشهر الروايات رواية يحيى بن يحيى الليثي ، فإنه لقي مالكاً في آخر حياته ، إذ رحل إلى المدينة في السنة التي مات فيها مالك ، فسمع منه الموطأ غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك فيها ، فروها عن زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون^(١) . وباعتراض زياد هذا أول من أدخل موطأ مالك إلى الأندلس متفقاً بالسماع منه^(٢) . أما أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس على الاطلاق فهو الغازي بن قيس من أهل قرطبة ، فقد رحل قديماً وسمعه من مالك ، بل وشهده وهو يؤلف الموطأ^(٣) . أما أول من أدخل الموطأ إلى أفريقيا من بلاد الغرب الإسلامي فعلي بن زياد التونسي ، كما أدخل معه أيضاً جامع سفيان ، وفسر لهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه ، وهو معلم سجتون الفقه^(٤) .

ولقد سبقت الإشارة إلى مؤلفات الإمام مالك من غير الموطأ ، ولكنها لم تصل إلينا ، عدا رسالته إلى هارون الرشيد ورسالته إلى الليث بن سعد ، أما رسالته إلى هارون فقد تضمنت بعض الأحكام ، ولكن إنكار نسبتها إلى مالك من بعض علماء المذهب دفع المالكية إلى إهمالها وعدم الإشارة إليها إلا فيما ندر ، وأما الرسالة الأخرى إلى الليث فانها قصيرة جداً واثنتملت على بيان أهمية عمل أهل المدينة ، ومن ثم يعتبر الموطأ التدوين الرئيسي الذي تم بيد الإمام مالك رحمة الله تعالى .

(١) ترتيب المدارك : ٥٣٥/٢ ، وكشف المغطى : ص ٣٥ .

(٢) ترتيب المدارك : ٣٤٩/١ ، والديباج المذهب : ٣٧٠/١ .

(٣) ترتيب المدارك : ٣٤٨/١ ، والديباج المذهب : ١٣٦/٢ .

(٤) ترتيب المدارك : ٣٢٦/١ ، وكشف المغطى : ص ٣٦ .

ولا ريب أن مالكاً اعني في الموطأ عنابة خاصة ببيان أصل انفراده وهو عمل مل المدينة ، وأشار إليه بعبارات اصطلاحية ، وقد سئل عنها ، فقيل له : قوله في الكتاب « الأمر المجتمع عليه » أو « بيلدنا » أو « الأمر عندنا » أدرك أهل العلم « سمعت بعض أهل العلم » ؟ فقال : « أما أكثر ما في الكتاب برأيي فلعمري ما هو برأيي ، ولكن سمع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المهتمى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى ، فكثر على ، فقلت : «رأيي» ، وذلك رأيي إذا كان رأيهم رأى الصحابة الذين أدركوهم عليه ، وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زمننا . وما كان « أرى » فهو رأى جماعة من تقدم من الأئمة . وما كان فيه « الأمر المجتمع عليه » فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم ، لم يختلفوا فيه . وما قلت فيه « الأمر عندنا » فهو ما عمل الناس به عندنا ، وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعلم . وكذلك ما قلت فيه « بيلدنا » . وما قلت فيه « بعض أهل العلم » فهو شيء استحدثه من قول العلماء . وأما ما لم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقبه حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وأرائهم ، وإن لم أسمع ذلك بعينه ، فنسبت الرأي إلى بعد الاجتهداد ... »^(١) .

وان اختيارات مالك واستنباطاته الفقهية في كتاب الموطأ متزلة خاصة بالمقارنة مع الآقوال الأخرى المنسوبة إليه في سائر الأمهات ، نظراً للمنزلة التي حظي بها الموطأ عند المالكية ، فهو في الرتبة الأولى بين كتب المذهب ، وقد نص على ذلك ابن رشد بقوله : « وهي - أي المدونة - مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمة الله ، ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك ، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة »^(٢) . ولا شك أن تقديم

(١) ترتيب المدارك : ١٩٤/١ ، والديباج المذهب : ١٢٠/١ .

(٢) المقدمات : لابن راشد ٤٤/١ . وكذلك نقل عن ابن العربي أن الموطأ مقدم في الفقه على المدونة . انظر الفكر السامي : ٣٣٦/٢ .

ثانياً : أسمعة الأصحاب :

يعتبر أصحاب الإمام مالك الذين أقاموا بالمدينة للتلمذة عليه المصدر الثاني لفقهه . ولا يعرف أن إماماً من الأئمة كان له من التلاميذ مثل عدد تلاميذ الإمام مالك ، ويعود السبب في تلك الكثرة إلى استقراره بالمدينة المنورة من البلاد الحجازية ، وبذلك التقى به أهل العلم من جميع الأقطار الإسلامية من قصدوا المسجد النبوي في مواسم الحجج وغيرها ، ولقد بارك الله للإمام مالك بطول العمر ، فعمره نحو سنتين ، وألقى دروساً فيها يقارب الستين عاماً ، فكان هذا سبباً آخر لزيادة عدد الأخدذين عنه^(١) .

ويصور لنا ابن أبي زيد شدة اقبال الناس على التعلم من الإمام مالك وكثرة المسائل المنشورة عنه بقوله : « فقد نقل عنه إلى العراق نحو من سبعين ألف مسألة . قال شيخ البغداديين : هذا غير ما زاد علينا أهل الحجاز ومصر والمغرب . لأن أهل الآفاق كانوا يقصدون إليه رحلة ويبحثون في الفقه والحديث ، مع قصد الأماء وغيرهم من بلداته وسائر البلدان في التوازن وغيرها ، فكثرت الحاجة إليه ، هذا مع كثرة توقفه في الفتوى ، والهروب منها ، وكثرة قوله : لا أدرى^(٢) .

إن من الثابت في تاريخ المذهب وترجم علمائه الذين تلقوا عن مالك مباشرة قيامهم بتلقيهن إجاباته التي يرد بها على المستفتين ، وأقواله عند تحريره الفروع الفقهية وتقرير الأحكام الشرعية .

كما أن الذي يبدو من مسلك الإمام مالك مع أصحابه عدم عانته غالباً من الكتابة في مجلسه ، يقول مصعب : « كان مالك يرى الرجل يكتب عنده فلا ينهاه ، ولكن لا يرد عليه ولا يراجعه » ، وإن مالكاً إذا تكلم بمسألة كتبها

أصحابه^(١) . والظاهر أنه كان لا يحب ذلك بدليل قول ابن وهب : سمعت مالكاً يقول : والله ما أحب أن تكتبوا عني كل ما تسمعون مني . قال ابن وهب : ولو عرضنا على مالك كل ما كتبنا لمحا ثلاثة أرباعه^(٢) .

من تلك الأقوال المدونة تكونت عند كل تلميذ حصيلة متميزة هي جموع ما سمعه من شيخه ، وصارت كل مجموعة منها تسب إلى صاحبها الذي دونها . جاء في رياض النغوص : « وكان مالك إذا سُئل عن مسألة ، كتبها أصحابه ، فيصير لكل واحد منهم سماع ، مثل سماع ابن القاسم »^(٣) .

فبعد الرحمن بن القاسم العتيقي له سماع من مالك بلغ عشرين كتاباً^(٤) . بل لقد قيل إنه كان عنده ثلاثة جلد أو نحوه عن مالك مسائل^(٥) .

وأبو محمد عبد الله بن وهب له سماع من مالك بلغ ثلاثين كتاباً^(٦) . وأشيه بن عبد العزيز القيسبي له سماع من مالك ، يقول عنه سحنون : حدثني التحرري في سماعه : أشهب . . . وكان ورعاً في سماعه . وعدد كتب سماعه عشرون كتاباً^(٧) .

وأبو محمد عبد الله بن عبد الحكم كان له سماع من مالك ، الموطأ ونحو ثلاثة أجزاء . وصنف كتاباً اختصر فيها أسماعه^(٨) .

(١) مالك : لأبي زهرة ص ١٩٦ .

(٢) جذوة المقبس : ص ٢٤٩ .

(٣) رياض النغوص : للحاكمي : ٢٥٦/١ .

(٤) ترتيب المدارك : ٤٣٩/١ .

(٥) تهذيب التهذيب : ٢٥٣/٦ .

(٦) ترتيب المدارك : ٤٣٢/٢ وشجرة النور الزكية : ص ٥٩ .

(٧) الدبياج : ٣٠٧/١ .

(٨) ترتيب المدارك : ٥٢٦/١ .

(١) مالك : لأبي زهرة ص ١٩٤ .

(٢) النواد والزيادات : ج ١ ص ٨ .

المبحث الثاني

تدوين المذهب في عصر الفقهاء المتقدمين

أولاً : التمييز بين الفقهاء المتقدمين والفقهاء المتأخرین :

إن تقسيم فقهاء المذهب إلى متقدمين ومتاخرین إنما هو اصطلاح جرى عليه المشتغلون بالتألیف في التراجم ، ويستعمله المؤلفون في مصنفاتهم الفقهية . وهو تقسیم هام في تاريخ المذهب أو في الجانب التدویني منه على وجه الخصوص . فالتقسيم في ذاته عمل منهجي يعنى به الباحثون ، كما أنه من الناحية الزمنية فاصل بين جماعة وأخرى من أهل العلم ، ومن ثم فإنه تميّز لأنّارهم العلمية ، مع ما يُبيّن عنه هذا التمييز من سمات يُعرف بها إنتاج المتقدمين ، وسمات يتحدّد بها ملامح إنتاج المتأخرین .

وإذا كان السؤال الآن عن المعيار الذي يميّز بين المتقدمين من علماء المذهب والمتأخرین ، فالجواب إنه معيار زمني يتحدد بطبقة العلماء التي يتسبّب إليها أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ھـ ، فهي التي تعتبر أول المتأخرین ، وتاريخها هو الفاصل بين التاريختين للفقه^(١) . وبعبارة أدق فإن أول طبقات المتأخرین طبقة ابن أبي زيد ، وأما من قبله فمتقدمون^(٢) .

وإن الذي حدا على إضافة تلك الطبقة لابن أبي زيد يعود إلى الرتبة الرفيعة التي تبوأها القيرواني في درجات المذهب ، فهي التي رشحته لأن يعتبر الفيصل بين جيلين عريضين ، حتى وصف شخصياً بأنه آخر المتقدمين وأول المتأخرین . ولقد كان للمكتب القيمة التي سطّرها في فقه المذهب دور بارز في تأكيد هذا الترشيح . وغنى عن البيان أن من أبرز مؤلفاته كتابه الكبير « النواذر والزيادات

واما معن بن عيسى الفزار : ربيب مالك ، ومن كبار أصحابه ، ومن أشد الناس ملازمة له ، حتى كان يتوسد عتبة مالك ، فلا يلتفظ مالك بشيء إلا كتبه ، وكان ينكح عليه عند خروجه إلى المسجد ، حتى قيل له : عصيّة مالك ، فإن سماعه من مالك قد اشتمل على أربعين ألف مسألة^(١) .

وأما من أهل الغرب : فإن زياد بن عبد الرحمن الملقب بشيطون له عن مالك في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد^(٢) .

وعلي بن زياد التونسي كان له أيضاً سماع من مالك ثلاثة كتب^(٣) .

هذه أسمعة بعض أصحاب الإمام ، وللأصحاب الآخرين أسمعة أخرى ، حفظوها ورتبوها ونشروها بين طلابهم ، فكان لهذا التدوين الموسع الفضل الأكبر في بناء المذهب ومسيرة تطوره .

(١) الفكر السامي : ١١٥/٣ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥/١ .

(١) طبقات الفقهاء : للشيزازي ص ١٤٨ والديجاج : ٣٤٥/٢ .

(٢) ترتيب المدارك : ٣٤٩/١ .

(٣) ترتيب المدارك : ٣٢٦/١ .

من الغرب ، وإلى ذلك يشير الحجوى بعد سرده ترجم المتألقين عندما يقول : « انتهاء تاريخ الفقه القديم : إن آخر القرن الرابع يعد آخر العلماء المتقدمين وأول المتأخرین ، فهو الفاصل بين التاريخ القديم للفقه والتاريخ الجديد » واستدل على ذلك بقوله : « بدليل ما ذكروه في ترجمة ابن أبي زيد والقابسي أنها أول المتأخرین وأخر المتقدمين »^(١) .

ولكن عبارة الحجوى تشتمل على تعليم غير مقبول ، لأنه يفيد أن علماء القرن الرابع هم آخر المتقدمين وأول المتأخرین ، وهذه فترة زمنية واسعة ، لأنها ضمت أجيالاً قدمت إنتاجاً علمياً ضخماً يتعين إضافته إلى أحد القسمين الكبيرين ، حتى تنسى دراسة خصائصه في ظل المناهج التي عرف بها كل قسم ، ويبدون ذلك تبقى آثارهم العلمية قسماً ثالثاً تصح تسميته بالقسم المتوسط أو المرحلة الانتقالية ، ولا قائل بهذا القسم الثالث .

ولعل القائلين بتقسيم الفقهاء إلى متقدمين ومتأخرین لم يقصدوا - فيما أعتقد - تحديد الفاصل الزمني بجميع القرن الرابع ، وإنما أرادوا تحديده بمطلع ذلك القرن ، والدليل على ذلك ما ورد في كلام أحد أئمة التأليف في مجال الترجم والأعلام ، وهو العلامة الذهبي حيث يقول في ميزانه : « فالحد الفاصل بين المقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثة »^(٢) وهو ما يعني أول القرن الرابع الهجري .

ومع ذلك يظل السؤال قائماً عن سبب اختيار تلك السنة لتكون حاجزاً بين المتقدم والمتأخر ، وبعد قليل من التأمل ينجلي للناظر حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه : « خير أمتي قرن ، ثم الذين يلوهم ، ثم الذين يلوهم ... »^(٣) ،

(١) الفكر السامي : ١٤٩/٣ .

(٢) ميزان الاعتدال : للذهبي ج ١ ص ٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ج ٥ ص ٢ ، ٣ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما .

على المدونة » ، فإنه سار فيه على نسق المتقدمين ، حيث استوعب فيه غالباً فروع الفقه المالكي ، بل منهم من عده في المذهب المالكي كمسند الإمام أحمد عند المحدثين ، إذا لم توجد فيه المسألة فالغالب أن لا نص فيها ، وهو كتاب ينفي عن المائة جزء^(١) . ولقد ضم هذا الكتاب جميع ما اشتملت عليه كتب الأمهات مما ليس في المدونة من مسائل مالك وأصحابه ، يقول مؤلفه مبيناً لنا منهجه على لسان من سأله تأليف هذا الكتاب : « ذكرت ان ما في كتاب محمد ابن الموز ، والكتاب المستخرج من الأسمعة ، استخراج العتبى ، والكتب المسماة الواضحة والسماع المضاف إليها النسوية إلى ابن حبيب ، والكتب المسماة المجموعه النسوية إلى ابن عبدوس ، والكتب الفقهية من تأليف محمد بن سحنون ، إن هذه الدواوين تشتمل على أكثر ما رغبت فيه من النواادر والزيادات ، ورغبت في استخراج ذلك منها وجمعه ، باختصار من اللفظ في طلب المعنى ، وتقصي ذلك وإن ابسط بعض البسط ، والقناعة بما يذكر في إحداها عن تكراره ، والزيادة إليه ما زاد في غيره ، ليكون ذلك كتاباً جاماً لما افترق في هذه الدواوين من الفوارد وغرائب المسائل وزيادة المعاني على ما في المدونة ، ولبيان ملء جمه مع المدونة أو مع مختصرها مقنع بها وغنى بالاقتصار عليها »^(٢) .

فها عمله ابن أبي زيد في هذا الكتاب يشبه عمل المتقدمين الذين اعتنوا بجمع آقوال الإمام مالك وأقوال أصحابه وسردها مرتبة على حسب الأبواب ، ولكنه مختلف عن تقدمه في كونه انتقى تلك الآقوال من كتبهم ، بينما دونها المتقدمون بعد ساعتها من شيوخهم ، فتلك الأصول كتب سماع ورواية ، أما النواادر فكتاب جمع واختيار .

ولا ريب أن تلك النخبة البارزة من علماء المذهب المعاصرين لا بن أبي زيد جعلت فترته الزمنية ظرفاً لطبقة متميزة في تاريخ المذهب . وهم علماء كثيرون ، كالجلالب والأبهري وابن القصار من الشرق ، والمعيطي وابن زرب وابن أبي زمين

(١) الفكر السامي : ١١٦/٣ .

(٢) النواادر والزيادات : ج ١ ص ١٠ ، ١١ .

جِيَعاً ، وَلَكُنْهُ كَانَ مَلَزِمًا لَابْنِ وَهَبِ بْلَ كَاتِبًا لَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَهُ كِتَابٌ سَيِّعًا
مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَصَلَ فِي إِلَى اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ كِتَابًا^(١) .

وَاسْتَمْرَتْ مَهْمَةُ جَمْعِ أَقْوَالِ الْإِمَامِ دُونَ تَوْقِفٍ فِي عَهْدِ الْمُتَقْدِمِينَ ، حَتَّى كُلُّ
ذَلِكَ الْجَهْدِ بِكِتَابٍ «الاستيعاب لأقوال مالك» ، الَّذِي تَمَّ فِي أَوَّلِ عَهْدِ
الْمُتَأْخِرِينَ . فَقَدْ ابْتَدَأَ تَأْلِيفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْينُ الْكَلَابِيُّ الْقَرْطَبِيُّ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ
ابْنُ فَرْحَونَ وَخَلْفُ^(٢) . يَسْمَا يَرِي الْقَاضِي عِيَاضُ أَنَّ الَّذِي ابْتَدَأَ بَعْضَ
أَصْحَابِ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ^(٣) ، وَأَنَّهُ بَوْيَهُ وَقَدْرُهُ دِيَوَانًا جَامِعًا لِقَوْلِ مَالِكِ خَاصَّةً ،
لَا يُشارِكُهُ فِيهِ قَوْلُ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالْخِلْفَةِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ ، وَذَكَرَ مِنْ رَوَاهَا ،
مَضِيَّ الْمُؤْلِفِ مِنْهُ خَسْنَةُ أَجْزَاءٍ أَوْ نَحْوُهَا ، وَاحْتَرَمَتِ الْمِنْيَةُ عَنْ تَكَمِّلَةِ ، فَلَمَّا رَأَهُ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ الْحَكْمَ أَعْجَبَهُ بِسَاطَتِهِ وَحَرَصَ عَلَى إِكْمَالِ الْفَانِدَةِ بِهِ ، فَذَاكَرَ بِهِ قَاضِيُّهُ
ابْنُ السَّلِيمِ ، وَسَأَلَهُ هُلْ عَنْدَهُمْ مِنْ يَكْمِلُهُ عَلَى الرَّغْبَةِ؟ فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ بِشَرْطِ
إِيَاجَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ خَزَانَةَ كَتَبِهِ لِلْبَحْثِ عَنْ أَقْوَالِ مَالِكِ حِيثُ كَانَتْ ، رَوَايَاتُ
الْمَكْيَنِ وَالْمَدْنَيِّ وَالْعَرَاقِيِّ وَالْمَصْرَيِّ وَالْقَرْوَيِّ وَالْأَنْدَلُسِيِّ وَغَيْرَهُمْ . وَسَمِّيَ
لَهُ الْفَقِيهُنَّ أَبَا بَكْرَ مُحَمَّدَ الْمَعْبُطِيِّ وَأَبَا عَمْرِ أَحْمَدَ ابْنَ الْمَكْوَى ، فَفَعَلَ الْحَكْمُ ذَلِكَ
وَمَكَنَّهُمْ مِنَ الْأَسْمَعَةِ وَمَا جَانَسُهُمْ ، فَاقْتَدَرُوا مِنْهُ عَلَى مَا أَرَادُوهُ ، وَأَكْمَلُوا كِتَابَ
الاستيعاب الكبير في مائة جزء بلغا في النهاية^(٤) .

(١) ترتيب المدارك : ٥٦٣/٢ ، وشجرة النور الزكية : ص ٦٦ .

(٢) الديباج المذهب : ٤٣٦/١ ، وشجرة النور الزكية : ص ٨٧ .

(٣) ترتيب المدارك : ٦٣٤/٤ . وَنَصَّ ابْنِ فَرْحَونَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْدِيْبَاجِ : ٢٢٦/٢ عَلَى نَسَةٍ
ابْتَدَأَتِ التَّأْلِيفَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ خَلَالًا لِذَكْرِهِ مِنْ قَبْلِهِ .

(٤) المصدر نفسه : وَتَتَمَّةُ الْخَبْرِ فِيهِ : إِنَّهُ كَانَ بْنَ أَيْدِيَهَا رَأَوْ مُجِيدَ تَبَيِّنَسَ مَا يَوْدَاهُ ، فَكَانَ ابْنُ
الْمَكْوَى أَوْلَى يَقْدِمُ اسْمَ الْمَعْبُطِيِّ الْقَرْشِيِّ لَنْبَهِ ، وَذَلِكَ فِيهَا يَنْكِلَانَ فِيهِ فَيَقُولُ : قَالَ مُحَمَّدُ ،
حَتَّى وَقَعَ بِيَنْهَا شَيْءٌ ، فَأَنْفَقَ أَبُو عُمَرَ مِنْ تَقْدِيمِ اسْمِهِ عَلَيْهِ لَسْنَهُ وَعِلْمَهُ ، فَجَعَلَ يَقْدِمُ نَفْسَهُ فِيهَا
يَكْتُبُ وَيَسْلِي ، وَعَارَضَهُ الْآخَرُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَانْكَرَ الْحَكْمُ اخْتِلَافَهُ فِي ذَلِكَ بِحَجَّهِ تَقْدِيمِ
الْقَرْشِيِّ لَنْبَهِ ، وَأَقْرَأَ قَاضِيَّهُ ابْنَ السَّلِيمِ بِإِصْلَاحِ مَا بَيْنَهَا ، وَجَعَلَهَا عَلَى مَا أَمْرَاهُ ، فَصَلَحَتْ
حَالَهَا ، فَلَمَّا تَمَّ الْكِتَابُ سُرُّ الْحَكْمِ بِهِ وَوَصَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِأَلْفِ دِينَارٍ وَكُسْوَةٍ ، وَقَدْمَهَا
لِلشُّورَى .

فَقَدْ أَثَبَتَ الْحَدِيثُ لَهُذِهِ الْقَرْوَنَ الْثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ الْخَيْرِيَّةَ وَالْأَفْضَلِيَّةَ عَلَى مَا بَعْدَهَا ،
أَمَّا الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِ فَانِيمَ مَتَّاخِرُونَ ، لَمْ يَحْرِزُوا تَلْكَ الْأَفْضَلِيَّةَ الَّتِي نَاهَا
الْمُتَقْدِمُونَ بِنَصِّ الْحَدِيثِ .

وَهَذَا يَتَضَعُّ لِنَا جَلِيلًا مَعْنَى مَصْطَلِحِ الْفَقَهَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ ، إِذَا يُرَادُ بِهِمِ الْفَقَهَاءِ
الَّذِينَ عَاشُوا قَبْلَ سَنَةِ ٢٠٠ لِلْهِجَّةِ ، وَأَمَّا الْمَتَّاخِرُونَ فَهُمُ الَّذِينَ عَاشُوا بَعْدَهَا .
وَمَا اخْتَيَارَ ابْنَ أَبِي زِيدَ لِتَنْبَهِ إِلَيْهِ أَوْلَى طَبَقَاتِ الْمَتَّاخِرِينَ فَلَأَنَّهُ مَعَ شَخْصِيَّةِ
ظَهَرَتْ بَيْنَ عَلَيْهِ وَقْتِهِ .

ثَانِيًّا : تَدوِينُ الْمَذَهَبِ عَنْ الْفَقَهَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ :

إِنَّ الْمُسْتَقْرَىءَ لِلْأَثَارِ الَّتِي خَلَفَهَا كَبَارُ الْفَقَهَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ يَلْاحِظُ أَنَّهَا تَسْمَى
بِظَاهِرِتِينَ هَمَ الْجَمْعُ وَالتَّخْرِيجُ . أَمَّا الْأَوَّلِيُّ : فَقَدْ كَانَ مِنَ الْمُتَعَنِّينَ عَلَى ذَلِكَ
الْجَيْلِ أَنْ يَوَاصِلَ جَهْدَهُ فِي جَمْعِ أَقْوَالِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَحَفْظِهَا ، وَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ قَبْلِ
كِفَّ الْأَصْحَابِ بِهِذِهِ الْمَهْمَةِ فِي كِتَابِ الْأَسْمَعَةِ . وَلَكِنَّ مِنْ أَقْوَالِ مَالِكٍ مَا
سَمِعَهُ أَشَهَبُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَمِنْ أَقْوَالِهِ مَالِكٍ يَسْمَعَهُ وَسَمِعَهُ ابْنُ
وَهَبِّ ، فَقَدْ قَلِيلٌ : إِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبَ اخْتَلَفَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي مَسَأَلَةِ ،
وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى نَفْيِ قَوْلِ الْآخَرِ ، فَسَأَلَ ابْنَ وَهَبِّ فَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ مَالِكًا
قَالَ الْقَوْلَيْنِ جَيْعًا^(١) . فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْمَذَهَبُ عَلَى التَّلَمِيذِ عَنْ أَكْبَرِ عَدْدِ مِنْ
أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَإِنْ اخْتَصَ بَعْضَهُمْ بِمَلَازِمَ شَيْخِ مَعِينٍ ، كَمَا اهْتَمُوا بِتَدوِينِ
أَسْمَاعَةِ شَيْوَخِهِمْ ، فَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ مُثَلِّاً سَمِعَ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهَبِّ
وَأَشَهَبَ ، وَدَوْنَ أَسْمَعُهُمْ وَبَوْهُمَا ، فَكَانَ هُؤُلَاءِ هُمْ شَيْوَخُهُنَّ بِهِمْ تَفَقَّهُ ،
وَعُدَّ فِي أَكَابِرِ أَصْحَابِهِمْ^(٢) . وَعِيسَى بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرَهُ ، وَلَكِنَّهُ
لَازَمَهُ وَعَوْلَهُ عَلَيْهِ ، وَلَهُ عَشْرَوْنَ كِتَابًا فِي سَيِّعَةِ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٣) . وَهَذَا أَصْبَغَ
ابْنَ الْفَرْجِ الْمَصْرِيِّ ، فَقَدْ سَمِعَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبَ وَابْنَ وَهَبِّ ، وَتَفَقَّهُ بِهِمْ

(١) ترتيب المدارك : ٤٤٦/٢ .

(٢) الديباج المذهب : ٣٣٩/١ .

(٣) شجرة النور الزكية : ص ٦٤ .

اتفق فيه رأي ابن القاسم وابن وهب وأشهب^(١) ، وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب مؤلفه يحيى بن عمر الكتاني^(٢) .

ومن جهة أخرى ظهرت مؤلفات تعتني ببيان اختلاف مالك وأصحابه ، مثل كتاب يحيى بن إسحاق الليبي القرطبي المسمى بالبساط في اختلاف أصحاب مالك وأقواله ، الذي اخترقه محمد عبد الله ابنا أبان بن عيسى ، ثم اخترق ذلك الاختصار أبو الوليد بن رشد^(٣) . بل امتد هذا الاتجاه في التأليف إلى أول عهد المتأخرین فألف الخشنی كتاب «رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه»^(٤) ، وألف قاسم بن خلف الأندلسي كتاب «التوسط بين مالك وابن القاسم فيما خالف فيه ابن القاسم مالكاً»^(٥) .

وفي مرحلة الجمع هذه كانت تظهر بعض الاختلافات في الأقوال المروية عن مالك ، فاتجه الفقهاء إلى تدوين هذه الاختلافات ليسهل الرجوع إليها عند إرادة بيان المعتمد من الأقوال المتعارضة ، وقد عُرف عن القاضي أبي يحيى هارون بن عبد الله الزهري أنه أعلم من صنف الكتب في مختلف قول مالك^(٦) ، كما عُرف أيضاً عن أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم أنه كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله^(٧) .

وأما من حيث الظاهرة الثانية وهي التخريج : فقد جدت مسائل أمام الأصحاب لم ينقل فيها عن الإمام شيء مما اضطرهم الأمر - وقد مهروا في حفظ أقواله ومعرفة أصوله - إلى تخريج أجورتها على المسائل المنصوصة لإمام المذهب ، وتعتبر أقوال الأصحاب هذه من مذهب مالك ، فقد سئل عنها ابن عرفة فقال : «إن كان المستخرج لها عارفاً بقواعد إمامه وأحسن مراعاتها صَحَّ نسبتها للإمام وجعلها من مذهب ، وإلا - أي إذا لم يوجد ذلك الشرط - نسبت لقائلها»^(٨) ، ومن المعلوم أن كثيراً من المسائل لم يكن للإمام فيها نص ، وإنما هي منقولة عن أصحابه وتنسب إلى مذهبها كغالب مسائل الإقرار^(٩) .

فلما ابتدأ التخريج وكثرت حصيلة أقوال الأصحاب المخرجية على قواعد المذهب اعنى تلاميذهم بتدوينها ، فمن مؤلفاتهم ما اعتنت بجمع أقوال الأصحاب بالتبعة لأقوال الإمام ، كما هو الحال في المدونة ، فقد كانت أسئلة سحنون لابن القاسم عن أقوال مالك ، فإن لم يحفظ في المسألة قولًا كان ابن القاسم يبدى فيها رأيه المستقل . ومن مؤلفاتهم ما اهتمت بجمع أقوال الأصحاب سواء المتفق منها والمختلف ، مثل ذلك كتاب الحارث بن مسكون فيها

(١) طبقات الفقهاء : للشيرازي ص ١٥٤ ، والديباج المذهب : ٣٣٩/١ .

(٢) الديباج المذهب : ٣٥٥/٢ .

(٣) الديباج المذهب : ٣٥٧/٢ ، وشجرة التور الزكية : ص ٧٧ .

(٤) شجرة التور الزكية : ص ٩٤ .

(٥) الديباج المذهب : ١٥١/٢ ، ووصفه ابن فرحون بأنه كتاب حسن مفيد .

(٦) طبقات الفقهاء : للشيرازي ص ١٥٣ ، والديباج المذهب : ٣٤٩/٢ .

(٧) طبقات الفقهاء : للشيرازي ص ١٥١ .

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٩/١ .

(٩) الفواكه الدوائية : ٤٢/٢ .

المبحث الثالث

تدوين المذهب في عصر الفقهاء المتأخرین

بعد أن تم غراس المذهب في مرحلة التدوين الأولى أيام الإمام مالك ، وأثار في مرحلة التدوين الثانية أيام الفقهاء المتقدمين ، فقد حُصد ودرس وعجن في مرحلة التدوين الثالثة في عصر الفقهاء المتأخرین .

ولقد ثبت فيها مرأة عصر المتأخرین أطلَّ مع بداية القرن الرابع وامتد إلى وقتنا هذا ، ولو أراد الباحث وهو يرصد حركة التدوين في هذه المرحلة الأخيرة أن يطلق عليها عصور الفقهاء المتأخرین - بالجمع بدل الإفراد - لما تجاوز الحقيقة ، لأن امتداد الزمن قروناً عديدة وتبدل البيئات والمجتمعات كفيلان بأخذ تغيرات جوهرية على مسار المذهب . ولا أدلّ على ذلك من النشاطات المتعددة التي شهدتها هذا العصر في حقل الدراسات المذهبية ، فقد نشطت حركة التلخيصات ووضع المدون ، ثم ظهرت الشروح والتعليق ، ثم ختمت حركة التأليف بالمحواشي والتفايد . وفي جانب رجال هذا العصر فقد نهض في مطلعه فقهاء التخريج ثم فقهاء الترجيح ، ثم ظهر أهل التقليد المحضر وهم الأكثرون من عاش هذه المرحلة .

ولكن إذا أحرز المتقدمون قصب السبق في مضمار العلم من حيث تأسيسه وتقعيده ، فكم ترك الأول للأخر ، وعما ينقل عن ابن مالك في خطبة التسهيل قوله : « وإذا كانت العلوم منحاً إلهية ومواهب اختصاصية ، فغير مستبعد أن يدخل بعض المتأخرین ما عسر على كثير من المتقدمين » . وبعقد ابن عابدين في حاشيته مقارنة بين جهود كل من المتقدمين والمتأخرین في عبارة وجيبة ، مع ترجيح كتب المتأخرین ، فيقول : « وأنت ترى كتب المتأخرین تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار ، وجزالة الألفاظ ، وجمع المسائل ، لأن المتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقديم الدلائل ، فالعالم المتأخر يصرف

ذنه إلى تنقیح ما قالوه ، وتبين ما أجلوه ، وتقید ما أطلقوه ، وجمع ما فرقوه ، واختصار عباراتهم ، وبيان ما استقر عليه الأمر من اختلافاتهم ، فهو كماشطة عروس رئاها أهلها حتى صلحت للزوج ، تزييناً وترعضاً على الأزواج ، وعلى كل فالفضل للأوائل ، كما قال القائل :

كالبحر يسقيه السحاب وماله فضل عليه لأنه من مائه^(١)

إن أبرز الأعمال التي قام بها المتأخرون في بدايات المرحلة كانت في الترجيح بين الأقوال المتعددة المنقولة عن المتقدمين في المسألة الواحدة ، وذلك وصولاً للقول المعتمد والمفتى به في المذهب . أو تعين الرواية الأخيرة عن الإمام مالك إذا تعددت الروايات المنقولة عنه ، وقد اضطلم بهذه المهمة علماء بارزون . أرأيت صنيع الشيخ خليل - رحمة الله - في ختصره ، كيف انتفى أربعة منهم ، وسار في كتابه معتمداً على اختيار اللخمي وترجح ابن يونس واستظهار ابن رشد وقول المازري ، وما خص الشيخ هؤلاء إلا أنه لم يقع لأحد من المتأخرین ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب وتهذيبه^(٢) . وإن كان الشيخ قد صرخ بهؤلاء الأعلام الأربعـة فإنه أشار إلى غيرهم دون تصريح ، إما بصفة التصحیح أو الاستحسان من أمثل ابن راشد الفقهي وابن عبد السلام وغيرهم^(٣) .

وإذا كانت الأحكام تطلق على الغالب ، فإن السمة الغالية لهذا العصر هي عکوف الناس على المختصرات والاشتغال بها شرعاً وتدریساً ، فكان أكثر النشاط التدويني يدور عليها ، والحديث عن هذه المرحلة التدوينية حديث عن ظاهرة الاختصار ، عن مبدئها وأسبابها وما دار حولها من تأييد ومعارضة .

أما معنى الاختصار فهو تقليل اللفظ مع كثرة المعنى ، وقيل : هو تقليل اللفظ مطلقاً سواء كثر المعنى أم لا . وعلى القول الأول فإن المختصر - وهو اسم

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار : لحمد أمين الشهير بابن عابدين : ٢٨/١

(٢) حاشية المسوقي على الشرح الكبير : ٢٢/١ .

(٣) حاشية المسوقي على الشرح الكبير : ٢٥/١ .

مفعول من اختصر الكلام - ما قل لفظه وكثُر معناه^(١).

عارض كثير من الناس أكثرها فلم يلغوا مداه ، مع فضل السبق ، وصعوبة المبدأ ... وكان يعرف بهـالـك الصـغـير^(٢) فإن له اختصاراً المدونة وهو كتاب مشهور عليه المعول في المذهب^(٣) ، كما ألف كتابه المشهور بالرسالة ، وقد كثُر اشتغال الناس بها ، حتى لُقبت بباكرة السعد وبزبدة المذهب ، لأنها أول مختصر ظهر في المذهب بعد تفريغ ابن الجلاب^(٤) . والمراد بكون الرسالة أول مختصر بعد التفريغ أنها ألفا على نحو مستقل دون التقيد في الاختصار من كتاب معين دون سواه .

ثم جاء أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البرادعي - وبعضهم يكتبه بالذال المعجمة - وألف « التهذيب في اختصار المدونة » ، واتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد بن أبي زيد ، إلا أنه ساقه على نسق المدونة ، وحذف ما زاده أبو محمد . وقد أقبل طلبة الفقه على هذا الكتاب وسموا بدراسة وحفظه ، وكان عليه معول الناس بال المغرب والأندلس^(٥) ، حتى تركوا به المدونة ومختصراتها ، فشغل دوراً منها قبل ظهور مختصر ابن الحاجب الفرعى^(٦) .

كما ظهر مختصر ثان من مختصرات العراقيين ، وحقق شهرة لا تقل عن سابقه ، وهو كتاب التلقين للقاضى عبد الوهاب ، ويعتبر هذا الكتاب على صغره من خيار الكتب وأكثرها فائدة^(٧) .

أما مختصر ابن الحاجب الفرعى المسمى « جامع الأمهات » فإنه يُعد من المختصرات التي حظيت باهتمام المالكية شرقاً وغرباً ، فمصنفه أبو عمر جمال الدين عثمان المعروف بابن الحاجب من برع في العلوم وأجاد في التصنيف ، وقد

(١) ترتيب المدارك : ٤٩٣/٤ .

(٢) ترتيب المدارك : ٤٩٤/٤ ، وشجرة النور الزكية : ص ٩٦ .

(٣) الفواكه الدوائية : ٣/١ .

(٤) الديباج المذهب : ٣٤٩/١ .

(٥) الفكر السامي : ٢٠٩/٤ .

(٦) الفكر السامي : ٢٠٤/٤ .

ويمكن القول أن أول المختصرات الفقهية ظهرت في المذهب المالكي كان في عصر الفقهاء المتقدمين أوائل القرن الثالث الهجري ، فقد ألف عبد الله بن عبد الحكم المختصر الكبير ، والأوسط ، والصغرى ، أما الكبير فيقال إنه نحا به اختصار كتب أشهب ، وأما الأوسط فهو صنفان ، فالذى من روایة القراطيسي فيه زيادة الآثار ، خلاف الذى من روایة محمد ابنه ، وسعيد بن حسان ، والختصر الأصغر قصره على علم الموطأ . وقد اعتنى الناس بمختصراته مالم يعن بكتاب من كتب المذهب بعد الموطأ والمدونة ، وقاموا بشرحها ، وعلى المختصرتين الأكبر والأصغر يعول البغداديون من المالكية في المدارسة ، وإياهما شرح أبو بكر الأبهري . ولقد بلغت مسائل المختصر الكبير ثمان عشرة ألف مسألة ، وفي الأوسط أربعة آلاف مسألة ، وفي الصغير ألف ومائتا مسألة^(٨) . كما ألف أبو بكر محمد بن زكريا الوقار المصري مختصرين في الفقه ، الكبير منها في سبعة عشر جزءاً ، وأهل القیروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم^(٩) .

وفي عصر الفقهاء المتأخرین تالت المختصرات ظهرت أول اختصار للمدونة ، وكان لفضل بن سلامة الجهني الأندلسي ، واختصر غيرها من الأمهات كالواضحة والموازية^(١٠) . وألف أبو القاسم عبيد الله الجلاب مختصره المشهور المسمى بالتفريغ^(١١) .

اما أبو محمد بن أبي زيد القیروانی الذي وصفه القاضی عیاض بقوله : « ... شخص المذهب ، وضمّ كسره ، وذبّ عنه ، وملأت البلاد تواليفه ،

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٩/١ .

(٢) ترتيب المدارك : ٢/٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ .

(٣) شجرة النور الزكية : ص ٦٨ .

(٤) شجرة النور الزكية : ص ٨٢ ، والنکر السامي : ٣٩٨/٤ .

(٥) شجرة النور الزكية : ص ٩٢ .

ولقد بالغ الشيخ في أسلوب اختصاره حتى عُدَّ من الألغاز ، ومع ذلك اعني بالغ ابن دقيق العيد في مدح المختصر أوائل شرحه عليه ، ويقال إنه اختصره من ستين كتاباً ، وفيه ست وثلاثون ألف مسألة^(١) . ولقد احتل مختصر ابن الحاجب مركز الصدارة عند الفقهاء وطلاب العلم في الفترة المتقدمة من صدوره إلى ظهور المختصر الخليلي . ويكفي دليلاً على تلك الرتبة المرموقة مبادرة ثلاثة من أعلام التونسيين في عصر واحد إلى شرحه ، وهم ابن راشد القفصي ، وابن عبد السلام ، وابن هارون ، لكن الأول هو الشارح الحقيقي ، على أنه استعان بابن دقيق العيد لأنَّه شيخه ، أما الآخرون فإنَّها ساروا في ضوء نبراسه ، لكن أتقن الشروح شرح ابن عبد السلام المواري ، ثم شرحه بقرب التاريخ الشيخ خليل بمصر ، وهو الكتاب المعنى بالتوضيح ، واستعان فيه بكتاب ابن عبد السلام^(٢) .

هذه أهم المختصارات التي ظهرت في مسيرة المذهب ، وكان كل مختصر منها كتاب وقته ، تتمحور حوله الدراسات الفقهية ردحاً من الزمن ، حتى إذا أشترق مختصر جديد ، وحظي بالقبول ، وذاع بين الناس صيته ، غربت شمس المختصر السابق ، أما مختصر خليل فهو أط渥ها بقاء حتى يوم الناس هذا ، بل استقطب الاهتمام كله ، يقول الشيخ أحد بابا التنبيكي : « لفَدَ الْحَالَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ الْمُتَّاخِرَةِ إِلَى الْإِقْتَصَارِ عَلَى الْمُخْتَصَرِ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ الْمَغْرِبِيَّةِ مَرَاكِشَ وَفَاسَ وَغَيْرَهَا ، فَقُلْ أَنْ تَرَى أَحَدًا يَعْتَنِي بِابنِ الْحَاجِبِ فَضْلًا عَنِ الْمَدْوَنَةِ ، بَلْ قَصَارَاهُمْ الرِّسَالَةُ وَخَلِيلُهُ ، وَذَلِكَ عَلَامَةُ دُرُوسِ الْفَقَهِ وَذَهَابِهِ »^(٣) .

ويعود السبب في تأليف المختصارات إلى أن المتأخرین عمر عليهم استيعاب ما ألفه المتقدمون من دواوين كبار ، كالمدونة والواضحة وأمثالها ، وشق عليهم حفظها واستقصاؤها ، فاستعواضا عنها كتاباً مختصرة ، تيسيراً على المبتدئين ، وتسييلاً للحفظ على المتعلمين^(٤) . فالغرض من الاختصار مبني على مقاصدين هما تقليل الألفاظ تيسيراً على الحفظ ، وجمع ما تفرق في كتب المذهب من الفروع ، ليكون أجمع للمسائل ، وكل منها مقصد حسن لولا حصول المبالغة في الاختصار إلى الحد الذي أضر بالفقه^(٥) . فقد انصب عمل الفقهاء في حل

(١) نيل الابتهاج : ص ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ والفكر السامي : ٤٤٤/٤ .

(٢) نيل الابتهاج : ص ١١٤ .

(٣) تاريخ المذهب المالكي : للدكتور عمر الجيدى ، ص ١٣٢ .

(٤) الفكر السامي : ٣٩٩/٤ .

بالغ ابن دقيق العيد في مدح المختصر أوائل شرحه عليه ، ويقال إنه اختصره من ستين كتاباً ، وفيه ست وثلاثون ألف مسألة^(٦) . ولقد احتل مختصر ابن الحاجب مركز الصدارة عند الفقهاء وطلاب العلم في الفترة المتقدمة من صدوره إلى ظهور المختصر الخليلي . ويكفي دليلاً على تلك الرتبة المرموقة مبادرة ثلاثة من أعلام التونسيين في عصر واحد إلى شرحه ، وهم ابن راشد القفصي ، وابن عبد السلام ، وابن هارون ، لكن الأول هو الشارح الحقيقي ، على أنه استuan بابن دقيق العيد لأنَّه شيخه ، أما الآخرون فإنَّها ساروا في ضوء نبراسه ، لكن أتقن الشروح شرح ابن عبد السلام المواري ، ثم شرحه بقرب التاريخ الشيخ خليل بمصر ، وهو الكتاب المعنى بالتوضيح ، واستuan فيه بكتاب ابن عبد السلام^(٧) .

ثم جاء آخر مالكية العراق عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي وألف كتاب « الإرشاد » ، وجعله مختصرأً في فروع الفقه ، فجمع فيه ما في الجلاب والرسالة والتلقين بزيادات ، مع أن كلا منها أكبر منه جرمًا ، كما انتقى أمهات مسائل ابن الحاجب وجواهر درره ، وتفصيل مسائله غالباً في الجواهر ، هكذا أخبر عنه الشيخ زروق في أول شرحه على الإرشاد^(٨) .

وفي نهاية المطاف يظل على المذهب « مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المصري » الذي اختصر به مختصر ابن الحاجب ، وجمع فيه الفروع الكثيرة من كتب المذهب ، قالوا : إنه حوى مائة ألف مسألة منطقاً ، ومثلها مفهوماً ، وقد بين فيه مابه الفتوى من الأقوال . ومع أنه أقام في تأليفه خمساً وعشرين سنة ، إلا أنه لم يخرج من التلخيص في حياته إلا ثلثة الأول إلى النكاح ، والباقي وجد في تركته في أوراق المسودة ، فجمعة أصحابه وضمنه لما لحسن ، فكم الكتاب .

(٦) شجرة النور الزكية : ص ١٦٧ .

(٧) الفكر السامي : ٢٣١/٤ .

(٨) نيل الابتهاج : للتنبيكي ، ص ٢٠٩ .

ولقد كان من منهج الإمام الشاطئي في دراسته ألا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين ، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة ، ويقول : « وأما ما ذكرتم من عدم اعتمادي على التأليف المتأخرة فليس ذلك من محض رأي ، ولكن اعتمداته بحسب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع المتأخرین ، وأعني بالمتاخرین کابن بشیر وابن شاس وابن الحاجب ومن بعدهم ، لأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامی عن كتب المتأخرین ، وأتى بعبارة خشنة ، ولكنها محض النصيحة ». والعبارة الخشنة التي أشار إليها كان ينقلها عن صاحبه أبي العباس القباب ، انه كان يقول في ابن بشير وابن شاس : أفسدوا الفقه . وكان يقول : « ثانی عدم الاعتماد على التقایید المتأخرة إما للجهل بمؤلفها أو لتأخر آزمتهم جداً . فلذلك لا أعرف كثيراً منها ولا أقتنيه ، وعمدتي كتب الأقدمين المشاهير »^(١) .

وما تجدر الإشارة إليه ونحن نتحدث عن ظاهرة التدوين الفقهي لدى المتأخرین ، أن المالکية لم تعرف الحواشی علی شروح کتبهم الفقهیة إلا في العصور المتأخرة ، وقد ذکر الجبیری في تاريخه أن أول من خدم تلك الكتب بالحواشی هو الشیخ علی العدوی المالکی (ت سنة ١١٨٩ھ) ، فقد أله کثیراً منها على کتب المالکیة ، منها : حاشیة علی ابن تركی ، وحاشیة علی الزرقانی علی العزیة ، وحاشیة علی شرح أبي الحسن علی الرسالۃ ، وحاشیة علی الخرشی ، وحاشیة

= الإجارة، ثم وصفه بكونه «غير ناشی، عنها» ليخرج القراء والمسافة والمغارسة، وأخرج الجعل بقوله «يبعض ببعضها» ، وأما قوله «بعضه يبعض» فضمیر بعضه : للعرض ، وضمیر ببعضها : للإجارة ، وكأنه على حذف مضاف أي ببعض عملها . انظر شرح میارة على تحفة الحكم : ٢/١٠٩ .

(١) نيل الابتهاج : ص ٥٠ ، وقال التبکتی في موضع آخر من هذا الكتاب ، ص ٧٣ ، میانا المراد من نسبة إفاده الفقه إليهم : إن ابن شاس وابن الحاجب أدخلوا مسائل من وجیز الغزالی في المذهب . مع أنها خالفة له ، كأنه عليه الناس ، وإن ابن بشیر بنی فروعاً على قواعد أصوله وأدخلوها في المذهب مع خالفته لها .

اللفاظ المختصرات والخلاف في تأویلها ، فوضعت لبيانها الشرح ، ثم تعقبوها بالحواشی ، مما أضاع الوقت وبدد الجهد .

وما تحسن الإشارة إليه في هذا الصدد اعتراف بعض العلماء - وإن كانوا فلة - على ظاهرة الإغراق في اختصار الفقه ، ولكن صوت اعترافهم كان خافضاً ، لم يسمع في ضجيج الأصوات التي تشيد بالاختصارات ، فإن الشیخ أحمد ابن قاسم الشہیر بالقباب ماحجج مری طریقة بتونس واجتمع باین عرفة ، فأوقفه ابن عرفة على ما کتب من مختصره الفقهي ، وقد شرع في تأليفه ، فقال له القباب : ما صنعت شيئاً . فقال له ابن عرفة : ولم ؟ قال : لأنه لا يفهمه المبتدی ، ولا يحتاج إليه المتهی . فتغير وجه الشیخ ابن عرفة . ويقال إن کلامه هذا هو الحامل لابن عرفة على أن بسط العبارة في أواخر المختصر ولین الاختصار^(٢) . والحق أن من مارس الفقه يلاحظ على عبارات الشیخ ابن عرفة شدة الاختصار وضغط المعانی الكثيرة في لفاظ بسیرة ، وخاصة في « حدوده » التي يصعب فهمها عند القراءة الأولى ، مما تحتاج معه إلى إطالة التأمل والنظر في تفصیل الشرح حتى يتبيّن المعنى المقصود . وعندما كان ابن عرفة يدرس من مختصره تعريف الاجارة عند قوله : « بيع منفعة ما يمكن نقله ، غير سفينة ولا حیوان لا يعقل ، بعوض غير ناشی عنها ، بعضه يتبعض ببعضها » ، أورد عليه بعض تلاميذه أن زيادة لفظ بعض تناقض الاختصار فما وجده ؟ فتوقف يومين وهو يتضرع إلى الله في فهمها ، وأجاب في اليوم الثاني بأنه لو أسقطها لخرج النکاح المجعل صداقه منفعة ما يمكن نقله ، وناقشه تلميذه الوانوغری وغيره بما يطول جله^(٣) .

(١) نيل الابتهاج : ص ٧٣ . وينکر النشری می هذا الخبر ويعتبره حکایة لا رأس لها ولا ذنب . نقل ذلك عنه المقری في أزهار الرياض : ٣٥/٣ .

(٢) الفكر السامي : ٤/٤٠٠ ، وشرح هذا التعريف ببيان محترزاته : أنه أخرج بقوله « ما يمكن نقله » ، کراء الدور والأرضین ، قوله « غير سفينة » ، أخرج به کراء السفن ، و قوله « ولا حیوان لا يعقل » ، أخرج به کراء الرواحل ، فإن ذلك كلہ من باب الکراء لا من باب الإجارة المصطلح إطلاقها علی شراء منفعة الأدیمی ، وهي المرادة هنا . وذكر « العرض » لأن أحد أركان

الفصل الرابع

ميزايا المذهب المالكي

إن الشريعة الإسلامية واحدة في مصادرها ونصوصها ، ولكن اتجهادات فقهائها في فهم النصوص وتطبيقاتها متباينة ، فكل جهد نابع من مكونات شخصية صاحبه ، وحدود مدركاته الذهنية ، وبناء على ذلك فقد انطبع كل مذهب فقهي ببعض السمات التي ميزته عن غيره . ويمكن القول إن المذهب المالكي اكتسب ميزات مردها إلى اتساع الرقعة المكانية التي انتشر فيها بفضل جهود علمائه ، فكان من ثمرة ذلك الانتشار كثرة التطبيقات العملية وتوسيع قاعدة الفروع الفقهية ، نظراً لكثره المجتهدين فيه وتنوع الأقاليم التي يعيشون فيها ، وقد استفاد المالكية من هذا التراث المتعدد الجوانب في زيادة نمو المذهب ، الأمر الذي يدعو إلى حصر الموضوع في مبحثين هما :

المبحث الأول : سعة انتشار المذهب المالكي .

المبحث الثاني : تعدد أصول المذهب المالكي .

آخرى على شرح الزرقاني على المختصر^(١) . ولعل مراد الجبرى مالكية مصر ، والأى فإن الشيخ العدوى مسبوق في هذا العمل ، فقد سبقه في التأليف الشيخ محمد ابن غازى (ت ٩١٩هـ) بحاشية سماها شفاء الغليل في حل مقتل خليل ، والشيخ أحمد باب التبكتى (ت سنة ١٠٣٢هـ) بحاشية سماها من الجليل على خليل ، والشيخ مصطفى الرماصى (ت سنة ١١٣٦هـ) بحاشية على شرح الثنائى على المختصر .

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار : عبد الرحمن الجبرى : ٤٧٧/١ .

المبحث الأول

سعة انتشار المذهب المالكي

حقق المذهب المالكي انتشاراً واسعاً في أرجاء العالم الإسلامي منذ عهد مؤسسة الإمام مالك ، وساهم في تثبيت جذوره ودعم مكانته على مر العصور تصدر علماء المذهب وتألقهم في الحياة الاجتماعية . وكان لأصحاب مالك الذين أخذوا عنه مباشرةً أثر محمود في هذا المجال كما سيوضح فيما بعد .

وفي عبارة موجزة يجري القاضي عياض حصرأ لأهم الأقاليم التي انتشر فيها المذهب ، فيقول : «غلب مذهب مالك على الحجاز والبصرة ومصر وما والاها من بلاد افريقيا والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا . وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً ، وضعف بها بعد أربعين سنة ، وضعف بالبصرة بعد خمسين سنة . وغلب من بلاد خراسان على قزوين وأمير . وظهر بنيسابور ، وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسوون . وكان ببلاد فارس ، وانتشر باليمن وكثير من بلاد الشام»^(١) .

إن هذا الانتشار الواسع الذي حققه المذهب المالكي يرجع إلى عدة عوامل ، من أهمها عاملان رئيسيان هما نفوذ السلطان وتأثير العلماء ، أو بعبارة أخرى إن سبب غلبة المذهب يعود إلى العاملين السياسي والعلمي ، فهما الدعامتان اللتان استند إليها المذهب عند أتباعه ، وربما اجتمع هذان العاملان في بلد ، وانفرد أحدهما دون الآخر في بلاد آخر .

أما تأثير السلطة الحاكمة في تعين المذهب المتبع عند عامة الشعب فإنه أهم عامل في رأي كثير من العلماء كابن حزم والقاضي عياض والمقرizi .

أما ابن حزم فيرى أن مذهبين انتشا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان ، مذهب أبي حنيفة فإنه لما ولـي القضاء أبو يوسف كانت القضاة من قبله من أقصى المشرق إلى أقصى عمل افريقيـة ، فـكان لا يـولـي إلا أصحابـهـ والـمـتـبـينـ لـمـذـهـبـهـ ، ومذهب مالـكـ بالـأنـدـلسـ فإـنـ يـحـسـيـ بنـ يـحـسـيـ كانـ مـكـيـنـاـ عـنـدـ السـلـطـانـ ، مـقـبـولـ القـولـ فـيـ القـضـاءـ ، وـكـانـ لاـ يـلـيـ قـاـصـيـ فـيـ أـقـطـارـ الـأـنـدـلسـ إـلاـ بـمـشـورـتـهـ وـاخـتـيـارـهـ ، وـلـاـ يـشـيرـ إـلـاـ بـأـصـحـابـهـ وـمـنـ كـانـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ ، وـلـاـ نـاسـ سـرـاعـ إـلـىـ الدـنـيـاـ فـقـدـ أـقـبـلـاـ عـلـىـ مـاـ يـرـجـونـ بـلـوـغـ أـغـرـاـصـهـمـ بـهـ ، وـمـاـ زـادـ فـيـ جـلـالـهـ يـحـسـيـ عـنـدـهـمـ وـدـعـاـ إـلـىـ قـبـولـ رـأـيـهـ لـدـيـهـ ، آـنـهـ لـمـ يـلـ قـضـاءـ قـطـ وـلـاـ أـجـابـ إـلـيـهـ^(٢) .

وكما قوى المذهب بالقضاء ، فإنه ضعفـهـ فيـ العـرـاقـ يـعـزـيـ إـلـىـ خـرـوجـ القـضـاءـ عنـ رـجـالـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ إـلـىـ غـيـرـهـمـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ ، خـصـوصـاـ بـعـدـ مـوـتـ الـأـبـهـرـيـ وـكـبـارـ أـصـحـابـهـ لـتـلـاحـقـهـمـ بـهـ ، وـجـيـتـذـ قـلـ طـلـابـ الـمـذـهـبـ لـاتـابـعـ النـاسـ أـهـلـ الرـئـاسـةـ وـالـظـهـورـ^(٣) .

ويـعـتـرـفـ المـقـرـيزـيـ عـودـةـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ إـلـىـ الـظـهـورـ فـيـ القـطـرـ التـونـسـيـ نـتـيـجـةـ لـمـوقـفـ الـمـعـزـ بـنـ بـادـيسـ الـذـيـ حلـ جـمـيعـ أـهـلـ اـفـرـيقـيـةـ وـأـهـلـ الـأـنـدـلسـ كـلـهـمـ وـتـرـكـ ماـ عـادـهـ مـنـ الـمـذـاهـبـ ، يـقـولـ : «فـرـجـعـ أـهـلـ اـفـرـيقـيـةـ وـأـهـلـ الـأـنـدـلسـ كـلـهـمـ إـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ الـيـوـمـ ، رـغـبـةـ فـيـاـ عـنـدـ السـلـطـانـ ، وـحـرـصـاـ عـلـىـ طـلـبـ الدـنـيـاـ ، إـذـ كـانـ القـضـاءـ وـالـإـفـتـاءـ فـيـ جـمـيعـ تـلـكـ المـدـنـ وـسـائـرـ الـقـرـىـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ مـنـ تـسـمـيـ بالـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ ، فـاـخـسـطـرـتـ الـعـامـةـ إـلـىـ أـحـكـامـهـ وـفـتاـواـهـ ، فـقـشـاـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ هـنـاكـ فـشـواـ طـبـقـ تـلـكـ الـاقـطـارـ^(٤) .

إن الاستجابة للأوامر والتوجيهات وترجمتها إلى الواقع عملي من لدن جموع المخاطبين بها إنها يتحقق إما بسبب الاقتضاء بها ، أو نتيجة لقوة التنفيذية

(١) نفع الطيب من غصن الأندلس الرطب : لأحمد بن محمد المقرizi ، ٢١٨/٢ .

(٢) الديوان المذهب : ٢٠٩/٢ .

(٣) الخطط المقرizi : ٣٣٣/٢ .

(٤) ترتيب المدارك : ٧٩/١ ، ٨٠ .

صاحة لها . ولا شك أن ما يتمتع به الحاكم عادة من قوة ونفوذ كفيلان بتحقيق الاستجابة المطلوبة لأوامره وتوجيهاته ، ولا سيما إذا تعلق مضمون القرار الرسمي بمذهب سني لأحد علماء الإسلام الأعلام مثل مالك بن أنس ، فإنه سيحظى بالاحترام النابع من قناعات المخاطبين به ، وهذا لم يتردد أمير الأندلس الحكم المستنصر في إصدار أوامره بتغيف هذا المذهب ، وذلك في خطابين أحدهما سبقت الاشارة إليه ، والأخر إلى وزيره عيسى بن فطيس يقول فيه : «... فمن خالف مذهب مالك بن أنس رحمة الله بالفتوى أو غيره وبلغني خبره أنزلت به من النكال ما يستحق » وعلل أمره بقوله : « وقد خبرت فيما رأيت من الكتب أن مذهب مالك وأصحابه أفضل المذاهب ولم نر في أصحابه ولا فيمن تقلد مذهبه غير السنة والجماعة »^(١) .

ولا يلزم فيمن أصدر القرار أن يكون متخصصاً للمذهب الذي دعا إليه ، فربما أمر به الحاكم وولى القضاء بعض المتبين إليه لأنه مذهب عامة الشعب الذي يحكمه ، فيكون ذلك سبباً لاستقرار أوضاع المجتمع ، وتضييق شقة الخلاف المؤدي إلى المشاحنة والتنازع . والقضاء من أعلى الولايات الشرعية وأرفع المناصب الرسمية ، والناس بطبيعتهم يميلون إلى إحراز الجاه ولبلوغ المنصب ، وهو ما يدفع الكثير منهم للانساب إلى المذهب المؤدي إليه . وفي بعض البلاد التي تعرف مذاهب متعددة كالعراق ومصر فإن الحاكم غالباً ما يعين في المناصب القضائية العلاء البارزين وهذا ما يحقق لمذهب القاضي منزلة وصيتها .

أما العامل الثاني في سعة انتشار المذهب فهو تأثير علمائه في الأوساط الاجتماعية التي عاشوا فيها ، ولقد أنجب المذهب علماء فإذا بلغوا رتبة عالية في فهم الدين والعمل بأحكامه ، واحتلوا مكانة مرموقة في نفوس الناس ، فكان لذلك الاعجاب الشديد بشخصياتهم أثر قوي في دفع الناس إلى التعلق بمذهب إمام دار الهجرة .

(١) المعيار العربي : ٣٣٣/٢ .

ولقد كان لتلاميذ الإمام مالك أكبر الفضل في نشر المذهب بعد عودتهم إلى بلادهم ، ثم واصل علماء المذهب من بعدهم مهمة استقراره في تلك البلاد ، ولو لا تلك الجهود لكان المذهب في كثير من البلاد نسياناً منسياً ، وهذا السبب كان يقال : لو لا الشیخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري - والصحيح أن ثانی الشیخین هو القابسي - والمحمدان محمد بن سحنون و محمد بن الموز ، والقاضيان أبو الحسن القصار وأبو محمد عبد الوهاب لذهب المذهب المالكي^(١) .

وليس غريباً أن يتولى عالم أو عالمان دفع مسيرة المذهب قدماً دون سائر الموجودين ، وقد عبر عن هذا ابن حزم بقوله : «ولم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكتفاهم»^(٢) وما ذاك إلا للدور الكبير الذي قاما به في نصرة المذهب . وما يدل على هذا المعنى أيضاً قول القاضي أبي بكر الباقلاني وهو يعبر عن إعجابه بحفظ أبي عمران الغاسبي : «لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب - وكان إذ ذاك بالموصل - لاجتمع علم مالك ، أنت تحفظه ، وهو ينصره»^(٣) . وفي بعض السنين تصدر علماء المالكية في أقاليم مصر ، ومن شهد بذلك قاضي القضاة تقى الدين بن شكر حيث قال : «أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة : القرافي بمصر القديمة ، والشيخ ناصر الدين بن منير بالاسكندرية ، والشيخ تقى الدين ابن دقىق العيد بالقاهرة المعزية ، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقى الدين فإنه جمع بين المذهبين»^(٤) ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : «الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها : ابن دقىق العيد بقوص ، وابن المنير بالاسكندرية»^(٥) . ولما خبا نور المذهب في المدينة جاء ابن فرحون بعد أن تولى

(١) شجرة النور الزكية : ص ٩٢ .

(٢) شجرة النور الزكية : ص ١٢٠ ، وانظر أيضاً ترتيب المدارك ٤/٨٠٣ .

(٣) الديباج المذهب : ٣٣٨/٢ .

(٤) الديباج المذهب : ٢٢٨/١ .

(٥) الديباج المذهب : ٢٤٥/١ .

لو صَحَّ سِيَّبَا لِكَانَ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ حَفَظَ عَلَى مَكَانَتِهِ فِي الْحِجَازِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي
بِلَادِ الْمَغْرِبِ^(١).

وَمَا تَقْدِمُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ حَقُّ اِنْتَشَارِهِ فِي شَرْقِ الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَرْبِهِ ، وَكَانَ لَهُ فِي كُلِّ مِنْهَا أَتَابَاعٍ يَقْرَرُونَ قَواعِدَهُ وَيَشْرُحُونَ أَصْوَلَهُ ، مَا أَدَى إِلَى ظَهُورِ مُصْطَلِحِيِّ الْمَشَارِقَ وَالْمَعَارِيْبَ عِنْدِ عَلَمَاءِ الْمَذْهَبِ فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ ، فَإِنَّا كَانَ لِلتَّقْسِيمِ الْأَقْلَمِيِّ أَثْرٌ فِي الْخَلَافِ فَمِنْ الْجَدِيرِ بِالدِّرْسِ بِيَانِ كِيفِ اِنْتَشَرَ فِي الْشَّرْقِ وَالْغَرْبِ .

أَوْلًا : اِنْتَشَارُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي الْشَّرْقِ :

١ - الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ فِي الْحِجَازِ :

لَقَدْ نَشَأَ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ فِي الْمَدِينَةِ الَّتِي هِيَ مُوْطَنُ إِمَامَةِ ، وَمِنْهَا اِنْطَلَقَ إِلَى بِلَادِ الْحِجَازِ وَغَلَبَ عَلَيْهَا . لَأَنَّ نَبَعَ بَيْنَهُمْ ، وَاسْتَقَى مِنْ بَيْتِهِمْ ، وَنَزَعَ عَنْ قَوْسِهِمْ ، وَسَارَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِهَا فِي الْإِسْتِبَاطِ^(٢) ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينُ اِبْنُ تَيْمِيَّةُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي رَدَ فِيهِ عَلَى الْإِمامَيْةِ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزَالُوا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ ، مُتَسَبِّئِينَ إِلَيْهِ ، إِلَى أَوَّلِيَّةِ الْمَائِةِ السَّادِسَةِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَدِمَ إِلَيْهِمْ رَافِضُهُمُ الْمَشَارِقُ وَأَهْلُ قَاشَانَ وَغَيْرِهِمْ^(٣) ، فَخَمْدَ الْمَذْهَبَ أَمْدَأَ حَتَّى تَولَّ قَضاَءِهَا اِبْنُ فَرْحَوْنَ سَنَةَ ٧٩٣ فَأَظَاهَرَهُ بَعْدَ خَرْوْلِهِ .

٢ - الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ فِي مَصْرَ :

يَعُودُ ظَهُورُ الْمَذْهَبِ فِي مَصْرَ إِلَى أَيَّامِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْمُؤْرِخُونَ فِي تَعْيِنِ أَوْلَى مَنْ دَخَلَ مَصْرَ ، فَذَهَبَ اِبْنُ فَرْحَوْنَ إِلَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ الْحَكْمَ الْجَذَامِيَّ هُوَ أَوْلَى مَنْ دَخَلَ عِلْمَ مَالِكٍ إِلَى مَصْرٍ^(٤) . بَيْنَمَا يَرِيُّ الْمَقْرِيزِيُّ أَنَّ أَوْلَى

قَضاَءِهَا سَنَةَ ٧٩٣ هـ وَسَارَ سِيرَةً حَسْنَةً ، فَأَظَاهَرَ الْمَذْهَبَ بَعْدَ خَرْوْلِهِ وَأَعْدَادَهُ بِرِيقَهِ وَلِعَانَهِ^(٥) .

إِنَّ تَأْثِيرَ الْعُلَمَاءِ وَبِخَاصَّةِ الْقَضاَءِ مِنْهُمْ فِي تَرْسِيْخِ جُذُورِ الْمَذْهَبِ وَتَوْسِيْعِ قَاعِدَةِ الْمُتَمَمِّنِ إِلَيْهِ أَمْرٌ لَا يَنْكِرُ ، فِي الْقَرْنِ الْثَالِثِ حَازَ الْمَالِكِيَّةُ قَضاَءِ عِوَاصِمِ الْإِسْلَامِ ، إِذَا كَانَ اِسْمَاعِيلُ قَاضِيَ الْقَضاَءِ الْأَعْلَى بِبَغْدَادِ ، وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِنٍ بِمَصْرِ ، وَسَحْنُونُ قَاضِيَ الْقَضاَءِ بِالْقِيَوَانِ وَمَالِكُ الْأَفْرِيقِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى مُسْتَشَارِاً فِي تَعْيِنِ قَضاَءِ الْأَنْدَلُسِ وَذَلِكَ فِي عَصْرٍ مُتَقَارِّبٍ^(٦) .

وَيَرِدُ اِبْنُ خَلْدُونَ ظَاهِرًا اِنْتَشَارُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ بَيْنَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ إِلَى سَبْعِينَ آخَرِينَ ، أَوْلَاهُمَا : أَنَّ رَحْلَتَهُمْ كَانَتْ غَالِبًا إِلَى الْحِجَازِ ، وَهُوَ مُتَهَّى سَفَرَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ يَوْمَئِذٍ دَارُ الْعِلْمِ وَمِنْهَا خَرَجَ إِلَى الْعَرَاقِ ، وَلَمْ يَكُنْ الْعَرَاقُ فِي طَرِيقِهِمْ ، فَاقْتَصَرُوا عَلَى الْأَخْذِ عَنْ عَلَيِّهِ الْمَدِينَةِ ، وَشِيخُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِمامُهُمْ مَالِكٌ وَشِيَوخُهُمْ مِنْ قَبْلِهِ وَتَلَامِيذهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ وَقَلْدَوْهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ تَصْلِيْخِ طَرِيقَتِهِ . وَثَانِيهِمَا : أَنَّ الْبَداَوَةَ كَانَتْ غَالِبَةً عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ ، وَلَمْ يَكُنُوا يَعْلَمُونَ الْحُضَارَةَ الَّتِي لَأَهْلَ الْعَرَاقِ ، فَكَانُوا إِلَى أَهْلِ الْحِجَازِ أَمْلَى لِتَنَاسِبِ الْبَداَوَةِ ، وَهَذَا لَمْ يَزَلَ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ غَصَّاً عَنْهُمْ وَلَمْ يَأْخُذْهُ تَنَقِيْحُ الْحُضَارَةِ وَتَهْذِيْبُهَا كَمَا وَقَعَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَذاَهِبِ^(٧) .

وَإِذَا كَانَ السَّبْبُ الْأَوَّلُ صَحِيْحًا فَإِنَّ السَّبْبَ الثَّانِي لَا يَمْكُنُ التَّسْلِيمُ بِهِ ، لَأَنَّ مَدِينَةِ الْحِجَازِ لَمْ يَكُنْ سَكَانُهَا مِنَ الْبَدُوِّ فِي الْعَصْرِ الْأَمْوَى وَمَا تَلَاهُ ، بَلْ ظَهَرَ فِيهِمُ الْتَّرَفُ وَالْتَّعَيْمُ ، كَمَا أَنَّ الْأَنْدَلُسَ كَانَ بِلَادَ حُضَارَةً^(٨) ، وَإِنْ تَشَابَهَ الْبَيْتَ

(١) نَيلُ الْابْتِهَاجِ : ص ٣١ .

(٢) الْفَكْرُ السَّامِيُّ : ١٠٣/٣ .

(٣) مَقْدِمَةُ اِبْنِ خَلْدُونَ ص ٤٤٩ .

(٤) مَالِكٌ : لَأَبِي زَهْرَةِ ص ٣٦١ .

(١) تَارِيْخُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ : ص ٣٧ .

(٢) مَالِكٌ : لَأَبِي زَهْرَةِ ص ٣٨٢ .

(٣) الْمِعَارِفُ الْمَعَربُ : ٤٥٠/٢ .

(٤) الدِّيَاجِ الْمَذْهَبُ : ٨٣/٢ .

العنصر الجوهري في الاصلاح في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وقوانين المواريث والوقف والوصايا ، وكان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ كله من مذهب مالك دون سواه^(١) .

٣ - المذهب المالكي في العراق :

وانتقل المذهب إلى العراق وظهر به ظهوراً واضحاً ، وزاحم فيه مذهب الأحناف ، واستقر بالبصرة وغلب عليها بواسطة ابن مهدي والقعنبي وأبي حذافة السهمي وغيرهم ، ثم باتباعهم من أمثال : ابن العذل ، ويعقوب بن شيبة وآل حماد بن زيد ، إلى أن دخلها بعض الشافعية فشاركت المذهبان جميعاً بها إلى بداية القرن السادس الهجري^(٢) .

ويعتبر بيت آل حماد بن زيد من أجل بيوت العلم بالعراق ، فهم الذين نشروا المذهب المالكي هناك ، ومنهم اقبس ، وتردد العلم في طبقاتهم وبيتهم نحو ثلاثة عام ، من زمن جدهم الإمام حماد بن زيد وأخيه سعيد ، ومولدهما نحو المائة ، إلى وفاة آخر من وصف منهم بعلم ، المعروف بابن أبي يعلي ووفاته قرب عام أربعينه^(٣) .

ومن هذا البيت جاء القاضى اسماعيل بن اسحاق الذى ألف من التصانيف فى شرح مذهب مالك والاحتجاج له ما صار لأهل هذا المذهب معالم يحتذونها ، إذ يعتبر أول من بسط قول مالك واحتاج به وأظهره بالعراق ، وساهم بهذا فى نشر المذهب هناك^(٤) .

من قدم بعلم مالك إلى مصر هو عبد الرحيم بن خالد بن يزيد ، ثم نشره عبد الرحمن بن القاسم ، فاشتهر بها أكثر من مذهب أبي حنيفة لتوفّر أصحاب مالك بها^(٥) . ولكن ابن حجر ينقل عن ابن وهب ما يجمع بين الرأيين بأن أول من قدم مصر بسائل مالك عثمان بن الحكم الجذامي وعبد الرحيم بن خالد^(٦) . وهذا بدل على أنها عاداً إلى مصر وعملاً على نشر المذهب في وقت متقارب .

ولم يزل مذهب مالك بمصر حتى قدم الشافعى فأصبح عمل أهل مصر بالذهبين ، وتولى القضاء من كان يذهب إليها ، أو إلى مذهب أبي حنيفة ، إلى أن قدم القائد جوهر من بلاد افريقية سنة ٣٥٨ هـ بجيوش مولاه العز الدين الله أبي تميم معد ، وينى مدينة القاهرة ، فمن حينئذ فشا بديار مصر مذهب الشيعة ، وعمل به في القضاء والفتيا ، وأنكر ما خالفه ، ولم يبق مذهب سواه^(٧) . وكان من مظاهر عداء الدولة الفاطمية لمذاهب أهل السنة أنه في سنة ٣٨١ هـ ضُرب رجل وطيف به المدينة من أجل أنه وجد عنده كتاب الموطأ^(٨) . وفي عهد الدولة الأيوبية عاد الانتعاش للمذهب ، وينتسب لفقهائه المدارس ، ثم عمل به في القضاء استقلالاً ، وصار قاضيه الثاني في المرتبة بعد الشافعى^(٩) .

ولا يزال المذهب المالكي في العبادات متشاراً بين أهل مصر ، وكان معادلاً للمذهب الشافعى في الذبوع بين الشعب ، واحتضن المذهب الحنفى بالسلطان في القضاء ، حتى جاءت التعديلات الأخيرة في الأوقاف والوصايا والمواريث والأحوال الشخصية من قبلها ، فبرز المذهب المالكي ، وكان ما اقبس منه

(١) الخطط المقريزية : ٢٣٤/٢ .

(٢) تهذيب التهذيب : ١١١/٧ .

(٣) الخطط المقريزية : ٣٣٤/٢ .

(٤) الخطط المقريزية : ٣٤١/٢ .

(٥) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربع وانتشارها ، لأحمد تمور : ص ٢١ .

(٦) مالك : لأبي زهرة ص ٣٨٣ .

(٧) تاريخ المذهب المالكي : ص ٢١ .

(٨) ترتيب المدارك : ١٦٦/٣ .

(٩) ترتيب المدارك : ١٦٩/٣ ، ١٧٠ .

لاسيما وأن العلماء والمؤرخين اهتموا عناية خاصة بتبني تلاميذ الامام مالك والناقلين عنه ، ولا يوجد فيها بين أيدينا من مصادر ذكر لواحد من هؤلاء .

أما القول بأن المذهب المالكي انتشر في البصرة وهي غير بعيدة عن منطقة الخليج وإماراته ، مما يسهل انتقال المذهب إليها ، وكذلك الحال بالنسبة للحجاز^(١)، فإنه أقرب إلى الصواب ، نظراً لما تتميز به البصرة من أهمية اقتصادية باعتبارها مدينة زراعية كبرى ، فضلاً عن كونها بوابة العراق الجنوبي وأقرب مدنه للخليج ، فقد أصبحت مركزاً للكثير من العلاقات التجارية مع شعوب الخليج العربي ، أما الحجاز فهو مهوى أفتدة المسلمين كل عام لأداء مناسك الحج والعمرة ، وفي إطار التواصل الديني والتبادل التجاري مع هذه الأقاليم سُنحت فرص اللقاء بين أهل المنطقة وعلماء المذهب المالكي ، ومع تبادل الزيارات انتشر المذهب وكثير أتباعه .

ويرى الأستاذ أحمد تيمور أن الغالب على قطر والبحرين المذهب المالكي ، وفيهما حنابلة من الواردين عليهما من نجد ، والغالب الآن أيضاً على أهل السنة في الاحساء الحنبلي والمالكي ، والغالب على الكويت المالكي^(٢) . أما الإمارات العربية المتحدة فإن المذهب المالكي متشر في إماراتي أبو ظبي ودبي .

أما بقية بلاد الشرق كاليمان وفارس وخراسان وببلاد الري فقد دخلها بعض العلماء الذين حملوا فقهه الإمام مالك ، ولكنه لم يتشر فيها بل كان الانتشار للمذاهب الفقهية الأخرى^(٣) .

ثانياً : انتشار المذهب المالكي في الغرب :
تعتبر بلاد الغرب الإسلامي - في الشمال الافريقي والأندلس - معل

وبعد القاضي اسماعيل جاء أبو بكر الأبهري الذي كان أكثر الجميع أصحاباً ، وأفضلهم أتباعاً ، وأنجدهم طلباً ، ويرى ابن فردون أنه لا قرین لهذين الإمامين في المذهب بقطار إلا سحنون بن سعيد في طبقتها ثم أبو محمد بن أبي زيد^(٤) . ولكن بعد وفاة علماء المذهب من تلاميذ الأبهري ضعف المذهب المالكي في العراق .

٤ - المذهب المالكي في شرق الجزيرة العربية :
ولقد حق المذهب المالكي انتشاراً واسعاً في شرق الجزيرة العربية ، ولا يُعرف على وجه التحديد متى دخل المذهب هذه المنطقة ، على أن أقدم تاريخ يُعرف لانتشار المذهب في ظل دولة تمذهب به يعود إلى القرن التاسع الهجري ، وذلك أيام حكم أجود بن زامل العقيلي الجبري ، النجدي الأصل ، المالكي ، ولد بيادية الأحساء والقطيف من الشرق ، في رمضان سنة ٨٢١هـ ، وخلف أخيه سيف في حكم البلاد المشار إليها ، واتسعت مملكته بحيث ملك البحرين وعمان ، وصار رئيس نجد ، ذا أتباع يزيدون على الوصف ، مع فروسيّة تعددت في بدنها جراحات كثيرة بسببها ، وكان له المام ببعض فروع المالكية ، واعتناء بتحصيل كتبهم ، بل استقر في قصائه ببعض أهل السنة منهم - بعد أن كانوا شيئاً - فأقاموا الجمعة والجماعات^(٥) .

ولقد حاول بعض الباحثين أن ينسب دخول المذهب للخليج العربي إلى عهد الإمام مالك لاحتلال أن تكون هناك طلائع من تلك البلاد أقبلوا حاجين أو معتمرین أو زائرين لمدينة الرسول ، فسمعوا من مالك وتأثروا به ، ونقلوا عنه وأن أفراداً منهم حين رجعوا إلى قومهم حدّثوهم عن مذهب مالك فمالوا إليه واستحسنوه^(٦) . ولكن هذا القول يصعب قبوله لأنَّه احتلال ليس له ما يؤيده ،

(١) الديوان المذهب : ٢٠٩/٢ .

(٢) السوء اللامع لأهل القرن التاسع : للساخاوي ١٩٠/١ .

(٣) إمام دار أفجنة : للدكتور أحد الشرباصي ص ٧٢ .

(١) إمام دار أفجنة : للشرباصي ص ٧٣ .

(٢) نظرية تاريخية في حدوث المذاهب الأربع وانتشارها : ص ٤٥ .

(٣) انظر تفصيل ذلك في تاريخ المذهب المالكي : ص ٢١ .

أصحاب مالك^(١) . فكان أصحابه سرج القิروان ، وأنبه علمائه ، وأكثرهم تأليفا ، فابن عبدوس فقيهها ، وابن عافق عاقلها ، وابن عمر حافظها ، وجلة زاهدها ، وحديس أصلبهم في السنة وأعداهم للبدعة ، وسعيد الحداد لسانها وفصيحها ، وابن مسكين أرواحهم للكتب والحديث ، وأشدتهم وقاراً وتصانوا^(٢) .

ومن الخديري بالذكر أنه كما عرف القطر التونسي مدرسة سحنون وأثرها الواسع في نشر المذهب أول الأمر ، فقد تكررت فيه هذه الظاهرة مرة أخرى متمثلة في مدرسة الإمام ابن عرفة ، فقد انتفع به كثيرون ، وكان أصحابه كأصحاب سحنون ، أئمة في كل بلد ، منهم من بلغ درجة التأليف ووقع الاتفاق على إمامته وتقدمه وسمو رتبته كأبي القاسم البرزلي مفتى البلاد الأفريقية ، والشيخ أبي شارخ مسلم ، وأبي عبد الله محمد بن مرزوق^(٣) .

وكان بالقิروان إلى جانب المذهب المالكي مذهب أبي حنيفة أيام دولة الأغالبة ، ثم جاء العبيديون الشيعة فاضطهدوا أهل السنة وأراقوا دماءهم ، ولكنهم صبروا على المحنة حتى جاء العزيز بن باديس سنة ٤٠٦ هـ وحل الناس على مذهب مالك^(٤) ، فقضى بذلك على الخلاف القائم بين المذاهب المختلفة ، ويظهر أنه ما اختاره حاسماً للمخالف إلا لأنه كان أكثر فسحوا بين أهل تلك البلاد ، وهم له أميل ، وإليه يتزعون ، وهو المذهب الغالب في هذه البلاد إلى اليوم^(٥) .

٢ - المذهب المالكي في صقلية :

أما صقلية فقد دخلها المذهب المالكي على يد تلميذ الإمام سحنون ، ولعل من أبرز العاملين على نشر المذهب هناك القاضي أبي الريبع سليمان بن سالم

(١) طبقات الفقهاء : للشيرازي ، ص : ١٥٧ ونبيل الانتهاج : ص : ١٨٧ .

(٢) الديجاج المذهب : ٣٣/٢ .

(٣) أزهار الرياض : للمقرئ ٢٦/٣ .

(٤) الكامل في التاريخ : لابن الأثير ٢٥٧/٩ .

(٥) مالك : لأبي زهرة ص ٣٨٤ .

ذهب المالكي وحصنه المنبع ، جاء إليها في حياة مالك ، ونها وترعرع في حلفات علمائها ، و مجالس قضائهما ، ودواوين ملوكها . وواجهت المذهب في هذه البلاد عن عصبية مريرة على يد العبيديين ، وفي ظل دولة الموحدين ، فما لانت فتاته ، ولا أنطفات شعلته ، وإنما وعنه صدور العلماء ، ونسخته أيدي الطلبة ، فحفظ لهم المذهب هذا التعلق والمتابعة ، حتى إذا ذكر المالكية ذكروا ، وإذا نسا خلاف في تشهير مسألة مع أشقائهم المشارقة فُقد تشهير المغاربة . فالحدث عن انتشار المذهب لديهم حديث عن المالكية الخلاص ، لم يخالطهم مذهب آخر يكدر صفو مذهبهم ، ولا نافسه منافس ، ولشن كان لهذا التفرد المذهبي أضرار على التأليف الفقهية ، لأن المقارنة تغنى الفقه ، وتعتمد على الدليل ، إلا أن الدرس للمذهب المالكي في تلك المؤلفات لا يشغل بغيرة . ورحم الله الإمام مالكا ، كان كأنه ينظر إلى المستقبل من ستر رقيق عندما أحب المهدى الذي أراد حل الأمة على الموطأ بقوله : أما هذا الصفع - يعني المغرب - فقد كفيته ، وأما الشام ففيه الأوزاعي ، وأما أهل العراق ... فهم أهل العراق^(٦) .

١ - المذهب المالكي في تونس :

دخل المذهب المالكي تونس بعد أن غلب على أهلها السنن والأثار أولاً ، ثم المذهب الحنفي ثانياً ، وكان دخوله على يد تلميذ مالك الذين أخذوا عنه مباشرة كعبى بن زياد والبهلوى بن راشد وغيرهما ، فبُثوا ذلك العلم ونشروا المذهب إلى أن جاء سحنون بن سعيد التنوخي وتولى قضاء إفريقيا ، وانتهت إليه الرئاسة في العلم ، وجاء بالمدونة فأعتمد عليها أهل القิروان ، وصار على قول سحنون المَعْوَل عندهم ، كما على قول ابن المواز - يعني روایته عن ابن قاسم - المَعْوَل بمصر^(٧) . وحصل لسحنون من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من

(٦) ترتيب المدارك : ١٩٣/١ .

(٧) يقول أبو الحسن القابسي : « إن لا جد في نفسى من خلاف سحنون لمالك ، مالا أجد له في خلاف ابن القاسم لمالك » ، وكان يشق عليه مخالفة مالك وسحنون ، ويقول : « لا أقدر على مخالفتها وأهاب ذلك هيبة عظيمة » . انظر ترتيب المدارك : ٥٩٢/٢ .

إليه من الأندلس أيام الأدارسة^(١). ثم تعزّز المذهب بنخبة من العلماء وبخاصة دراس بن اسماعيل الذي يعتبر أول من دخل مدونة سخون مدينة فاس ، وبه انتشر مذهب مالك هناك^(٢).

ولما قameت دولة بني تاشفين بالمغرب الأقصى في القرن الخامس زاد نفوذ المذهب ، وكان له سلطان مثل سلطانه في الأندلس بل أقوى ، لقلة الترف واللهو ، وجذب أهلهم وملوكهم ، وقد اشتد إيشار الملك لأهل الفقه ، ولا سيما أمير المسلمين علي بن يوسف ، فكان لا يقطع أمراً في جميع ملكته دون مشاورة الفقهاء ، وألزم القضاة بالآباء يتوا حكومة في صغير الأمور وكثيرها إلا بمحضر أربعة من الفقهاء ، فعظم شأن المذهب ، ونفت كتبه ، وعمل بمقتضاه ، ونبذ ما سواها . ولما دالت دولتهم واستولى الموحدون على مملكتهم في أوائل القرن السادس لم يكن للمذهب في نفوس ساقطيهم ، ولكنهم اضطروا في أول حكمهم ألا يمسوا مكانته ، فجمع يوسف بن عبد المؤمن الناس على مذهب مالك في الفروع ، وعلى مذهب أبي الحسن الأشعري في الأصول ، فلما تولى ابنه يعقوب بن يوسف أخذ بمذهب أهل الظاهر ، وأعرض عن مذهب مالك ، فعظم أمر الظاهرية في أيامه ، وكان بالمغرب منهم خلق كثير يقال لهم الخزمية ، نسبة لابن حزم رئيسهم ، إلا أنهم كانوا مغموريين بالمالكية ، ظهرروا وانتشروا في أيام يعقوب ، ثم استقضى الشافعية على بعض البلاد ، وأمر بإحرق كتب المالكية ، وبالعناية بكتب الحديث ، ولكن المذهب المالكي عاد إلى الظهور بعد وفاة ذلك الملك واسترد مكانته ، ويقي منفرداً في بلاد المغرب الأقصى إلى اليوم^(٣).

(١) تاريخ المذهب المالكي : ص ٢٥.

(٢) شجرة النور الركية : ص ١٠٣ . وتجدر الإشارة إلى أن محمد بن عمر بن فرج هو أول من دخل فاس منتصر خليل سنة ٨٠٥ هـ ، انظر أيضاً شجرة النور : ص ٢٥١ .

(٣) نظرة تاريخية في حدوث المذهب الأربعة ص ٢٦ ، ومالك : لأبي زهرة : ص ٣٨٥ . والكامن : لابن الأثير ٢٩٢/١١ .

القطان ، لما ولأه ابن طالب قضاء صقلية ، فقد نشر بها علمًا كثيراً ، وكان الأغلب عليه الرواية والتقييد ، وهو صاحب الكتاب المعروف «بالسليمانية» في الفقه^(٤).

٣ - المذهب المالكي في الأندلس :

وأما الأندلس فقد كان يغلب عليها مذهب الأوزاعي منذ فتحت إلى أن جاء المخلدون منها إلى مالك والأخذون عنه ، زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون ، والغازي بن قيس ، وقرروس بن العباس ، وأصرابهم ، فنشروا علمه ، وأشاعوا أمانته وفضله ، ثم حمل أمير الأندلس هشام بن عبد الرحمن بن معاوية الناس على مذهب مالك وصبر القضاة والفتيا عليه ، وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك وقرب من موته رحمه الله^(٥).

ولقد تغيرت جهود عالمين من علماء الأندلس هما عيسى بن دينار وبخي بن بخي الليثي ، فبهما ترسّخ علم مالك بالأندلس وزاد انتشار مذهب^(٦) . كما يضاف إليها عالم ثالث هو عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة ، ولذلك قال ابن لبابة : فقيه الأندلس عيسى بن دينار ، وعلمه ابن حبيب ، وعلمهها بخي بن بخي^(٧) . وكما عكف أهل القironan على المدونة ، فقد عكف أهل الأندلس على الواضحة والعتبة^(٨).

٤ - المذهب المالكي في المغرب الأقصى :

أما بالنسبة للمغرب الأقصى فقد تأخر دخول هذا المذهب إليه نسبياً عن بقية الأقطار الأخرى ، إذ تفيد بعض الروايات التاريخية أن المذهب المالكي انتقل

(١) الديباج المنعب : ٣٧٤/١ .

(٢) المعيار العربي : للتونسي ٦/٣٥٦ .

(٣) ترتيب المدارك : ٣/١٨ ، والديباج المنعب : ٦/٦٥ .

(٤) ترتيب المدارك : ٤/٤ ، ٥٣٧ .

(٥) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٠ .

تعدد أصول المذهب المالكي

يعتبر المذهب المالكي من أكثر المذاهب أصولاً ، والأصول عند مالك هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقول الصحابي والاستحسان والعرف والاستصحاب ، وهذا القدر يتفق عليه أكثر المجتهدين ، ولكنه يزيد عليهم بعمل أهل المدينة والتوسيع في المصالح المرسلة وسد النزاع .

وقد حاول البعض أن يصل بها إلى أكثر من ذلك ، فقالوا إن الأدلة التي بني عليها مالك مذهبها سبعة عشر : نص الكتاب ، وظاهره يعني العموم ، ودليله أي مفهوم المخالفة ، ومفهومه يعني المفهوم بالأولى ، والتتبّع على العلة ، ومن السنة مثل هذه الخمس . والحادي عشر : الاجماع ، والثاني عشر : القياس ، والثالث عشر : عمل أهل المدينة ، والرابع عشر : قول الصحابي ، والخامس عشر : الاستحسان ، والسادس عشر : الحكم بسد النزاع . وأما مراعاة المخلاف فتارة وتارة^(١) . وإن كان نص القرآن وظاهره ، ومفهومه ودليله وتبنيه ، كل هذا داخل في أصل واحد وهو القرآن ، وكذلك هذه الأمور الخمسة في السنة ، ولكنها ذكرت لأنها ليست في قوة واحدة في الاستدلال ، فظاهر القرآن ليس في قوة نصه ، ومفهوم المخالفة ليست في قوة ظاهره^(٢) .

وذكر السبكي في الطبقات أن أصول مذهب مالك تزيد على الخمسة ، ولعله يشير إلى القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية ، فقد أنهاها القرافي في فروقه إلى خمسة وثمانية وأربعين ، وغيره أنهاها إلى الألف والمائتين كالمقرري^(٣) ، وفرق بين القواعد الضابطة للفروع وبين أصول المذهب ، فإن

وما تقدم يتبيّن جلياً أن مذهب الإمام مالك حق انتشاراً واسعاً شمل ثلاث رات كبرى ، هي آسيا وأفريقيا وأوروبا ، ولشن تقلص ظل المذهب عن بعض بلاد التي وصل إليها إلا أنه لازالت له الغلبة في كثير من البلاد الإسلامية . كما أن ذلك بعد المكان بين المتسبّين للمذهب لم يكن ليحول دون التواصل العلمي فيما بينهم ، فكانت آراء العلماء واجتهاداتهم تنتقل عبر التلاميذ والمؤلفات الفقهية ، ولا أله ابن أبي زيد رسالته في الغرب شرحها أبو بكر الأبهري والقاضي عبد الوهاب في الشرق ، ولا أله الأخير كتابه التلقين في العراق شرحه المازري في تونس ، وعندما أله ابن الحاجب وخليل مختصرهما شرحهما أهل المغرب بشرح معتمدة . ولا ريب أن في ذلك إثراء للفقه حيث تلقى آراء العلماء فيبحكي كل فريق مروياتهم وتحرجاتهم ، مما يفسح المجال في خضم هذا التراجم في الأقوال لعمل الفقهاء المرجحين في بيان مشهور الذهب وما به الفتوى . إن هذا الانتشار الواسع وما خلفه من آثار إيجابية على مسيرة المذهب وتطوره ليعد بحق ميزة هامة من مميزات المذهب المالكي .

(١) حاشية أبي عبد الله محمد الطالب بن حمدون على شرح مبارزة لمنظومة ابن عاشر : ١٦/١ .

(٢) مالك : لأبي زهرة ص ٢١٧ .

(٣) الفكر السادس : ٣٨٧/٢ .

اجماعا ، كزراعة العنف فإنه لا يمنع خشية الخمر ، والشركة في سكفي الدار خشية الزنا ، وثالثها : مختلف فيه ، كبيوع الآجال ، اعتبرنا نحن الذريعة فيها ، وخالفنا غيرنا ، فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا»^(١).

وإن ثمرة كثرة الأصول أن تطلق يد المخرج في تحريره ، فإنه بلا شك كلما كثر ما بين يدي المفتي من أصول صالحة للاقتاء يختار منها أصلحها ، وأقرها إلى العدل والدين فيها يفتى به . وإن من شأن كثرة الأدلة أن تعلو بالذهب لأن تحفظه ، ومن شأنها أن يجعله مرتاحا في التطبيق فلا تضيقه^(٢).

أصول الذهب هي مصادر الاستنباط فيه وطرائقه ، وقوة الأدلة الفقهية ومراتبها ، وكيف يكون الترجيح بينها عند تعارضها . أما القواعد فهي ضوابط كلية توضح النهج الذي انتهى إليه الاجتهاد في ذلك الذهب ، والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية . فالقواعد متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع ، لأنها جمع لأشتاتها ، وربط بينها ، وجاء لمعانيها ، أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفرع ، لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند استنباطه^(٣).

ولقد قرر الشيخ أبو زهرة أن الذهب المالكي أكثر المذاهب أصولاً ، ولا يلاحظ أن علماء الأصول من الذهب المالكي يحاولون الدفاع عن هذه الكثرة ، ويدعون على المذاهب الأخرى أنها تأخذ بمثل ما يأخذ به من الأصول عدداً ، وأن الأمر لا يحتاج إلى دفاع ، لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات الذهب المالكي ، يجب أن يفاخر بها المالكيون ، لا أن يحملوا أنفسهم مثمنة الدفاع^(٤).

ولعل هذا الذي ذكره الشيخ عن دفاع بعض علماء الذهب في موضوع كثرة أصوله إنها يقصد به ما جاء في شرح تفريع الفصول للقرافي حيث يقول : «ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع ، وليس كذلك . أما العرف فمشترك بين المذاهب ، ومن استقرها وجدهم يصرحون بذلك فيها . وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجواامع يابداء الشاهد لها بالاعتبار ، بل يعتمدون على مجرد المناسب وهذا هو المصلحة المرسلة . وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام ، أحدها : معتبر اجماعا ، كحفر الآبار في طرق المسلمين ، وإلقاء السم في أطعمةهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ ، وثانيةها : ملغى

(١) شرح تفريع الفصول : للقرافي ص ٤٤٨ ، كما أجاب بذلك التعليل المتقدم في الفروع ٢٦٦/٣ ، ٣٢/٢ .

(٢) مالك : لأبي زهرة ص ٣٧٦ .

(٣) مالك : لأبي زهرة ص ٢١٨ .

(٤) المصدر نفسه ص ٣٧٦ .

الباب الثاني

مراتب الاجتهاد في المذهب المالكي

الفصل الأول

الاجتهاد والتقليد

تفاوت قدرات الفقهاء في فهم الشريعة ، فيبينا تمكن بعضهم من الوصول إلى درجة الاجتهاد التي تؤهله لاستنباط الأحكام من النصوص مباشرة وعلى نحو مستقل عن غيره ، فقد رضى كثير منهم بتقليد هؤلاء المجتهدین ، وانصب جهودهم في إطار المذهب المتبني إليه يخرجون الأحكام في ضوء القواعد التي كان يراعيها إمامهم في الاستنباط ، ويرجحون بين الروایات المتعارضة ، ويحفظون فروع المذهب ومروياتهم فيه ، وقد اعتبر الفقهاء هذا الجهد اجتهاداً ، ولكن فرقوا بين النوعين ، ففي حين سُمي الأول اجتهاداً مطلقاً ، فقد سمي الثاني اجتهاداً مقيداً ، ولذلك ينقسم الفصل إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : الاجتهاد المطلق .

المبحث الثاني : الاجتهاد المقيد .

المبحث الأول الاجتهداد المطلق

المستقلين في الاجتهداد ، وهؤلاء هم الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنّة ، ويقيسون ، ويفتون بالصالح إن رأوها ويستحسنون ، ويقولون بسد الذرائع ، وفي الجملة يسلكون كلّ سبل الاستدلال التي يرثونها ، وليسوا فيها تابعين ، فهم الذين يرسمون المنهاج لأنفسهم ، ويفرعون عليها الفروع التي يرونها ، ومن هؤلاء فقهاء الصحابة أجمعون ، وفقهاء التابعين أمثال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ، والفقهاء المجتهدون أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والأوزاعي واللثى بن سعد وسفيان الثورى ، وغير هؤلاء كثيرون^(١) .

ويهذا يتبيّن لنا أن المجتهد المطلق هو الناظر في الأدلة الشرعية دون التزام مذهب إمام معين ، وحتى يكون المجتهد على هذا الوصف يشرط فيه أن يكون بالغًا عاقلاً فقيه النفس - أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام - عارفاً بالدليل العقلي أي البراءة الأصلية ، ذا درجة وسطى في العربية ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة ، خبيراً بمواقع الإجماع وأسباب التزول وشرط المتواتر والأحاديث الصحيحة والضعيفة وحال الرواية^(٢) .

اختلاف المجتهدين :

إن كثرة الفقهاء المجتهدين في الصدر الأول وتبان طرائفهم في الاستنباط أدى إلى تعدد الآراء في المسألة الواحدة . وقد تلقى العلماء ظاهرة الخلاف في الفروع الفقهية بالقبول .

وأشارت ظاهرة الخلاف تساوياً حول تحديد من أصاب منهم في المسألة موضوع البحث ، هل المصيب واحد؟ أم جميعهم على صواب؟ وهذه مسألة أصولية تعرف بمسألة المصوبة والمخطئة ، ومحور البحث فيها مسائل الفقه التي لا قاطع فيها ، أما المسائل الفقهية التي فيها قاطع من نص أو أجماع وحدث فيها

معنى الاجتهداد :
الاجتهداد لغة : من الجهد - بالفتح وبالضم - وهو بذل الطاقة فيها فيه مشقة ، فيقال اجتهد في حل الصخرة العظيمة ، ولا يقال اجتهد في حل النواة . وقال القرافي : فرقَت العرب بين الجهد بفتح الجيم وضمها ، وبالفتح المشقة ، وبالضم الطاقة ، ومنه قوله تعالى (والذين لا يجدون إلا جهدهم)^(٣) أي طاقتهم .

وأما الاجتهداد في الاصطلاح : فإنه بذل الفقيه وسعه - أي طاقته - في النظر في الأدلة للوصول إلى حكم شرعي ، أي لأجل أن يحصل عنده الظن أو القطع بأن حكم الله في مسألة كذا ، أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام . والمراد بالاستفراج هنا أن يحس من النفس العجز عن المزيد عليه ، أما اجتهداد المقصّر فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهداداً معتبراً^(٤) . فعمل المجتهد هو استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية .

والفقيه والمجتهد لفظان متراوكان في عرف أهل الأصول ، أما في عرف الفقهاء فإن الفقيه من تجوّز له الفتوى من مجتهد ومقلد ، وفي عرف اليوم هو من مارس الفروع وإن لم تجز له الفتوى ، وإنما تظهر ثمرة هذا الاختلاف في تحديد معنى الفقيه في حالتي الوصبة أو الوقف على الفقهاء^(٥) .

المجتهد المطلق :

المجتهدون في الشّرعة وهم الطبقة الأولى التي يُسمى أصحابها بالمجتهدين

(١) سورة التوبه : آية ٧٩ .

(٢) نشر البنود : ٣١٥/٢ ، وحاشية العطار على شرح المحل على جمع الجماع : ٤٢٠/٢ .

(٣) نشر البنود : ٣١٥/٢ .

(١) أصول الفقه : لأبي زهرة ص ٣٨٩ .
(٢) شرح الجلال المحتل على جمع الجماع : ٤٢١/٢ وما بعدها .

أماره ، والمجتهد مكلف بإصابة ذلك الحكم ، فإن أخطأه مع بذل وسعه في طلبه لم يائمه بل يؤجر على اجتهاده . وقد صاحب السبكي هذا الرأي^(١) ، وأيده الشوكاني بقوله : « وهذا دليل يرفع التزاع ويوضح الحق إيضاحاً لا يبقى بعده ريب لمرتاب ، وهو الحديث الثابت في الصحيح من طرق : « إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر »^(٢) فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد ، وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب ويستحق أجررين ، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطيء ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً ، واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر . فالخطأ الذي لا شك فيه ولا شبهة أن الحق واحد ومخالفه مخطيء ومأجور إذا كان قد وقى الاجتهد حقه ولم يقصر في البحث ، بعد إحرازه لما يكون به مجتهداً . وما يتحقق به على هذا حديث : « القضاة ثلاثة »^(٣) فإنه لو لم يكن الحق واحد لم يكن للتقسيم معنى ، ومثله قوله عليه السلام لأمير السرية^(٤) : « وإن طلب منك أهل حصن النزول على حكم الله فلا تزفهم على حكم الله ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا »^(٥) .

من ذلك يتبيّن أن ما ذهب إليه الفريق الثاني من أن المصيب واحد أرجح دليلاً مما ذهب إليه الآخرون ، وهذا هو رأي الإمام مالك الذي حكاه عنه جمهور الأصوليين من علماء مذهبـه كأبي الوليد الراجي والقرافي وغيرـهما ، فقد سئل مالك عن أصحاب النبي صلوات الله عليه فقال : مخطيء ومصيب . وقال فيمن خفيت عليهم دلائل القبلة : إنـهم مجـهـدون في طلـبـها ، ووصـلـيـ كلـإنسـانـ منـهـمـ إلىـ حيثـ يؤـدـيهـ

(١) شرح المحتلي على جمع الجوايم : ٤٢٩/٢ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) رواه أبو داود جـ ٤ صـ ٥ ، وابن ماجـه ٧٧٦/٢ .

(٤) رواه مسلم ١٣٥٨/٤ والترمذـي ١٦٢/٤ ، وابن ماجـه ٩٥٤/٢ .

(٥) إرشـادـ التـحـولـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـحقـ مـنـ عـلـمـ الـأـصـولـ : لـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الشـوـكـانـ صـ ٢٦١ .

الاختلاف بسبب عدم الوقوف على ذلك الدليل القطعي فالمصيب فيها واحد اتفاقاً ، وهو من وافق ذلك الدليل ، ولا يائمه المخطيء مادام لم يقصر في اجتهاده . أما مسائل العقائد والأصول الكلامية فالمصيب فيها واحد ، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالـةـ منـ الكـفـارـ وـالـنـصـارـىـ وـنـحوـهـمـ^(١) .

فالمسائل الفقهية التي لا قاطع فيها كالنية فيها الوضوء ، والوتر ، ونحو ذلك من المسائل الخلافية ، انقسم العلماء بشأنها إلى فريقين :

أما الأول ويقال لهم المصوبة - ومنهم أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو يوسف ومحمد وابن سريح - فقد قالوا : إن كل مجتهد مصيب .

وقد اختلف هؤلاء في تفسير هذه العبارة ، فقال الأولان - أي الأشعري والباقلاني - : إن حكم الله في المسألة تابع لظن المجتهد ، فيما ظهر فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده .

وقال الثلاثة الباقيـنـ - أبو يوسف ومحمد وابن سريح - : في المسـألـةـ شيءـ لو حـكـمـ اللهـ فـيـهـ عـلـىـ التـعـيـنـ لـكـانـ بـهـ ، وـمـنـ ثـمـ قـالـوـ فـيـمـ لـمـ يـصـادـفـ ذـلـكـ الشـيـءـ أـصـابـ اـجـتـهـادـاـ لـاـ حـكـمـاـ ، وـاـبـتـدـاءـ لـاـ اـنـتـهـاءـ ، أـيـ آـنـهـ مـخـطـيـءـ حـكـمـاـ وـاـنـتـهـاءـ . وـمـعـنـيـ أـصـابـ اـجـتـهـادـاـ : أـنـ بـذـلـ وـسـعـهـ الـلـازـمـ فـيـ الـاجـتـهـادـ . وـلـمـ يـصـبـ حـكـمـاـ : أـنـ لـمـ يـصـادـفـ الشـيـءـ الـذـيـ لـوـ حـكـمـ اللهـ لـكـانـ بـهـ . وـكـذـلـكـ مـعـنـيـ أـصـابـ اـبـتـدـاءـ : أـنـ بـذـلـ وـسـعـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـتـبـ ، وـلـمـ يـصـبـ اـنـتـهـاءـ : لـأـنـ اـجـتـهـادـهـ لـمـ يـنـتـهـ بـهـ إـلـىـ مـصـادـفـةـ ذـلـكـ الشـيـءـ^(٢) .

أما الفريق الثاني ويقال لهم المخطئة ، وهم جهـورـ الـعـلـمـاءـ ، فـيـهـمـ يـقـولـونـ : إنـ المـصـيـبـ وـاحـدـ . فـيـنـ لـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ حـكـمـاـ قـبـلـ الـاجـتـهـادـ ، قـيلـ : لـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ ، بـلـ هـوـ كـدـفـيـنـ يـصـادـفـهـ مـنـ شـاءـ اللهـ . وـالـصـحـيـحـ : أـنـ عـلـيـهـ

(١) شـرحـ الـحـلـالـ الـمـحـلـيـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ : ٤٢٩/٢ .

(٢) المـصـدـرـ نـفـسـهـ . وـكـذـلـكـ نـشـرـ الـبـنـوـدـ : ٣٢٨/٢ ، ٣٢٩ .

جتهاده إليه ، ولا يصل أحدهما مُؤْمِنًا بالآخر إذا صل مجتهداً إلى غير الجهة التي
جتهاده إلى استقبالها^(١) .

المبحث الثاني الاجتهد المقيد

إن التعامل مع الأحكام الشرعية إما أن يكون مجتهداً ، وهو المسئّ بالمطلق
كما مرّ بيانه ، وإما أن يكون مقلداً لغيره من المجتهدين ، فالقلد : هو من يأخذ
قول المجتهد من غير معرفة دليله . فكل من لا قدرة له على القيام بعمل المجتهد
في استبطاط الحكم الشرعي من مصدره مباشرة ، ولم تتوفر فيه شروط ذلك
العمل ، فإنه يقلد مجتهداً فيما توصل إليه من أحكام . فالتقليد من حيث هو
اتباع لمجتهد معين عمل مختلف عن الاجتهد المطلق ، ولكن التقليد في حقيقة
أمره على مراتب متفاوتة ظهرت من خلال عمل المقلدين في داخل مذهبهم ، وهو
ما سمي بالاجتهد المقيد .

فالمجتهد المقيد دون المجتهد المطلق في الرتبة ، لأنّه يلتزم مراعاة مذهب
معين ، ويكون نظره في نصوص إمامه كنظر المطلق في نصوص الشارع ، ولا
يتعدّها إلى نصوص غيره^(١) .

والمجتهد المقيد قسمان : مجتهد المذهب ، ومجتهد الفتيا ، لأن هذين هما
تصرف في المذهب إما بالتخرّيج أو بالترجيع ، كما يمكن أن يضاف إليهما قسم
ثالث لا مدخل له في الاجتهد المذهبي وهم حفظة المذهب ورواته الذين يقتصر
نشاطهم العلمي في نطاق حفظ فروع المذهب وأمانة نقلها .

وإن الدور الكبير الذي قام به ابن القاسم في حفظ أقوال إمام المذهب
والاجتهد فيها وراء مروياته ، أثار تساؤلاً حول منصب الاجتهد ، هل يعتبر
مجتهداً مطلقاً أو في المذهب .

(١) نشر البنود : ٣٢٢/٢ .

(١) إحکام الفصول في أحكام الأصول : لأبي الوليد الباجي ص ٧٠٧ ، ٧٠٨ . وشرح تبيّح
الفصول : للقرافي : ص ٤٣٩ . وقد خالف في ذلك أبو بكر الباقلاني وابن رشد واعتبر المذهب
مالك في المسألة إن كل مجتهد مصيب ، انظر القدّمات ٣٤٤/٣ .

المطلب الأول

مراتب الاجتهاد المقيد

سبقت الإشارة إلى أن المجتهد المقيد قسمان : مجتهد المذهب ومجتهد الفتيا ، وإن في أدنى مراتب التقليد يأني حفظة المذهب ورواته ، وهذا ما يقتضي دراسة كل قسم بمفرده .

أولاً : مجتهد المذهب :

إن مجتهد المذهب هو الذي يقدر على إقامة الأدلة في مذهب إمامه^(١) ، ويتمكن من تحرير الوجوه التي يديها على نصوص ذلك الإمام^(٢) . نحو ابن القاسم وأشباهه وغيرهما من متقدمي علماء المذهب .

ومعنى إقامة الأدلة في مذهب إمامه : إحاطته بأصول المذهب وقواعده ، سواء كانت تلك الأصول منصوصة في كلام إمامه أو مستبطة منه .

والمراد بالوجوه : الأحكام التي يديها مجتهد المذهب على نصوص إمامه . ومعنى تحرير الوجوه على النصوص : استنباطها منها ، لأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه ، لوجود معنى ما نص عليه فيها سكت عنه ، سواء نص إمامه على ذلك المعنى ، أو استبطه هو من كلامه . وكان يستخرج حكم المskوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره الإمام ، أو قاعدة قررها . وقد يستبط صاحب الوجوه من نصوص الشارع لكن يتقيد في استنباطه منها بالجري على طريق إمامه

وإن هذا التقسيم الذي قرره الأصوليون لمراتب التقليد يثير تساؤلاً آخر حول من بلغ أهلية الفتوى في المذهب ، وقد رتب علماء المذهب طوائف المفتين ترتيباً يقترب من التقسيم المقدم .

ومن ثم فإن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي إفراد كل منها في مطلب مستقل ، وهو ما سأتناوله على الرسم الآتي :

المطلب الأول : مراتب الاجتهاد المقيد .

المطلب الثاني : درجة ابن القاسم في مراتب الاجتهاد .

المطلب الثالث : أهلية المقلد للقضاء والافتاء .

(١) حاشية الصاري على الشرح الصغير : ٤/١٨٨ . وحاشية العدوبي على شرح الخرشفي : ٧/١٣٩ .

(٢) شرح الجلال المحتلي على جمع الجوابين : ٢/٤٢٥ .

الأقوال المطلقة ، من أمثال كبار المؤلفين في المذهب^(١) .

وقد لوحظ أن بعض من صُنف في رتبة مجتهد الفتيا قد تجاوز في اجتهاداته ذلك الحد فصار يستبطن من نصوص الإمام ، بل ومن الأدلة على قواعد الإمام ، كما هو معلوم من تتبع أحوال من اعتبروهم من مجتهدي الفتيا ، وقد يقع ذلك لمن هو دون مجتهد الفتيا كما يعلم من أحوال المتأخرین . وقد أجب على ذلك بأن الاجتهد المذهبي قد يتجرأ ، فربما يحصل لمن هو دون مجتهد الفتيا في بعض المسائل^(٢) .

ثالثاً : حفظة المذهب ورواته :

إن المقلد إذا لم يصل إلى درجة من سبقه في الاجتهد بتقرير أدلة المذهب وتحرير أقيسته أو الترجيح بين مروياته ، ولكته تتمكن من القيام بحفظ المذهب ونقله ، وفهمه في الواضحات والمشكلات ، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيها يحكيه من مسطورات مذهبة ، وشرطه أن يكون فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه ، ولا شك أن صاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهد في شيء^(٣) . لأنه بمتعلة النقلة والرواية ، وهؤلاء ينبغي قبول أقوالهم على حصول شرائط الراوي^(٤) . والشروط التي لابد منها لقبول الرواية أربعة ، إذا فقدها الراوي أو فقد بعضها ردت روایته ، وهي العقل والضبط والعدالة والإسلام^(٥) .

في الاستدلال ومراجعة قواعده وشروطه فيه ، وبهذا يفارق المجتهد المطلق الذي لا يتقييد بطريق غيره ولا بمراجعة قواعده وشروطه فيه^(٦) .

وعلى هذا المعنى تحمل عبارة الشاطبي في خصوص العلماء المتنسبين إلى مذاهب الأئمة ، حيث ينطلقون في اجتهاداتهم من خلال أصول الاجتهد التي قررها أئمته ، وقد يخالف الواحد منهم مذهب إمامه في بعض الأحكام الفرعية ، فقد جاء في المواقفات : « إن العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهد عند عامة الناس ، كمالك والشافعي وأبي حنيفة ، كان لهم أتباع أخذوا عنهم واتبعوا بهم ، وصاروا في عداد أهل الاجتهد ، مع أنهم عند الناس مقلدون في الأصول لأئمته ، ثم اجتهدوا بناءً على مقدمات مقلد فيها ، واعتبرت أقوالهم ، واتبعوا آراؤهم ، وعمل على وفقها ، مع مخالفتهم لأئمته وموافقتهم ، فصار قول ابن القاسم أو قول أشباهه أو غيرها معتبراً في الخلاف على إمامهم ، كما كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن مع أبي حنيفة ، والمرني والبوريطي مع الشافعي »^(٧) .

فالشرط الواجب توافره في مجتهد المذهب هو أن يكون قادرًا على تحرير الأحكام على نصوص إمامه الذي التزم تقليده ، فيكون عمله في المذهب شبيها بعمل المجتهد المطلق في الشرع ، حيث يستبطن الأحكام من أصوله .

ثانياً : مجتهد الفتيا :

إن مجتهد الفتيا دون مجتهد المذهب في الرتبة ، وهو المترجح في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقها ذلك الإمام ، بأن لم ينص على ترجيح واحد منها على الآخر ، والمتمكن أيضاً من ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قول آخر أطلقوها^(٨) ، فهو مجتهد تنحصر قدراته في الترجيح بين

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٤/١٨٨ ، وحاشية العدوی على شرح الخرشی : ٧/١٣٩ .

(٢) حاشية البناني على جمع الجواجم : ٢/٢٨٦ .
(٣) المصدر نفسه .

(٤) حاشية السعد على شرح العضد على ختنصر ابن الحاجب : ٢/٣٠٩ .

(٥) علوم الحديث ومصطلحه : د. صبحي الصالح ص ١٦٦ .

(٦) حاشية البناني على جمع الجواجم : ٢/٢٨٦ ، ونشر البنود : ٢/٣٢٣ .

(٧) المواقفات : للشاطبي ٤/١١٤ .

(٨) شرح الجلال المألي على جمع الجواجم : ٢/٤٢٥ ، ونشر البنود : ٢/٣٢٣ .

المطلب الثاني

درجة ابن القاسم في مراتب الاجتهاد

يعتبر عبد الرحمن بن القاسم العنقى المصرى من أبرز تلاميذ الإمام مالك وأئبته ، فقد صحب مالكاً عشرين سنة لم يخلط علمه بغيره ، حتى قال أبو زرعة : عنده ثلاثة جلد عن مالك مسائل مائة أسد بن الفرات . ولقد أثنى عليه الإمام مالك فقال : مثله مثل جراب مملوء مسكاً . كما أثنى عليه غيره من العلماء وبخاصة النسائي فقد قال عنه : « ثقة مأمون ، ولم يرو أحد الموطاً عن مالك أثبت من ابن القاسم ». وأنخرج له البخاري حديثاً واحداً في سورة يوسف ، والنسائي كثيراً ، وخرج له غيرها خارج السنة ، وكان رحمة الله شديدة الورع في دينه ، قوى الضبط في علمه ، وتوفي سنة ١٩١ هـ^(١).

ولقد تبرأ ابن القاسم متزلاً متميزة في المذهب قل أن يدانه فيها أحد من العلماء من بعده ، مع أن بقية الأصحاب لا يقلون عنه على إيمان لم يزيدوا عليه .

فهذا أصبح قال فيه صاحب مالك عبد الله بن الماجشون : إنه أفقه من ابن القاسم . وقال له ابن القاسم نفسه : أنا وأنت في هذا الأمر سواء . وقال فيه ابن معين : إنه أعلم خلق الله كلهم برأي مالك ، يعرف آراءه مسألة ، ومتى قالها ، ومن خالفه فيها .

وهذا ابن وهب قال فيه محمد بن عبد الحكم : إنه أثبت الناس في مالك وإنه أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا ، صحب مالكاً عشرين سنة كما صحبه ابن القاسم ، ولم يكتب مالك بالفقير لأحد إلا إلى ابن وهب ، وكان مالك يعظميه ، ولم يزجره قط ، وكان يسمى ديوان العلم . وروى عنه مالك ولم يرو عن ابن القاسم ، وكفى بهذا تفاوتاً في الرتبة .

(١) الفكر السامي : ٤٣٩/٢ .

وما سئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب قال : هما كفرسي رهان .

وأثنى مالك على العنقى وقال : قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نسلم عليه . وهو ومن من أثبت الناس في مالك كما أخبر ابن معين ، كما لازم العنقى مالكاً عشرين سنة أيضاً .

أما ابن نافع فقد صحب مالكاً أربعين سنة ، وما سئل مالك من لهذا الأمر بعدك ؟ قال : ابن نافع^(١) .

فما الذي رشح ابن القاسم لتلك المنزلة دون غيره ، ذلك ما يظهر في مناقشات علماء المذهب حول رتبته في الاجتهاد .

فقد اختلف في هذا الشأن شيوخ تلمسان - من أهل المائة الثامنة - حيث ذكر أبو زيد بن الإمام أن ابن القاسم مقلد مالك ، فناظره أبو موسى عمران المشذلي وأدعى أنه مطلق الاجتهاد ، متحججاً بمخالفته مالك في كثير من الفروع ، وذكر منها نظائر ، قائلاً : فلو قوله لم يخالفه إلى غيره . بينما احتج عليه أبو زيد بن نصر الشرف التلمساني الذي مثل مجتهد المذهب بابن القاسم في مذهب مالك ، والمزنبي في مذهب الشافعى ومحمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة^(٢) .

وحدث مثل هذا الاختلاف بين ابن عبد السلام وابن عرفة ، عند قول سحنون في المدونة ، أرأيت إن تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم فلان ، والمراد بنكاح التحكيم هنا : النكاح الذي صرف الحكم في قدر صداقه لحكم حاكم ، إما أحد الزوجين أو غيرهما - قال ابن القاسم : كنت أكرهه حتى سمعت من ألق به يذكره عن مالك فأخذت به ، وتركت رأيي فيه^(٣) . فإن ابن

(١) أثنى المالك : ص ٥٢ .

(٢) نيل الابتهاج : ص ٢١٦ .

(٣) المدونة : ٢٤٢/٢ .

عبد السلام يرى أنه لا يلزم من رجوع ابن القاسم عن رأيه أنه مقلد مالك ، يحتمل أنه أجاب أولاً على قواعد مالك ، فلما وجد نصه رجع إليه ، وهذا لا ينافي التصريح بتقليده فيقول : الجاري على أصل المذهب كذا ، وال الصحيح عندى كذا لنص حديث أو غيره من الأدلة الظاهرة ، والدليل على ذلك كثرة خالفته مالك وأغلاظه القول عليه ، فيقول : هذا القول ليس بشيء ، وما أشبهه من الألفاظ التي يبعد صدورها عن مقلد^(١) .

وقد أجاب ابن عرفة عن ظاهر قول ابن عبد السلام أن ابن القاسم عنده مجتهد مطلقاً ، بأن هذا بعيد ، لأن بضاعته من الحديث مزاجة ، والأظهر ما قاله ابن التلميسي في شرح المعالم : إنه مجتهد في مذهب مالك فقط^(٢) .

والقول الصحيح المعتمد عند أكثر الشيوخ في هذه المسألة أن ابن القاسم ليس مجتهداً مطلقاً ، ولكنه مجتهد في مذهب مالك ، ومع ذلك يجوز أن يبلغ رتبة الاجتهاد في مسألة دون غيرها ، وقد وقع له ذلك في مسائل معدودة خالفة فيها مالكاً ، وذلك بناء على جواز تجزيء الاجتهاد ، وإن كان البعض يرد هذه المخالفات فيها إلى اعتبار أصوله ، لا أنه نظر فيها نظراً مطلقاً^(٣) . وقد وصفه ابن حبان في الثقات : بأنه من تفقهه على مالك ، وفزع على أصوله وذب عنها^(٤) . ولما ذكر أبو الوليد الباجي من بلغ درجة الاجتهاد قال : ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي^(٥) .

ولقد أسهب أبو موسى بن الإمام في تقرير هذا الرأي ، معتبراً ابن القاسم مجتهداً في المذهب فقط لا مطلقاً ، وأما اجتهاده في بعض المسائل فاختيار أبي

(١) مواهب الجليل : للخطاب ٥١٥/٣ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) نشر البنود : ٣٢٤/٢ .

(٤) عذيب التهذيب : ٢٥٣/٦ .

(٥) تاريخ قضاة الأندلس ، للنباوي : ص ٣٣ .

موسى أن ذلك بناء على جواز تجزيء الاجتهاد ، فكما أن المجتهد المطلق قد يقلد في بعض المسائل لأمر ما ، فلا ينافي عروض اجتهاد ابن القاسم في بعضها كونه مقلداً ، كما أن المجتهد المطلق عروض التقليد لا يخرجه عن اجتهاده . والدليل على كونه مقلداً مالك : أقواله ، وأقوال الأئمة ، وبيانه أن المجتهد إنما يتبع الدليل من حيث هو ، والمقلد يقلد شخصاً ، وتابع ابن القاسم لقول مالك والتزامه مذهب واضح لا يفتر لبيان له أدنى اطلاع ، وذلك أن المجتهد إنما يجيب على المسائل باجتهاده في الأدلة ، وابن القاسم إنما يجيب حيث سئل بقوله قال مالك كذا ، كما في الأسمعة والروايات ، وهذا عن التقليد ، ليس في شيء من الاجتهاد . وقد حكى الحارث الفصي أنه لما وادع هو وابن القاسم وابن وهب مالكاً أنه قال لابن وهب : اتق الله وانظر عمن تقل . وقال لابن القاسم : اتق الله وانشر ما سمعت ، وقال للحارث : اتق الله وعليك بنلاوة القرآن . فكان الحارث يُسْتَفْتَى فلا يُفْتَنُ ويقول : لم يربني مالك أهلاً للعلم^(١) . فهذا مالك أصل إفادة ابن القاسم بأمره بنشر ما سمع ، وناشر ما سمع بمعزل عن الاجتهاد المطلق ، وبعيد أن يجعل مالك من حاله ما يعلمه غيره ، وقد عمل بما أوصاه به ، ووثق الناس بروايته و اختياراته ، وقبلوا منه مالم يرضوه من نظرائه . وهذا شرط أهل الأندلس في سجلات قرطبة ، قطب مدنهما علينا ، أن لا يخرج القاضي عن قول ابن القاسم ما وجده ، اختياراً ورغبة في صحة الطريق الموصل لمذهب مالك الذي قلدوه ، لصحة روايته وطول صحبته له ، لم يخلطه بغيره ، ولو كان مجتهداً مطلقاً لكانوا إنما قلدوه دون مالك ، وهو خلاف ما علم من أنتمهم حيث توغلوا في تقليده حتى شنع عليهم ابن حزم فقال : قد وصل أهل الأندلس في تقليد مالك حتى يعرضوا كلامه تعالى وكلام رسوله على مذاهب إمامهم . . . ، وقد التزم أمراء الأندلس مذهب مالك وحملوا الناس عليه ، فهل يمكن مع تصفيتهم في هذا الاعتقاد - خلافاً عن سلف - أن يمنعوا

(١) الدياج المذهب : ٣٢٨/١ .

المطلب الثالث

أهلية المقلد للقضاء والافتاء

الفرق بين الفتوى والحكم :

يتميز الفقهاء بين الفتوى والحكم مع أن كلا منها خبر عن الله تعالى ، بأن الفتوى بعض إخبار ، والحكم إخبار معناه الإنشاء والإلزام^(١) . ولقد استأثرت الفتوى بمجال العبادات ، فإنها لا يدخلها الحكم على الاطلاق ، فكل ما وجدت به من الأخبارات فهي فيها فقط ، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة ، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجساً فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله ، بل ما يقال فيه ذلك إنها هو فتياً إن كانت مذهبًا للسامع عمل بها ، وإلا فله تركه ، والعمل بمذهبة . ويتحقق بالعبادات أسبابها وشروطها وموانعها ، فإذا شهد بلال رمضان شاهد واحد فأثبته حاكم شافعي ، ونادى في مصر بالصوم لا يلزم ذلك المالكي ، لأن ذلك فتياً لا حكم^(٢) . وخالف في ذلك ابن راشد الفصي ورأى أنه يلزم جميع الناس ، ولا يجوز لأحد مخالفته ، لأنه حكم وافق محل الاجتهاد ، فوجب أن لا يخالف ، وقال سند مثله ، وقد رد الخطاب هذا الإعتراض بأن فيها قاله نظر يرجع إلى تحقيق الحكم ، فإن الحاكم إنما حصل عنده إثبات الشهادة فقط من غير زائد ، وإذا قال الحاكم : شهد عندي فلان وحده وقد أجزت شهادته وحكمت بالصوم ، تنزل ذلك متصلة فتوى لا متصلة حكم^(٣) .

ويتميز الحكم القضائي في مسائل الاجتهاد بأنه لا ينقض ، بل هو رافع للخلاف بين العلماء ، وذلك في خصوص ما حكم به . فإذا حكم بفسخ عقد

الخروج عن قول ابن القاسم لاجتهاده وتركه قول مالك ، بل ذلك لتقليله إليه ، وطول ملازمته ، واطلاعه على مأخذة^(٤) .

وتبدو فائدة تقرير رتبة الاجتهد المذهبى لابن القاسم في كون طائفة من علماء المذهب يعتبرون روایة ابن القاسم في المدونة هي مشهور المذهب ، فإن كان مجتهداً مطلقاً ، فإن ذلك يصدق قول من وصف المالكية بأنهم قاسميون^(٥) ، وإن كان خلاف ذلك فهم إنما يقلدون مالكاً ويطلبون صحة الطريق الموصلة إلى اجتهاداته .

(١) البهجة شرح التحفة : للشوكلي ١/١٧ .

(٢) العروق : للقرافي ٤/٤٨ .

(٣) مواهب الجليل : للخطاب ٢/٣٩١ .

(٤) نيل الابتهاج : ص ١٩٠، ١٩٢ .

(٥) الفكر النامي : ٤٤٠/٢ .

حكمه ، لأنه على خلاف القاعدة ، لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط ، لأن حكمته إنما تظهر فيه ، فإذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح أن يكون في الشرع شرط ، فلذلك نقض حكم الحاكم في هذه المسألة .

ومثال مخالفة القياس الجلي ، وهو الذي لا شك في صحته : قبول شهادة النصارى ، فإن الحكم بقبول شهادته ينقض ، لأن الفاسق لا تقبل شهادته ، والكافر أشد منه فسقاً وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس ، فينقض الحكم بذلك^(١) .

وفيما عدا هذه الأحوال فإنه لا ينقض الحكم في الاجتهادات وفاما^(٢) .

أهلية المقلد للقضاء :

من شروط صحة تولية القاضي أن يكون مجتهداً ، فإن لم يوجد فامثل مقلد ، وهو الذي له فقه كامل بضبط المسائل المنقوله ، واستخراج ما ليس فيه نص بقياس على المنقول في مذهب إمامه^(٣) . والمقلد إذا حكم بغير المشهور من مذهب إمامه وقول أصحابه ، نقض حكمه ، لأن المقلد المحض لا يحكم ولا يفتى بغير المشهور إلا لغرض فاسد من اتباع الهوى^(٤) ، فضلاً عن أن نص إمامه الذي خالفه مع إلتزامه تقليده يعتبر في حقه كالدليل في حق المجتهد^(٥) .

(١) نشر البنود / ٢ ، ٣٢١ ، ٣٣٢ والجواهر الثمينة : للمشاط ص ٢٨١ ، ٢٨٢ وقد نظم أحد

الفضلاء هذه الحالات الأربع بقوله :

إذا قضى حاكم يوماً باربعين
خلاف نص ، وإجماع ، وقاعدة
كذا قياس جلي دون إمام

فالحكم منتفض من بعد إسلام

(٢) شرح المحلي على جمع الجواجم : ٤٣١ / ٢ .

(٣) الشرح الكبير : ١٢٩ / ٤ .

(٤) نشر البنود : ٣٣٢ / ٢ .

(٥) شرح الحل على جمع الجواجم : ٤٣١ / ٢ .

؛ صحته لكونه يرى ذلك لم يجز لقاض غيره يرى خلافه ، ولا له ، نقضه . كما يجوز لفت علم بحكمه أن يفتني بخلافه^(٦) . أما ما قاله المفتى في موضع خلاف فلغيره أن يحكم بغير ما أفتى به^(٧) .

ولكن يجوز نقض حكم الحاكم المجتهد إذا خالف دليلاً قاطعاً من نص ، أو إجماع ، أو قياس جلي ، أو خالق قاعدة متفقاً عليها أو مشهورة من غير معارض راجح .

مثال مخالفة النص : إذا حكم بالشفعية للجبار ، فإن الحديث الصحيح ورد في اختصاصها بالشريك ، فعن جابر بن عبد الله قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعية في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »^(٨) ، ولم يثبت له معارض صحيح ، فينتقض الحكم بخلافه^(٩) .

ومثال مخالفة الإجماع : ما لو حكم بالميراث كله للأخ دون الجد ، فهذا خلاف الإجماع ، لأن الأمة أجمعـت على قولـين : إما المال كله للجد ، أو يقاسم الأخ . أما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد ، فمـنـى حـكمـ بـهـ حـاكـمـ نـقـضـنـاـ حـكمـهـ ، وـإـنـ كـانـ مـفـتـيـاـ لـمـ نـقـلـدـهـ .

ومثال مخالفة القاعدة : المسألة السريجية ، فـمـنـىـ حـكمـ حـاكـمـ بـنـقـرـيرـ النـكـاحـ فيـ حـقـ مـنـ قـالـ : إـنـ وـقـعـ عـلـيـكـ طـلـاقـ فـأـنـتـ طـالـقـ قـبـلـ ثـلـاثـأـ أوـ أـقـلـ ، وـالـصـحـيجـ لـزـومـ الـطـلاقـ الـثـلـاثـ لـهـ ، فـإـذـاـ مـاتـ أـحـدـهـاـ ، وـحـكمـ حـاكـمـ بـالتـوارـثـ بـيـنـهـاـ نـقـضـنـاـ

(١) الشرح الصغير : للندري ٤ / ٢٢٢ .

(٢) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة : لحسن محمد المشاط ص ٢٨١ .

(٣) رواه البخاري ١١٤ / ٣ ومسلم ٢ / ١٢٢٩ .

(٤) وقد استبعد المازري وغيره نقض الحكم في شفاعة الجبار لورود الحديث فيها ، فعن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ : « الجبار أحق بصقبه » أخرجه البخاري . وقد أحبب بأن عامة أهل العلم لا سيما علماء المدينة لم يقولوا بها .

انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤ / ٢٢٥ .

وإذا كان المجتهد هو المزهل أصلة للافتاء ، فإن التساؤل يثار حول أهلية المقلد في الفتوى بمذهب من قلده من المجتهدين ، وقد اختلف الأصوليون في ذلك على أربعة أقوال :

١ - ذهب أبو الحسين البصري وجاءة من الأصوليين إلى المنع من ذلك ، لأنه إنما يسأل عنها عنده لا عما عند غيره ، ولأنه لو جازت الفتوى بطريق الحكایة عن مذهب الغير لجاز ذلك للعامي ، وهذا محال مخالف للإجماع .

والجواب على هؤلاء إن الإجماع هو الدليل ، فقد جوز للعالم دون العامي ، والفرق ظاهر من حيث علمه بأخذ أحكام المجتهد وأهلية النظر دون العامي ، فلا يصح التسوية بينها .

٢ - وقيل : إنما يجوز عند عدم المجتهد ، وأما مع وجوده فلا .

٣ - وقيل : يجوز مطلقاً ، إذا ثبت ذلك عنده بقل من يوثق بقوله .

٤ - والمخтар عند الأمدي وغيره : إن المقلد إذا كان مجتهداً في المذهب ، مطلعاً على ما أخذ المجتهد المطلق الذي يقلده ، قادرًا على التفريع على قواعد إعame وأقواله ، متمناً من الفرق والجمع ، والنظر والمناقشة في ذلك ، فإنه تجوز له الفتوى ، ودليله انقطاع الإجماع من أهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى ، وإن لم يكن المقلد كذلك فلا^(١) .

طوائف المفتين في المذهب :

ولقد قسم ابن رشد المفتين داخل المذهب إلى ثلاث طوائف :

(أ) طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليداً بغير دليل ، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه ، دون أن تتفق في معانيها فتميز الصحيح منها من المسقيم .

(ب) طائفة اعتقدت صحة مذهبها بما بان لها من صحة أصوله التي بناء عليها ، فأخذت نفسها أيضاً بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه .

(١) الأحكام في أصول الأحكام : للأمدي ٤/٤٢٠٤ ، وشرح المضد على مختصر ابن الحاجب . ٣٥٩/٢

و محل نقض حكم المحاكم المقلد إذا حكم بغير مشهور مذهبه ما إذا لم يبلغ رتبة الترجيح ، وأما إن بلغها بأن كان مجتهداً مقيداً فلا ينقض حكمه ، لأنه يجوز له الحكم والعمل والافتاء بالضعف إذا تراجع عنده ، ويدخل في هؤلاء نحو ابن رشد واللخمي ومن بعدهم من المتأخرین الذين لم تصرف في القیاسات وإدخال الجزئيات تحت كلياتها ، وأهل هذه الرتبة قليل في قضاء هذا الزمان في سائر أقطار الدنيا . أما المقلد فلا يرفع الخلاف وتنعقب أحكامه ولا يعتبر منها إلا ما وافق المشهور أو الراجح أو ما به العمل^(٢) .

أهلية المقلد للافتاء :

إن القيام بمسؤولية الافتاء بين الناس ليس أمراً سهلاً ، بل هي مهمة صعبة وأمانة كبيرة ، لأنه منصب شرعي يبلغ المفتى من خلاله أحكام رب العالمين ، ولذلك لم يترك باب الفتوى مفتوحاً يلتجء منه كل من هب ودب ، ولا أغمض أولوا الأمر أعينهم عما يلحق هذه الخطة من ضرر وفساد ، ولا سكت العلماء عن كل ما لا يليق وقداسة هذا المنصب الجليل ، فاشترط فيمن يتولى الافتاء - بصفة بجملة - أن يكون عدلاً عالماً بالأدلة التفصيلية ، مع إمام تام بالعلوم العربية ، ماهراً في علم أصول الفقه ، يعرف كيف يطبق النصوص على التواريل ، ويعرف تنزيل الأحكام على القضايا ، مدرجاً الجزئيات تحت الكليات ، عارفاً بأحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم ، عالماً بما يجري به عملهم ، مستحضرًا نصوص المذهب الذي يفتى به ، مفرقاً بين مطلقها ومقیدها ، وعامتها وخاصتها ، مطلعاً على اصطلاحات العلماء ، سالكاً في فتواه سبيل التبصر والأناء ، بعيداً عن التسرع والاندفاع ، مكرشاً من مطالعة أقوال الأئمة ، ومراجعة الكتب التخصصة ، لتحصل له ملامة الفتوى . فالفتوى صنعة لا يحسنها كل فقيه ، فلا بد فيها من الدرية والممارسة ، ومعرفة نفسيات المستفتين ، ومراوغة البلد الذي يفتى فيه^(٣) .

(١) نشر البنود : ٢٣٣/٢ والبهجة شرح الصفحة : ٢٠١ .

(٢) تاريخ المذهب المالكي ص ٩٦ ، ٩٧ .

وأما الطائفة الثالثة : فهي التي يصح لها الفتوى عموماً باجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنّة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة^(١).

ولقد قال بهذا التقسيم علماء المذهب من بعد ابن رشد ، كالقرافي في فروقه^(٢) ، والشاطبي في مواقفاته^(٣) ، وابن عرفة كما بيّنه الهلالي في نور البصر^(٤) ، وما ينقل عن المازري قوله : « الذي يغتني في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبخر في الاطلاع على روايات المذهب ، وتأويل الشيوخ لها ، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر ، واختلاف مذاهب ، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها ، وتفريعهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابها ، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم ، وأشار إليه المتقدمون من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم ، فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب »^(٥).

ولقد شبه ابن مرزوق هذا الناقل للأقوال والروايات بالمؤمن على أمانات يجب عليه إخراج جميعها لأربابها ، أو وصيات من آناس لأناس ، إذ لا يدري لعل غيره أرجع عند الله فيدخل في مقتضى قول الله تعالى (ولا تفتأل ما ليس لك به علم)^(٦) .

وتفقهت في معانٍ منها فلمنت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها ، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول .

(ج) وطائفة اعتقدت صحة مذهبها بما ينال لها أيضاً من صحة أصوله ، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه ، ثم تفقة في معانٍ منها ، فلمنت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها ، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول ، لكنها عالمة بأحكام القرآن ، عارفة بالنسخ منها من المسوخ ، والمفصل من المجمل ، والخاص من العام ، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام ، مميزة بين صحيحها من معلوها ، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتبعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار ، وما انفقوا عليه أو اختلفوا فيه ، عالمة من علم اللسان ما تفهم به معاني الكلام ، بصيرة بوجوه القياس ، عارفة بوضع الأدلة في مواضعها .

فأما الطائفة الأولى : فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك أو قول أحد من أصحابه ، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك ، ولا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم ، ولكن يصح لها في خاصتها - إن لم تجد من يصح لها أن تستفيه - أن تقلد مالكاً أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم ، وأن تعلم من نزلت به نازلة بما حفظته فيها من أقوالهم .

وأما الطائفة الثانية : فيصح لها إذا استفتيت أن تفني بما علمته من قول مالك أو قول غيره من أصحابه ، إذا كانت قد بانت لها صحته ، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله ، ولا يصح لها أن تفتي بالاجتهاد فيها لا تعلم فيه نصاً من قول مالك أو قول غيره من أصحابه ، إذ ليست من كمل لها آلات الاجتهاد التي يصح لها به قياس الفروع على الأصول .

-
- (١) فتاوى ابن رشد : ١٥٠٠/٣ ، ١٥٠٢ .
 - (٢) الفروق : ١٠٧/٢ .
 - (٣) المواقفات : ٢٨٣/٤ .
 - (٤) نور البصر : ملزمة٩ ص٨ .
 - (٥) مواهب الجليل : للخطاب ٩٧/٦ .
 - (٦) سورة الإسراء : آية ٣٦ .
 - (٧) أنسى المسالك : ص ٣٦ .

الفصل الثاني

الاختيار من خارج المذهب والانتقال عنه

إن المذهب الفقهية التي استقر عليها أهل السنة مذهب يكمل بعضها بعضاً ، وربما استطاع أحدها أن يقدم اجتهادات فقهية أرجح ، أو اجتهادات لسائل طرأت أمام فقهائه ولم تطرأ أمام فقهاء المذهب الأخرى ، وهو ما تشير إليه بعض المؤلفات حين تقرر أن المسألة لا نص لها في المذهب ، ونص عليها مذهب آخر ، كما بروز من بين العلماء من اشتهر باختياراته الفقهية فيقول بأحكام قوية في أدلةها ، وفاما مذهب آخر على خلاف مشهور مذهبه .

ولما كانت ظاهرة الأخذ بقول الغير لا تقتصر على اختيار بعض الأحكام الفقهية ، وإنما قد تمتد إلى اختيار مذهب آخر والانتقال عن المذهب السابق ، فإن دراسة هذا الفصل تقضي إبراز مباحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : الاختيار من خارج المذهب .

المبحث الثاني : الانتقال من مذهب إلى آخر .

المبحث الأول الاختيار من خارج المذهب

لم يحمد كثير من فقهاء المالكية في إطار المذهب ، بل انطلقا في نظراتهم الفقهية إلى آفاق المذاهب الأخرى ، يختارون منها ما يرتضونه من أقوال محررة . وباعثهم في ذلك أمران : إما قوة الدليل عند المخالف ، أو عدم النص على المسألة في المذهب .

أولاً : قوة الدليل عند المخالف :

يقول ابن أبي زيد القير沃اني في الرسالة : « وكره مالك المانقة ، وأجازها ابن عينية » ، وإنما كرهها مالك لعدم بلوغ أحاديثها إليه ، وأجازها ابن عينية لورود السنة بها في عدة أحاديث^(١) . وقد روى أن سفيان دخل على مالك فصافحه ، وقال له : يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعائقناك . فقال سفيان بن عينية : عائق منْ هو خيرٌ منك ومني النبي ﷺ . قال مالك : جعفر؟ قال : نعم . قال : ذلك حديث خاص بآبأي محمد ليس بعام . قال سفيان : ما يعمُّ جعفر يعمُّنا إذا كنا صالحين ، وما يخصه يخصنا ، فتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال : نعم يا أبا محمد . قال : حدثني عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عبد الله ابن عباس قال : لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبي ﷺ وقبل بين عينيه ، وقال : « جعفر أشبه الناس بي خلقاً وخلقاً ، ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة .. » الحديث . قال ابن رشد : ولما يُروَ عن النبي ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر بن أبي طالب رأى مالك ذلك خصوصاً له ، وكره ذلك للناس إذ لم يصحبها العمل من الصحابة بعد النبي ﷺ^(٢) . ولكن يُجاب عن ذلك بأن السنة وردت بها في عدة أحاديث ، منها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

(١) مالك الدلالة : لأبي حمزة الصدقي ص ٤١٢ .

(٢) مقدمات ابن رشد : ٤٤١/٣ .

ومن اشتهر بكثرة اختياراته الشيخ أبو الحسن اللخمي ، وقد مرّ بنا قريباً ما
قيل فيه . ولقد قال عنه القاضي عياض : وهو مغرى بتخريح الخلاف في
المذهب ، واستقراء الأقوال ، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده ،
فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب^(١) ، ولذلك اعتمدته الشيخ خليل
في مختصره وأشار إليه بهادة الاختيار ، لكن إن كانت الإشارة بصيغة الفعل -
كان اختياراً - فذلك لا اختيارة من قبل نفسه ، لا من أقوال أهل المذهب ، وإن كان
بالاسم ، فلا اختياره ذلك القول من الخلاف بين أهل المذهب^(٢) . أما كتابه
التبصرة فقد احتفظ فيه بالعديد من تلك الاختيارات^(٣) . من ذلك مثلاً قوله
بتفضيل التمتع في الحج على الإفراد والقرآن^(٤) ، وهذا ما يوافق المذهب الحنفي
الذي يقرر أفضلية التمتع^(٥) ، أما المالكية فيقولون بتفضيل الإفراد على كل من
القرآن والتمتع^(٦) .

ولم تقتصر حركة الخروج من دائرة المذهب في بعض الفروع على نفر من
العلماء ، وإنما امتدت إلى نطاق أوسع ، فقد عُرف عن أهل الأندلس مغالفة
مذهب مالك في أربع مسائل - كما نص على ذلك أبو اسحاق الغرناطي في
وثائقة - وهي : (١) لا يحكموا بالخلطة ، (٢) ولا بالشاهد واليمين^(٧) ،

(١) ترتيب المدارك : ٧٩٧/٢ .

(٢) الشرح الكبير : ٢٢/١ .

(٣) وفي ذلك يقول الناظم :

واعتمدوا تبصرة اللخمي
لكله مرق باختباره
مذهب مالك لدى اختياره

(٤) الشرح الكبير : ٢٧/٢ .

(٥) كشف النقاع : للبيهقي ٤١٠/٢ .

(٦) الشرح الكبير : ٢٧/٢ .

(٧) وينقل ذلك أيضاً عن القاضي محمد بن أحمد النهلي البغدادي المالكي ، فقد كان بخلاف قول
مالك في الحكم باليمين مع الشاهد ، ويحكي أن آباء وإسماعيل القاضي كانوا لا يحكمان به ،
فكأن إذا شهد عنه الشاهد الواحد ، وليس معه سواه ، رد الحكم . انظر الديباج المذهب :

. ٣٠٦/٢ .

قدم زيد بن حارثة المدينة رسول الله عليه عندى ، فครع الباب ، فقام إليه
النبي عليهما السلام يجر ثوبه ، فاعتنته وقبله^(٨) . واتيان صاحب الرسالة بقول
ابن عيينة في هذه المسألة دون غيرها فيه إشارة إلى قوله عنده ، كإتيان سحنون
بقول الغير في المدونة^(٩) .

وممن عرف بالاختيار من علماء المذهب محمد بن الموز ، فإن له اختيارات
خارجية عن مذهب مالك ، منها وجوب الصلاة على النبي عليهما السلام حين الشهد^(١٠) ،
وهذا مذهب الشافعية ، « فإن الشهد الأخير واجب والصلاحة على
الرسول - عليه الصلاة والسلام - واجبة »^(١١) . أما عند المالكية فهي سنة أو
فضيلة على خلاف في الشهد^(١٢) . ولذلك قال ابن أبي زيد عنه : وابن الموز
أكثرهم تكالفاً للاختيارات^(١٣) .

كما ينقل عن القاضي أبي بكر بن السليم الأندلسي القرطبي أنه كان يوتر
شلات دون تسلیم بفصل بينها^(١٤) . ومعنوم أن ذلك مذهب الحنفية ،
فالوتر - عندهم - ثلاث رکعات بتسليمة^(١٥) . أما عند المالكية فيندب
فعل الوتر عقب شفع منفصل عنه بسلام ، أما الوصل فمحروم إلا لاقتداء
بواصل فيوصل معه^(١٦) .

(١) رواه الترمذى : ٧٧ ، ٧٦/٥ .

(٢) كفایة الطالب الربانى : ٤٣٧/٢ .

(٣) مواهب الخلاق : ١٩١/١ .

(٤) الوجيز : للغزالى ٢٧/١ .

(٥) الشرح الكبير : للدردير ٢٥١/١ .

(٦) التوادر والزيادات : ٩٧/١ .

(٧) أنسى المالك : ص ٩٧ .

(٨) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلعي الحنفي ١/١٧٠ .

(٩) الشرح الكبير : للدردير ٣١٦/١ .

القاضى أن يحكم بها يراه الإمام من مذهب معين أن الشرط باطل والعقد صحيح ، كما جاء في التوضيح ونقله صاحب الجواهر عن الطرطوشى ، لأن ذلك إنما يتقرر إذا كان القاضى مجتهداً ، هكذا فرض المازرى المسألة ، حيث يقول : إذا كان الإمام مقلداً ، وكان متبعاً لمذهب مالك ، واضطر إلى ولاية قاض مقلد ، لم يحرم على الإمام أن يأمره بأن يقضى بين الناس بمذهب مالك ، ويأمره أن لا يتعدى في قضائه مذهب مالك ، لما يراه من المصلحة في أن يقضي بين الناس بما عليه أهل الإقليم والبلد الذى هذا القاضى منه ولـي عليهم ، وقد ولـى سخنون رجلاً سمع بعض كلام أهل العراق وأمره أن لا يتعدى الحكم بمذهب أهل المدينة^(١) . وفي الاندلس تولى منذر بن سعيد البلوطى قضاء الجماعة بقرطبة ستة عشر عاماً ، ومع أنه غالب عليه التفقة بمذهب داود الظاهري والأخذ به ، إلا أنه إذا جلس للخصوصة قضى بمذهب مالك وأصحابه^(٢) . وهذا ما بيشه لنا الباقي بقوله : كان الولاية يشترطون على من وَلَوْه القضاة في سجله أن لا يخرج عن مذهب ابن القاسم ما وجده^(٣) . ولم يقتصر هذا الأمر على المالكية فقد نقل ابن الرفعة في الكفاية : إن الدامغاني قاضى ببغداد الحنفى سئل عن حنفى ولـى شافعياً ، فشرط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب أبي حنفية ، فقال : يصح ، فإنـ أبي حازم الحنفى - في أيام المعتضد - ولـى ابن سريح القضاـء ، وشرط عليه أن لا يـحكم إلا بمذهبـ أبي حنفـة فالـزم ذلك^(٤) .

ثانياً: حالة عدم النصر على المسألة في المذهب :

أما إذا لم يجد المالكي في عين النازلة نصاً لإمامه ولا لأصحابه ، فإن كان من مجتهدي المذهب فإنه يمكنه تخريج حكم المskوت عنها على حكم المسألة المقصوص عليها ، لعرفته بأصول إمامه وقواعدده في الاستنباط . وإن كان مقلداً

(٤) مواهب الخليل : ٦ / ٩٨ .

(٢) شجرة النور الزكية : ص ٩٠ .

(٣) موهب الخليل : ٦/٩٨ .

(٤) حاشية العطار على شرح المحل : ٤٣٠ / ٢ .

(٣) وأجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها ، وذلك كله مذهب الليث ،
 (٤) وأجازوا غرس الشجر في المساجد ، وهو مذهب الأوزاعي ، وعلل بعضهم
 ذلك بسبب ضيق بلادهم ، وبمذهبهم هذا أحد إقليم غماره لضيق بلادهم أيضاً
 ولمجاوريهم الأندلس^(١) . ومع ما يعرف عن تمسك الأندلسيين بأقوال ابن
 القاسم ، فإنه ينقل عنهم مخالفته في شأن عشرة مسألة^(٢) .

ومع ما يمثله الخروج عن المذهب في بعض المسائل لسبب راجح من تبذه للتعصب وتخلص من الجمود ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للقاضي المقلد ، فهل يمكنه فعل ذلك أيضاً ؟ أم يلزمه الاقتصاد على قول أمامة ؟

يرى ابن عبد السلام أن الأصل عدم اللزوم ، لأن المتقدمين لم يكونوا يمحرون على العام اتباع عالم واحد ، ولا يأمرون من سأله واحدا منهم مسألة أنه لا يسأل غيره ، ولكن الأولى في حق القاضي لزوم طريقة واحدة ، وأنه إن قلد إماماً فلا يعدل عنه لغره ، لأن ذلك يؤدي إلى تهمة الميل^(٣) .

ومن الفقهاء من قال بلزم ذلك ، كما درج عليه المختصر بقوله « وحكم بقول مقلدته » ، وبقى إلى هذا المعنى ابن الحاجب مع إشارته إلى الخلاف في المسألة بصيغة التمريض حيث يقول : « يلزم المتصير إلى قول مقلدته ، وقيل : لا يلزم » ، فالقاضي إذا كان على مذهب مشهور ، وعليه عمل أهل بلده ، فإنه يُنهى عن الخروج عن ذلك المذهب ، وإن كان مجتهداً أداه اجتهاده إلى الخروج عنه ، لأنَّه يتهم بأنَّ خروجه إنما كان حيناً واتباعاً للهوى ، وهذا عمل بمقتضى السياسة الشرعية ، أما مقتضى الأصول فعل خلافه ، إذ المشروع اتباع المجتهد مقتضى اجتهاده^(٤) . ولا يُعرض على ذلك بقول الفقهاء إن الإمام إذا شرط على

٢٤٩ / ٢ نوازل العلم :

(٤) ذكرها المكتناسي في مجاله ص : ٢٩٣ وابن هشام في آخر كتابه مفید الحكماء .

(٣) منع الجليل : ٢٦٤/٨

(٤) مواهب الجليل : ٩٩/٦ ، وانظر أيضاً شرح الخرشي على خليل ١٤٠/٧ وشرح الررقاني على خليل ١٢٤/٧ .

في تلك النازلة إلى مذهب الشافعى^(١) ، وهذا هو الذي رجحه الشيخ العدوى بقوله : لأننا نرجع للشافعية فيها لا نص فيـه عندنا^(٢) .

غير عارف بالأصول فإنه لا يجوز له القياس أصلًا ، فإن وجد نصًا في غير مذهب إمامه فإنه يجب عليه اتباع مذهب الغير في تلك المسألة^(٣) .

فإن كانت المذهب الأخرى مختلفة في حكم المسألة التي لا نص لها عند المالكية ، بأن وجد المقلد نصاً عند الشافعية يخالف مذهب الحنفية فأيهما يستحق التقديم ؟

اختلاف المالكية على قولين ، بعض أهل المذهب يرى وجوب العمل بمذهب الشافعى لأنه تلمذ مالك .

وقال آخرون : يجب العمل بمذهب أبي حنيفة لقلة الخلاف بينه وبين مالك ، حتى حصر بعضهم الخلاف بينهما في الشتتين وثلاثين مسألة ، فإذا عرفت أعيان تلك المسائل تحققت أن قول مالك فيها سواها كقول أبي حنيفة ، وإن لم تعرفها عملت بالغالب الذي هو عدم الاختلاف .

ومن الجدير بالذكر أن الحنفية يرجعون إلى المذهب المالكي إذا لم يوجد في مذهبهم قول في المسألة ، ففي ديباجة المصنف قهستاني : « مال أصحابنا إلى بعض أقوال مالك ضرورة » معللاً ذلك بأنه كالתלמיד لأبي حنيفة ، وذكر الفقيه أبو الليث في تأسيس النظائر : أنه إذا لم يوجد في مذهب الإمام قول في مسألة ، يرجع إلى مذهب مالك ، لأنه أقرب المذاهب إليه^(٤) .

ولا ريب أن حصر عدد مسائل الخلاف بين المالكية والحنفية في العدد السابق على خلاف الواقع ، فإن المطالع للكتب الخلافية يرى أكثر من ذلك . والذي يدل عليه ظاهر كلام القرافي ، وما جرى عليه جدًا على الأجهوري ، أنه ينتقل

(١) نشر البنود : ٣٣٤/٢ ، وتهذيب الفروق : محمد بن حسين : ٣٣ ، ٣٤ . وقد كان جد علي الأجهوري إذا سُئل في مسألة ولم ير فيها نصاً يقول للسائل إذهب للشافعى يكتب لك واتنى بالسؤال أكتب لك جوابي كذلك . انظر حاشية العدوى على الخرشى ٤٣/١ .

(٢) حاشية العدوى على الخرشى : ١/٧٨ .

(٣) البهجة شرح التحفة : للتسولى ٢٢/١ ، ونشر البنود : ٣٣٤/٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٤١١/٣ .

عليه ، فقال : أنا حنفي ، ثم أحرم بالصلوة . ومعلوم أن الشيخ شافعي يتجنب الصلاة بذرق الطائر ، فلم يمنعه عمله السابق بمذهب الشافعي ، ففي ذلك تقليد المخالف عند الحاجة إليه . وكان القاضي أبو عاصم العامري الحنفي يفتي على باب مسجد القفال ، والمؤذن يؤذن لصلاة المغرب ، فترك ودخل المسجد ، فلما رأه القفال الشافعي أمر المؤذن أن يثني الإقامة ، وقدم القاضي ، فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة وأتى بشعار الشافعية في صلاته ، ومعلوم أن القاضي أبي عاصم إنما يصل إلى قبل بشعار مذهبه ، فلم يمنعه سبق عمله بمذهب من ذلك^(١) .

وأورد القرافي في تفريح الفصول نصاً على جواز الانتقال وشروطه من قول يحيى الزناتي : « يجوز تقليد المذاهب في النازل ، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط :

- ١ - ألا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع ، كمن تزوج بغير صداق ولا ولد ولا شهود ، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد .
- ٢ - أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ، ولا يقلده رميأ في عمارة .
- ٣ - ألا يتبع رخص المذاهب .

قال : والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى الخبرات ، فمن سلك منها طریقاً وصله^(٢) .

ومعنى تتبع الرخص أن يأخذ المتبوع من كل مذهب من المذاهب ما هو أهون عليه وأسهل فيها يقع من مسائل . وقد ذهب بعض الأصوليين إلى تجويز ذلك ، لأن للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه ، ولأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير

(١) حاشية العطار : ٤٤١/٢ .

(٢) شرح تفريح الفصول في اختصار المحصول : للقرافي ص ٤٣٢ .

المبحث الثاني الانتقال من مذهب إلى آخر

ينبغي التنبيه أولاً على أن المقلد لا يكون مقلداً حتى يحيط بأدلة مقلده وأقويته وعموماته وخصوصاته وتقييداته ، وإن لم ينسب إلى إمام معين من الأئمة الأربع . وفي انتقال المحيط من مذهب إلى مذهب أقوال ، وغير المحيط على الجواز مطلقاً قوله واحداً^(١) .

فهذا المقلد الذي التزم مذهبًا معيناً يعتقد أرجح من غيره أو مساوياً له ، وأحاط به ، إذا ظهر له لسبب ما أن ينتقل عنه إلى مذهب آخر ، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

- ١ - لا يجوز الانتقال عن المذهب الذي التزمه بالتقليد ، وإن لم يجب التزام عينه ابتداء بجواز أن يتلزم غيره .
- ٢ - يجوز الانتقال عن المذهب ، لأن التزام مالا يلزم غير ملزم . ويقصد أصحاب هذا الرأي أن التمذهب التزام غير ملزم ، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الشارع على أحد أن يتمذهب بمذهب واحد من الأئمة فيقلده في كل ما يأتي دون غيره^(٢) .

- ٣ - التفصيل بالتوضيح بين القولين : فلا يجوز الانتقال في المسائل التي عمل بها ، ويجوز في غير ما عمل به . ونص في مراقي السعدي أنه الأصح بقوله : وذو التزام مذهب هل ينتقل أولاً ، وتفصيل أصح ما نقل^(٣)

غير أن العطار اعترض على هذا القول الأخير بما نقل عن بعض العلماء أنهم خالفوا مذهبهم في مسائل مع سبق عملهم بها ، فقد حكى الإمام الطرطوشي أنه أقيمت صلاة الجمعة وهو القاضي أبو الطيب الطبراني بالتكبير فإذا طائر قد ذرق

(١) أسن المسالك : لبداء ص ٣١ .

(٢) حاشية العطار على شرح الحلي بجمع الجرامع : ٤٤٠/٢ .

(٣) نشر البدور على مراقي السعدي : ٣٤٩/٢ .

نكير ، سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم ، لأن من جعل المصيб واحداً لم يعنه ، ومن جعل كل مجتهد مصيباً فلا إنكار على من قلده بالصواب .

ومنهم من أجاز ذلك وقيده بمراعاة ما اعتبره المجتهد في المسألة التي وقع التقليد فيها ، مما يتوقف عليه صحتها ، كي لا يقع في حكم مركب من اجتهادين ، كما إذا توضاً ومسح بعض الرأس على مذهب الشافعي ، ثم صل بعد لبس مجرد عن الشهوة كما هو عند مالك على عدم النقض ، فذلك من التلفيق الممنوع .

وذهب البعض الآخر إلى المنع من تبع الرخص ، ونص شارح جمع الجواعع على أن المنع هو الأصح ، وما ينقل عن الغزاوي قوله : إن تغير أطيب المذاهب وأسهل المطالب بالتناظر الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب محال لأمرین ، أحدهما : إن ذلك قريب من التمييز والتشهی ، فيتسع الخرق على فاعله وينسل عن معظم مضائق الشرع بآحاد التوسعات التي اتفقت أئمة الشرع في آحاد القواعد على ردها . والآخر : إن اتباع الأفضل متحرم ، وتغير المذاهب بغير لا محالة إلى اتباع الأفضل تارة والمفضول أخرى^(١) .

والذى يظهر في مسألة انتقال المقلد عن مذهبة الأول إلى مذهب آخر أن الأمر فيها على الجواز إذا كان انتقاله لغرض صحيح من الوجهة الشرعية ، كأن يكون المذهب المتقل إلى أسهل من الأول فيرجو سرعة التفقة فيه ، قال السيوطي : « وأظن أن هذا هو سبب تحول الإمام أبي جعفر الطحاوى من مذهب الشافعى إلى مذهب أبي حنيفة » . أو يكون الانتقال لرجحان المذهب المتقل إليه عنده لما رأه من وضوح أداته وقتها ، ولقد قيل - والله أعلم بصحة ذلك - إن الإمام أبو حامد الغزاوى انتقل آخر عمره إلى مذهب مالك لأنه رأه أكثر احتياطاً ، وقد كان شافعياً ، وانتقل عبد الرحمن بن الشحنة الحلبي من المذهب

(١) نشر البنود : ٣٥١ ، ٣٥٠/٢ . وفي شأن ابن الشحنة انظر نيل الابتهاج ص ١٧١ .

(١) حاشية العطار على شرح المعلق : ٤٤٢/٢ .

الباب الثالث

مطلعات المذهب المالكي

الفصل الأول

مصطلحات الإمام وألقاب علماء المذهب

لقد كان الإمام مالك يستخدم عبارات خاصة في تأليفه ، خصوصاً في الموطأ ، وقد سبقت الإشارة إليها من قبل ، كما استعمل الفاظاً معينة في تعبيره عن بعض الأحكام الشرعية ، والمراد هنا بيان أنواع تلك الألفاظ في إجاباته الفقهية . وقد اشتهر عند فقهاء المذهب إطلاق ألقاب مخصوصة على أشخاص

معينين أو على طائفة منهم . وبيان ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : مصطلحات الإمام مالك .

المبحث الثاني : ألقاب علماء المذهب .

المبحث الأول

مصطلحات الإمام مالك

لقد جرت عادة الأئمة المجتهدین - ومنهم الإمام مالک - أن لا يبادروا في الغالب إلى إطلاق لفظ التحليل والتحريم على الأحكام الشرعية المستنبطة ، وإنما يعبرون عنها بالفاظ الكراهة والاستحباب ونحوها ، تحريراً في الدين وورعاً ، إلا أن يرد لفظ الحلال أو الحرام في نص شرعي فيقول به جميعهم .

وما ينقل عن الإمام مالک في هذا المعنى قوله : « لم يكن من أمر الناس ولا من مضى ، ولا من سلفنا الذين يقتدي بهم وبغول الإسلام عليهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقول : أنا أكره كذا وأحب كذا . وأما حلال وحرام ، فهذا الافتراء على الله ، أما سمعت قول الله تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحللاً ، قل آللله أذن لكم ، ألم على الله تفترون)^(١) ، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمته »^(٢) .

ولقد فهم العلماء هذا التحري في التعبير ، وحملوه على مضامينه الحقيقة ، يقول ابن رشد : « وليس في قول مالک (لا أحب ذلك) دليل على أنه إن فعله - أي السائل - أجزاء ، لأنه قد يقول لا أحب تجوزاً فيها لا يجوز عنده بوجهه ، فقد كان العلماء يكرهون أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام فيها طريقه الاجتهاد ، ويكتفون بأن يقولوا أكره هذا ، ولا أحب هذا ، ولا بأس بهذا ، وما أشبه هذا من الألفاظ ، فيجيئ بذلك من قولهم ويكتفي به »^(٣) .

وفي الموطأ سار مالک قريباً من هذا الأسلوب ، فإن كان الأثر صريحاً بالجواز عبر عنه ، وإن كان واضح التحرير صرخ به ، وما تردد عنده بين الأمرين لم يشر

(١) سورة يونس : آية ٥٩ .

(٢) ترتیب المدارك : ١٤٥/١ .

(٣) البيان والتحصیل : ٦٣/١ .

فيه إلى شيء ، ولذلك يرى ابن العربي أن مالکاً يترجم أبواب الموطأ ، فإذا كان المسمى بها جائزاً يقول (ما جاء في جواز كذا) ، وإن كان منوعاً قال (تحريم كذا) ، وإذا احتمل الأمرین عنده وأراد إخراج ما روى فيه أطلق القول ، كما قال : (باب الاستمطار بالنجوم)^(١) .

ومن الموضع التي عبر فيها مالک عن الكراهة بقوله لا يعجبني مسألة فرقعة الأصابع في الصلاة ، فالمذهب على أن حكمها الكراهة ، وقد أخذوا ذلك من قوله في العتبة : لا يعجبني فرقعة الأصابع في الصلاة ولا في غيرها ، لا في المسجد ولا في غيره^(٢) .

كذلك فإنه ليس على الخائض - لا وجوباً ولا ندبأ - نظر طهرها قبل الفجر لعلها تدرك العشرين والصوم ، بل حكم ذلك في المذهب هو الكراهة ، وقد أخذوا ذلك من قول الإمام : لا يعجبني ، ولأنه ليس من عمل الناس^(٣) .

كما أنه يعبر عن التحرير بالكراهة ، ومن أمثلة ذلك انه يحرم على المتختلف ابتداء صلاة ، فرضاً أو نفلاً ، بجماعة أولاً ، بعد الإقامة للراتب ، وحلت الكراهة في المدونة على التحرير^(٤) .

ومن ذلك أن مالکاً نص على كراهة الشطربنج ، وهذا عند أكثر أصحابه على التحرير . وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحرير^(٥) .

وإن من الألفاظ التي يرددتها الإمام مالک لفظة : أحب إلى ، وقد ترددت في المدونة في مواضع متعددة ، وهي غالباً تفيد الندب ، ولكنها حلت على

(١) كشف المغطى : ص ٣١ .

(٢) الجواهر الزكية في حل لفاظ المقدمة العثمانية : لأحد بن تركي ص ١٢١ .

(٣) الشرح الكبير : للدردير ١٧٢/١ .

(٤) الشرح الصغير : للدردير ٤٣٠/١ .

(٥) اعلام المؤمنين : لابن القبيم ٤٢/١ . وفي شرح الرزفاني على المختصر ١٦٠ صصح التراقي أنه مكروه ، ولكن المنصب أن لعبه حرام .

ولقد أدت هذه الألفاظ التي عَبَرَ بها الإمام مالك إلى نشوء بعض الاختلافات بين فقهاء المذهب في تحديد المراد بها ، ففي الوقت الذي يفهمها بعضهم على وجه معين يفسرها آخرون على وجه مغاير ، وسألناول هذا الموضوع بشيء من البسط عند دراسة أسباب الاختلاف الفقهي وأثر المدونة في ذلك .

المحبوب في عشرة مواضع تقريباً ، ذكرها الشيخ الخروشي في باب الزكاة عند قول خليل : « وإن زادت على تحرير عارف فالأحب الإخراج » ، قال : « وهذا الموضع أحد مواضع من المدونة حمل فيها أححب على الوجوب » ثم عدد الباقى بقوله :

ومنها : ولا يتوضأ بشيء من أبوالإبل وألبابها ، ولا بالعسل المزوج بالنبيذ ، والتيم أحب إلى من ذلك .

ومنها قوله في العبد يظاهر : أحب إلى أن يصوم .

ومنها قوله في السلم الثاني : إذا باع الوكيل بغير العين أحب إلى أن يضمن .

وفي السلم الثالث ، في النصراني بيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مثله : أحب إلى أن لا يشتريه مسلم حتى يقبضه من النصراني .

ومن هنا قوله في استبراء الأمة الرائعة يغيب عليها غاصب : أحب إلى أن يستبرئها .

وفي الحج الثالث : أحب إلى أن يصوم مكان كسر المديوماً .

وفي الصلاة : وإن صلَّى بقرقرة أو نحوها أو بشيء مما يشغل أحبت له الإعادة أبداً .

وفي الحجر : ولا يتولى الحجر إلا القاضي ، قيل : فصاحب الشرطة ؟ قال : القاضي أحب إلى .

وفي السرقة : أحب إلى أن لا تقطع الآباء والأجداد ، لأنهم آباء ، ولأن الدية تغلظ عليهم^(١) .

(١) شرح الخروشي على مختصر خليل : ٢/١٧٦ .

المبحث الثاني القاب علماء المذهب

اللقب لغة : اسم وضع بعد الاسم الأول ، للتعريف ، أو التشريف ، أو التحقيق^(١) . ولكنه في اصطلاح الفقهاء إنما يعني التعريف والتشريف ، ويُستقى اللقب غالباً من وظيفة الشخص ك القاضي أو من رتبته المتقدمة في العلم كالأمام ، وربما جلأوا إلى تسمية الشخص باسم عائلته التي يتسبّب إليها ، فباطلاً الألقاب على علماء المذهب إنها هو من باب التغلب . ولقد درج الفقهاء على استعمال هذه الألقاب في مؤلفاتهم المعنية بالخلاف ، وقد أردت من إفراد هذا الموضوع بالبحث حصرها قدر الإمكان ، وبيان المراد منها ، ليكون شرحاً لمصطلح القوم الذي تحبّ العناية به .

فمن هذه الألقاب :

الشيخ : وهو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القررواني ، وهذه طريقة ابن عرفة في اصطلاحه . وأما بهرام فيقول الشيخ ومراده خليل بن إسحاق لأنّه شيخه^(٢) .

الشيخان : وهو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القررواني وأبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن القاضي ، وقد نصّ عليهما معاً الشيخ خليل في المختصر بقوله في باب المفقود: « واختار الشيخان ثمانين » ، وبين الشرّاح أنّهما المتقدمان^(٣) . وإن كان البعض يجعل مكان ابن

(١) المعجم الوسيط : ٨٣٣/٢ .

(٢) حاشية العدوى على الخرشى : ١٥٣/٤ .

(٣) شرح الخرشى : ١٥٣/٤ وشرح الزرقاني على خليل : ٢١٦/٤ والمتنى المقصور على مأثر الخليفة المنصر : لابن القاضى ٢٧٣٥/٢ .

القاضي أبا بكر الأبهري^(١) ، إلا أنّ المشهور الذي عليه أكثر العلماء هو القول الأول .

القاضي : وهو أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي^(٢) .

القاضيان : وهو القاضي عبد الوهاب والقاضي إسماعيل بن إسحاق^(٣) . بينما يرى البعض أنّها القاضي عبد الوهاب والقاضي أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بابن القصار^(٤) .

القضاة الثلاثة : وهم القاضيان عبد الوهاب وابن القصار والثالث القاضي أبو الوليد الباقي^(٥) .

محمد : وهو محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز^(٦) .

الحمدان : وهو محمد بن سحنون ومحمد بن المواز^(٧) . بينما يرى البعض أنّها محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ومحمد بن المواز^(٨) .

(١) شجرة النور الزكية : ص ٩٢ نقلاً عن معلم الإيمان . أما عند الحفيظة ، فالشيخان هما أبو حنيفة ، وأبي يوسف ، وتسمية أبي حنيفة به ظاهر ، وكذا أبي يوسف لأنّه شيخ محمد . أما الطرفان عندهم : فأبوب حنيفة وهو الطرف الأعلى ، و محمد وهو الطرف الأسفل ، كذا في أئمّة الفقهاء : للشغوري ص ٣٠٧ .

(٢) حاشية العدوى على الخرشى : ١٥٣/٤ ، ومن أطلق القاضي عند أهل الأصول فلراد به أبو بكر الباقلاني ، انظر نشر البنود ١١١/١ ، وعند الشافعية يراد به القاضي حسين ، وعند الخطابية يراد به القاضي أبو يعلى الفراء .

(٣) حاشية العدوى على الخرشى : ١٥٣/٤ وشرح الزرقاني على خليل : ٢١٦/٤ .

(٤) شرح زريق على الرسالة ٢٩٣/١ وشرح ابن ناجي على الرسالة في الموضوع ذاته ، وشجرة النور الزكية ص ٩٢ .

(٥) مقدمة تسهيل المهمات : لابن فرحون ص ٤١ .

(٦) حاشية العدوى على الخرشى ٤٩/١ .

(٧) شرح الزرقاني على خليل : ٢١٦/٤ وشجرة النور الزكية ص ٩٢ .

(٨) حاشية العدوى على الخرشى : ١٥٣/٤ وشرح الزرقاني على خليل : ٢١٦/٤ حيث نسب هذا

الرأي إلى الثاني في باب الأفوار .

القرينان : وما أشهب بن عبد العزيز القيسى وعبد الله بن نافع المعروف بالصائغ ، لأن سماع هذا الأخير مقترون بسماع أشهب في العتبية ، فإنه يُعبر عنها بالقرينين ، قال أشهب : ما حضرت مجلساً لمالك إلا وحضره ابن نافع ، وما سمعت إلا وقد سمع ، وكان أشهب يكتب لنفسه قوله ، لأن ابن نافع كان لا يكتب^(١) .

الصقليان : وما عبد الحق بن محمد الصقلي وأبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي^(٢) .

الصحابان : وما في تراجم الأندلسيين أبو إسحاق إبراهيم بن شنطير ، وأبو جعفر بن ميمون^(٣) .

المدنيون : وُشار بهم إلى ابن كنانة ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وابن نافع ، ومحمد بن مسلمة ، ونظائرهم .

المصريون : وُشار بهم إلى ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، وأصبح بن الفرج ، وابن عبد الحكم ، ونظائرهم .

العربيون : وُشار بهم إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق ، والقاضي أبي الحسن ابن القصار ، وابن الجلاب ، والقاضي عبد الوهاب ، والقاضي أبي الفرج ، والشيخ أبي بكر الأبهري ، ونظائرهم .

المغاربة : وُشار بهم إلى الشيخ ابن أبي زيد ، والقابسي ، وابن البداد ، والباجي ، واللخمي ، وابن محزز ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، وابن العربي ، وابن شبلون^(٤) .

(١) شرح الزرقاني على خليل ٢١٦/٤ وحاشية العدوى على الخرishi ١٥٣/٤ والديباخ المذهب ٤١٠/١ ، والفكر السامي ٤٤٤/٢ .

(٢) حاشية العدوى على الخرishi ١٥٣/٤ والمتقى المقصود ٧٣٥/٢ .

(٣) انظر الصلة ص ٧ ، ٨٩ .

(٤) شرح الخرishi على خليل : ٤٨/١ ، ٤٩ ، ومواهب الجليل : ٤٠/١ .

المحمدون : محمد بن عبد الحكم ومحمد بن المواز ، ويقال لها المحمدان المصريان ، وأثنان قرويان لها : محمد بن سحنون ومحمد بن عبدوس ، ويقال لها المحمدان الأفريقيان . وقد اجتمع هؤلاء في عصر واحد ولم يجتمع في زمان مثلهم^(١) .

الإمام : وهو أبو عبد الله محمد بن علي المازري^(٢) .

الأستاذ : وهو أبو بكر محمد بن الوليد الطرطoshi^(٣) .

أبو الفرج : وهو القاضي أبو الفرج البغدادي ، مؤلف كتاب الحاوي .

أبو الحسن : وهو ابن القصار البغدادي^(٤) .

الأخوان : وما مطرف بن عبد الله وعبد الملك بن الماجشون ، وقد سما بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام ، وللازمتها ، فهما أخوان في العلم . وقد عبر عنها ابن عرفة بهذا الوصف . كما أن بعض المؤلفين كابن عاصم يقتصر في نسبة القول إلى أحدهما مع أنه هما معاً ، من باب الاختصار ، لكثرة ما يتفق قولهما ، وفي ذلك يقول القائل :

كذا مطرف ونجيل الماجشون حلماً بالأخرين الناقلون^(٥)

(١) ترتيب المدارك ١١٩/٣ وشجرة التور الزكية ص ٧٠ والفكر السامي ٩٩/٣ وهناك أيضاً المحمدون الأربعية عند الشافعية ، وهم : محمد بن نصر ، ومحمد بن جرير ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، انظر طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ١٢٦/٢ .

(٢) حاشية العدوى على الخرishi ١٥٣/٤ والديباخ المذهب ٢٥٠/٢ وأما عند الشافعية فيطلق على إمام الحرمين الجرجيفي ، وفي كتب التفسير وعلم الأصول والكلام فإن المراد به غالباً هو فخر الدين الرazi . انظر مقدمة التحقيق لكتاب : مسائل لا يعذر فيها بالجهل ، لإبراهيم المختار ص ١١ .

(٣) بهذا عبّار ابن الحاجب في مختصره الفقهي ، في باب العنق ، انظر نفع الطيب : للمقربي ٨٨/٢ ومقدمة تسهيل المهمات : لابن فردون ص ٤١ .

(٤) ذكرهما في مقدمة تسهيل المهمات : ص ٤١ .

(٥) شرح مباره على تحفة ابن عاصم ٢٢٠/٢ والفكر السامي ٩٦/٣ .

الفصل الثاني

مصطلحات القول المعتمد في المذهب

إن الذي يتعمّن تطبيقه في مجالات الحكم والفتوى وعمل الإنسان في خاصة نفسه هو القول المعتمد في المذهب الذي يأخذ به ، وقد تبانت المصطلحات في المذهب المالكي تبعاً لحالتي الاتفاق على حكم في المسألة والاختلاف فيها ، وتبعاً لتبانين الأقوال في درجة قوتها عند الاختلاف ، فقد وجَد القول المتفق عليه ، والراجح ، والمشهور ، والمساوي لمقابله ، وما جرى به العمل .

وببناء على ذلك فلا غنى عن توضيح معنى هذه المصطلحات ، وبيان حكم العمل بها ، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى الحالة التي يتعارض فيها الراجع مع المشهور ، وذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى مصطلحات القول المعتمد .

المبحث الثاني : حكم العمل بتقسيمات القول المعتمد .

المبحث الثالث : العمل عند تعارض الراجح والمشهور .

كما أن هناك رموزاً أصطلاح عليها المتأخرون في صورة حرف أو أكثر لبعض العلماء المصنفين ، وقد تكفلت مقدمات كتب الشروح ببيانها طبقاً لاصطلاح كل مؤلف في بعض الرموز^(١) ، وطبقاً لما تعارف عليه بمجموع المؤلفين في أكثرها^(٢) .

(١) مثل قال شيخنا ، أو الرمز للزرقاوي مرة بـ (عن) ومرة بالحرف (ز) أو الرمز بالحرف (ع) مرة لابن عبد السلام كما في التوضيح ، ومرة لابن عمر وهو يوسف بن عمر الفاسي كما في شرح الرسالة لأبي الحسن .

(٢) ذكر الرمز بحرف (ع) لعلي الأجهوري و (صر) لناصر اللقاني ، و (خش) للخرشي وبالحرف (ح) للخطاطب و (ق) للموافق و (س) لسلم السنهوري .

المبحث الأول

معنى مصطلحات القول المعتمد

أولاً: التفق عليه

يقال عن الحكم إنه متفق عليه إذا اتفق على القول به جميع فقهاء المذهب المعتمد بهم . وكثيراً ما يعبرون عنه بقولهم : الحكم كذا اتفقاً ، أو باتفاق ، والمراد اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من علماء المذاهب الأخرى ، أما إذا أشاروا في بعض المسائل إلى الإجماع فإن المراد به اتفاق جميع العلماء^(١) .

ومع ذلك فإن بعض نقلة المذهب لم تطرد معهم تلك القاعدة في عدد من المسائل التي ذكروها في مصنفاتهم ، فحكموا الاتفاق فيها في خلاف^(٢) . وبناء على ذلك تتبع حذر الفقهاء من اتفاقات ابن رشد ، وإجماعات ابن عبد البر ، واحتمالات الباقي ، واختلاف اللخمي ، وقد قيل : كان مذهب مالك مستقيماً حتى أدخل فيه الباقي يحتمل ويحتمل ، ثم جاء اللخمي فعدَّ جميع ذلك خلافاً^(٣) .

إذا كان القول متفقاً عليه في المذهب فإنه الذي يُعمل به حكماً وافتاء ، قال الناظم :

عليه ، فالراجح سوقه نفق
فيما به الفتوى تحوز المتفق
إن عدم الترجيح للتساوي^(٤)

(١) مقدمة تسهيل المهمات : لابن فردون ص ١٩ .
(٢) المصدر نفسه .

(٣) القواعد : للمقربي ١٠٠ / ١ ومواهب الجليل : للخطاطب ٤٠ / ١ .
(٤) الطليحة : للتابعة القلاوي ص ٧٩ ضمن جموع ط - عيسى الحلبي - القاهرة .

وما جرى عليه استعمال الفقهاء أنهم قد يطلقون لفظ المذهب على^(١)

ثانياً: الراجح

تعني كلمة الراجح في اللغة : القوي ، تقول : رجحت الشيء -
بالتشفّل - فضلته وقوتها^(٢) .

وأما في الاصطلاح : فالراجح هو ما قوى دليله^(٣) ، وهو الصواب^(٤) ،
وقيل : ما كثرا فائله ، أي بمعنى المشهور ، ولكن من النادر إطلاقه على ما يشمل
المشهور^(٥) .

والترجيع عند الأصوليين هو تقوية أحد الدليلين المعارضين بوجه من وجوه
المرجحات . ولابد أن يكون الدليلان ظنين ، إذ لا تعارض بين قاطعين ، ولا
بين قاطع ومتضمن^(٦) .

والقولان المعارضان إذا تقوى أحدهما بإحدى المرجحات المعتبرة أصولياً فإنه
يكون راجحاً ، بينما يكون القول الآخر ضعيفاً .

(١) رفع العتاب والملام : لمحمد بن قاسم القادي ص ١٩ ، وقال أيضاً : كما أنهم يطلقون لفظ
المذهب على قول أكثر علماء المذهب ، بدليل أنهم يأتون بنسق ما حكموا عليه بأنه المذهب بذلك
مقابلة ، وهذا الاستعمال من قبيل المجاز المرسل ، لأنه من استعمال لفظ المذهب الموضع
لجميعهم في أكثرهم ، فهو كاستعمال الكل في جزئه الأعظم ، كما ورد في الحديث « الحج
عرفة » . وإذا أطلق لفظ المذهب على المتفق عليه فيكون حقيقة .

(٢) المصباح المنير : ص ٢١٩ .

(٣) نور البصر : ملزمته ١٠ ص ٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٠ / ١ .

(٤) رفع العتاب والملام : لمحمد بن قاسم القادي ص ١٩ .

(٥) منار السالك إلى مذهب الإمام مالك : لأحمد السباعي ص ٤٢ .

(٦) نشر البنود : ٢٧٩ / ٢ .

ثالثاً: المشهور

المشهور في اللغة : الظاهر ، جاء في لسان العرب : **الشهرة ظهور الشيء في شُنْعَةٍ حتى يُشَهِّرَ النَّاسُ** ، وفي الحديث : «**مِنْ لَبِسَ ثُوبَ شُهْرَةَ أَبْشِهِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُوبَ مَذَلَّةٍ**»^(١) . وقال الجوهري : **الشهرة وضوح الأمر**^(٢) .

وأما في الاصطلاح فقد اختلفوا في تعين المراد به على أقوال ثلاثة : أولاًها : أنه ما كثر قائله ، وثانيها : انه ما قوي دليله ، وثالثها : انه قول ابن القاسم في المدونة^(٣) .

١ - القول الأول :
إن المشهور هو ما كثر قائلة .

وطبقاً لهذا التفسير فلابد أن يزيد قائلة على ثلاثة ، أي لا يقال في حكم إنه مشهور إلا إذا حكم به أكثر من ثلاثة من العلماء^(٤) . ولذلك يسميه الأصوليون المشهور والستفيض^(٥) .

ومعلوم أن الشهرة والاستفاضة من الألفاظ الذائعة عند المحدثين ، فالمشهور الاصطلاحي الذي يعرفه تقاد الحديث لا يراد به ما اشتهر على ألسنة الناس من العلماء وال العامة ، بل الحديث الذي روتة الجماعة ، ثلاثة أو أكثر . أما المستفيض فهو مراد للمشهور على رأي جماعة من أئمة الفقهاء ، لكن الأصح التفرقة بينها ، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من

(١) رواه أبو داود ٣١٤ / ٤ وأبي ماجه ١١٩٢ / ٢ وأحمد في المسند ٩٢ / ٢ .

(٢) لسان العرب : ٤٣١ / ٤ .

(٣) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠ / ١ ورفع العتاب ص ١٧ ومنار السالك ص ٤٤ .

(٤) رفع العتاب ص ١٧ .

(٥) مقدمة تسهيل المهمات ص ١ .

ويوجد في الاصطلاح ما يفيد معنى الراجح ، كقولهم : الصحيح ومقابله الفاسد ، أو الصواب ومقابله الخطأ ، أو الظاهر والمراد به الظاهر من الدليل وبمعنى الواضح ، أو المفتى به ، أو العمل على كذا ، ونحو ذلك .

ويعتبر بعضهم بالأصح حيث يكون كل من القولين صحيحاً ، ودلالة كل واحد منها قوية ، إلا أن الأصح مرجع على الآخر بوجه من وجوه الترجيح . وقد اعترض على التعبير بالأصح ابن عبد السلام ، لأنه يقتضي كون كل واحد من القولين صحيحاً ، إلا أن أحدهما أقوى في جانب الصحة ، وهذا مما ينظر فيه ، لأن القولين إذا كانا متناقضين ، أو على طرف التقيض ، فلا يصح وصف كل واحد منها بالصحة إذا قيل إن المصيب من المجتهدين واحد ، وأما إذا قيل إن كل مجتهد مصيب فيفترق إلى نظر آخر ، والأقرب أيضاً أنه لا يصح^(٦) .

وأما ما يقابل الراجح فهو الضعيف ، وقد يطلق الضعيف على مقابل المشهور ، وإن كان الذي يقابل المشهور في الأصل هو الشاذ .

والضعف في اللغة : ذو الضعف ، وهو خلاف القوة والصحة^(٧) .

وفي الاصطلاح : هو مالم يقو دليله . وهو نوعان : ضعيف نسبي ، ضعيف المدرك .

فال الأول : هو الذي عارضه ما هو أقوى منه ، فيكون ضعيفاً بالنسبة لما هو أقوى منه ، وإن كان له قوة في نفسه .

والثاني : هو الذي خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي ، فيكون ضعيفاً في نفسه^(٨) .

(٦) مقدمة تسهيل المهمات : لابن فرحون ص ١١ .

(٧) المصباح المنير : ص ٣٦٢ .

(٨) منار السالك : لأحمد السجاعي ص ٤٥ .

مثال ذلك : استبعاد آلات اللهو الملهية ، فإنه حرام على المشهور لزيادة من حكم بتحريمها على ثلاثة ، وكذا هو حرام على الراجح لقوة دليله ، وهو قوله ^{بكتبه} - كما في الصحيح - : « ليكونن في أمي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف »^(١) ، فهذه الأمور الثلاثة تؤيد تفسير المشهور بما كثر قائله ، وترد على من فسره بما قوى دليله^(٢) .

وقد نقل ابن فرحون عن ابن راشد : إن ما يعكر على القول بأن المشهور ما كثر قائله ان بعض السائل وجدها المشهور فيها هو المنع ، بينما عمل المتأخرين فيها على الجواز . مثال ذلك : إلتزام المرأة لزوجها إرضاع ولدها حولين كاملين عند الطلاق ، والتزام نفقة وكسوة حولين آخرين . فالمشهور أنه لا ^{لهم} ^{لأن} الحولين فقط ويسقط الزائد ، والذي جرت عليه أحكام فقهاء الأندلس واستقرت به الفتيا جواز هذا الشرط ولزومه .

وجواب ذلك أن شيخوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب وأبي الوليد بن رشد وأبي الأصيغ بن سهل والباجي وأبي بكر بن زرب والقاضي أبي بكر ابن العربي واللخمي ونظائرهم لهم اختيارات وتصحيف بعض الروايات والأقوال ، عدلوا فيها عن المشهور ، وجرى باختيارهم عمل الحكم والمفتين ، لما اقتضته المصلحة ، وجرى به العرف . والأحكام تجري مع العرف والعادة ، كما قاله القرافي في القواعد وابن رشيد في رحلته وغيرها من الشيوخ^(٣) .

فالاعتراض على هذا التفسير للمشهور بما تقدم عن ابن راشد في غير محله ، لأنه احتاج على معنى المشهور بمعنى مصطلح آخر هو ما جرى عليه العمل ،

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٣٨/٧ .

(٢) رفع العتاب : ص ١٨ .

(٣) مقدمة تسهيل المهمات : ص ٣ وتبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لابن فرحون أيضاً ٥٠/١ .

ذلك ، ومنهم من غير بيتها على كيفية أخرى ، فلاحظ أن الجماعة التي تروي المشهور ثلاثة أو أكثر ، فطرقه محصورة بأكثر من اثنين ، بينما يخصص المستفيض بالأكثر من الثلاثة ، فلا يمكن أن نقل طرقه عن ثلاثة . وقد سمى بذلك لانتشاره : من فاض الماء يفيض فيضاً ، إذا فاض من جوانب الإناء^(٤) . وهذا يتضح وجه التقارب بين معنى المشهور عند المحدثين ، ومعناه عند علماء المذهب .

إن تفسير المشهور بما كثر قائله هو الصواب^(٥) ، وهو الذي ذهب إليه العلامة الحلال^(٦) ، وأيده الدسوقي في حاشيته بقوله : وهو المعتمد^(٧) ، وبقوله أيضاً : المشهور ما كثر قائله ولو كان مدركه ضعيفاً^(٨) . وما يقصد هذا التفسير أمور ثلاثة :

الأول : إن هذا التفسير هو المواقف للمعنى اللغوي في لفظ المشهور ، ولاشك أن الحكم الصادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر .

الثاني : لوم يفسر المشهور بذلك لكان مرادفاً للراجح ، فلا تأتي المعارضة بينها مع أنها ثابتة عند جهور الفقهاء والأصوليين .

الثالث : لو كان المشهور هو ما قوى دليله لم يتأت في القول الواحد أن يكون مشهوراً وراجحاً باعتبارين مختلفين ، مع أنه ثبت عن العلماء أن أحد القولين يكون مشهوراً لكثرة قائله ، وراجحاً لقوة دليله^(٩) .

(١) علوم الحديث ومصطلحه : د . صبحي الصالح ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٢) رفع العتاب ص ١٧ .

(٣) نور البصر : ملزمـه ١٠ ص ٣ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٠/١ .

(٥) المصدر نفسه : ١٣٥/١ .

(٦) مدار السالك : ص ٤٤ ورفع العتاب : ص ١٨ .

ثالثاً: المشهور

المشهور في اللغة : الظاهر ، جاء في لسان العرب : **الشهرة ظهر الشيء في شئنة حتى يشهره الناس** ، وفي الحديث : « من ليس ثوب شهرة أليس الله يوم القيمة ثوب مذلة »^(١) . وقال الجوهري : **الشهرة وضوح الأمر**^(٢) .

وأما في الاصطلاح فقد اختلفوا في تعين المراد به على أقوال ثلاثة : أولاً : أنه ما كثر قائله ، وثانياً : أنه ما قوي دليله ، وثالثها : أنه قوله ابن القاسم في المدونة^(٣) .

١ - القول الأول :
إن المشهور هو ما كثر قائلة .

وطبقاً لهذا التفسير فلابد أن يزيد قائلة على ثلاثة ، أي لا يقال في حكم إنه مشهور إلا إذا حكم به أكثر من ثلاثة من العلماء^(٤) . ولذلك يسميه الأصوليون المشهور والستفيض^(٥) .

وعلمون أن الشهرة والاستفاضة من الألفاظ الذائعة عند المحدثين ، فالمشهور الاصطلاحي الذي يعرفه نقاد الحديث لا يراد به ما اشتهر على ألسنة الناس من العلماء وال العامة ، بل الحديث الذي روتة الجماعة ، ثلاثة أو أكثر . أما المستفيض فهو مراد للمشهور على رأي جماعة من أئمة الفقهاء ، لكن الأصح التفرقة بينهما ، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعمُ من

(١) رواه أبو داود ٣١٤ / ٤ وابن ماجه ١٩٢ / ٢ وأحد في المسند ٩٢ / ٢ .

(٢) لسان العرب : ٤٣١ / ٤ .

(٣) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٠ ورفع العتاب ص ١٧ وantar السالك ص ٤٤ .

(٤) رفع العتاب ص ١٧ .

(٥) مقدمة تسهيل المهمات ص ١ .

ويوجد في الاصطلاح ما يفيد معنى الراجح ، كقوفهم : الصحيح ومقابله الفاسد ، أو الصواب ومقابله الخطأ ، أو الظاهر والمراد به الظاهر من الدليل وبمعنىه الواضح ، أو المفتى به ، أو العمل على كذا ، ونحو ذلك .

ويعبر بعضهم بالأصح حيث يكون كل من القولين صحيحاً ، دلالة كل واحد منها قوية ، إلا أن الأصح مرجع على الآخر بوجه من وجوه الترجيح . وقد اعترض على التعبير بالأصح ابن عبد السلام ، لأنه يقتضي كون كل واحد من القولين صحيحاً ، إلا أن أحدهما أقوى في جانب الصحة ، وهذا مما ينظر فيه ، لأن القولين إذا كانا متناقضين ، أو على طرف التقىض ، فلا يصح وصف كل واحد منها بالصحة إذا قيل إن المصيب من المجتهدين واحد ، وأما إذا قيل إن كل مجتهد مصيبة فيفترق إلى نظر آخر ، والأقرب أيضاً أنه لا يصح^(١) .

وأما ما يقابل الراجح فهو الضعيف ، وقد يطلق الضعيف على مقابل المشهور ، وإن كان الذي يقابل المشهور في الأصل هو الشاذ .

والضعيف في اللغة : ذو الضعف ، وهو خلاف القوة والصحة^(٢) .

وفي الاصطلاح : هو مالم يقو دليله . وهو نوعان : ضعيف نسبي ، ضعيف المدرك .

فال الأول : هو الذي عارضه ما هو أقوى منه ، فيكون ضعيفاً بالنسبة لما هو أقوى منه ، وإن كان له قوة في نفسه .

والثاني : هو الذي خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي ، فيكون ضعيفاً في نفسه^(٣) .

(١) مقدمة تسهيل المهمات : لابن فر 혼 ص ١١ .

(٢) المصباح المنير : ص ٣٦٢ .

(٣) مثار السالك : لأحمد الساعي ص ٤٥ .

٢ - القول الثاني :
إن المشهور هو ما قوى دليله .

فهو على هذا المعنى مرادف للراجع ، حيث لا تعتبر كثرة القائلين . قال ابن خوير منداد : مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوى دليله ، وإن مالكا كان يراعى من الخلاف ما قوى دليله لا ماكثر قائله ، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذكير وأكثرهم على خلافه ، وأباح بيع ما فيه حق توفييه من غير الطعام قبل قبضه ، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب ، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور^(١) . وقد أيد هذا التفسير للمشهور ابن بشير^(٢) وصححه التسولي^(٣) .

إلا أن ابن راشد استشكل هذا التفسير بأن الأشياخ ربها ذكروا في قول انه المشهور ، ويقولون إن القول الآخر هو الصحيح^(٤) .

وقد أجاب ابن فرحون عن ذلك ، بأن تصحيح القول المخالف للمشهور قد يكون بما يعده من حديث صحيح ، وربما رواه مالك ولم يقل به ، لمعارض قام عند الإمام لا يتحققه هذا المقلد ، ولا يظهر له وجه العدول عنه ، فيقول - أي هذا المقلد - والصحيح كذا لقيام الدليل وصحة الحديث . وكثيراً ما يفعل ذلك ابن العربي وابن عبد السلام في شرح ابن الجاحب . قال ابن الصلاح : وليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث ، ولما قال الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، سلك بعض الشافعية هذا المسلك فأخذ بأحاديث تركها الشافعي عمداً على علم منه بصحتها لمانع أطلع عليه وخفي على غيره . وقد صنف الإمام ابن حزم كتاباً اعترض فيه

- (١) مقدمة تمهيل المهمات : لابن فرحون ص ١ .
- (٢) تبصرة الحكماء ٥٠/١ .
- (٣) البهجة شرح التحفة ٢٠/١ .
- (٤) تبصرة الحكماء ٥٠/١ .

الذي هو عدول إلى القول الضعيف لسبب يستدعي ذلك ، من جريان عرف أو جلب مصلحة أو دفع مفسدة . وبناء على ذلك يكون ما جرى عليه عمل فقهاء القطر الأندلسي من إمضاء التزام الزوجة بنفقة الولد وكسوته بعد التولين في أصله قول ضعيف ومخالف للمشهور ، ولو لا ظروف دفعت إلى العمل بهذا القول قضاء ، لأجل رعاية بعض المصالح ، لما سلك القضاة والمفتون هذا السلك . والفرق بين القول الراجع والقول المشهور على هذا المعنى - مع أن كلا منها له قوة على مقابله - هو أن الراجع نشأت قوته من الدليل نفسه ، من غير نظر للقائل ، والمشهور نشأت قوته من القائل^(١) . أما مقابل المشهور على هذا التفسير فيسمى الشاذ .

والشاذ لغة : المنفرد ، من شَذَ يشِدْ شَذُوذًا ، إذا انفرد عن الجماعة أو خالفهم^(٢) .

وفي الاصطلاح : هو الذي لم يكثر قائله ، أي القول الذي لم يصدر من جماعة^(٣) .

وقد يطلق الشاذ على مقابل الراجع ، كما قد يطلق الضعف على مقابل المشهور ، وفي حاشية الدسوقي : الضعيف ما قل قائله ولو قوى مدركه^(٤) . وما تجدر ملاحظته في معنى الشاذ مشابهه لمعنى الشاذ في مصطلح الحديث ، فالحديث الشاذ عند المحدثين هو ما رواهثقة مخالفأ الثقات . وأهم ما يلاحظ في هذا معنيان : التفرد والمخالفة^(٥) ، وهو ما يلاحظه الفقهاء في القول الشاذ حيث انفرد قائله عن الجمهور ومخالف القول المشهور .

(١) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٣ .

(٢) المعجم الوسيط : ٤٧٦/١ .

(٣) منار السالك : ص ٤٥ ورفع العتاب : ص ٢٠ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٣٥/١ .

(٥) علوم الحديث ومصطلحه : ص ٢٤ .

ال الحديث ورحلوا إلى أقطار الأرض ويبحوا عن حلة الحمم ، مما روى أن مالا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان ، ولا يرويه عنها إلا رجل أو رجلان وهلهم جرأ ، فخفى على أهل الفقه ، وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الأحاديث ، رواه أهل البصرة مثلاً وسائر الأقطار في غفلة منه ، فبيش الشافعي أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة ، فإذا لم يجدوا تمسكوا ب نوع آخر من الاستدلال ، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا من اجتهدتهم إلى الحديث ، فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحًا فيه ، اللهم إلا إذا بینوا العلة القادحة^(١) .

من ذلك مثلاً أن مشهور مذهب مالك في سجود الشكر - عند مسراً أو دفع مقدرة - هو الكراهة ، ووجه المشهور هو العمل ، لأنه لما قيل لمالك - في العتبية - إن أبي بكر الصديق رضي الله عنه سجد في فتح اليمامة شكرًا ، قال : ما سمعت ذلك ، وأرى أنهم كذبوا على أبي بكر ، وقد فتح الله على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى المسلمين فما سمعت أن أحداً منهم سجد^(٢) .

والقول الآخر في المذهب بالجواز لابن حبيب ، الحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سجدة ص : « سجلها داود توبة وأسجد لها شكرًا »^(٣) . ول الحديث أبي بكرة قال : أتني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر فسر به ، فخر ساجداً^(٤) . و الحديث كعب بن مالك لما بشر بتوبته الله سبحانه وتعالى عليه خر ساجداً^(٥) . فيكون هذا القول هو الراجع .

(١) حجة الله البالغة ١٤٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٠٨ / ١ وحاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل : ٢٧٤ / ١ وقد أشار البناني إلى أن ابن القصار ذكر رواية عن مالك في ذلك أنه لا يأس به ، وبه أخذ ابن حبيب ، ثم قال : وهو الصواب .

(٣) عزاه ابن كثير في التفسير إلى النسائي في كتابه التفسير ، وقال : تفرد بروايه النسائي ورجال إسناده كلهم ثقات . انظر تفسير ابن كثير ٤ / ٣١ .

(٤) رواه الترمذى ١٤١ / ٤ .

(٥) رواه البخارى ٤٦٣ / ٥ .

على الإمام مالك في الأحاديث التي رواها ولم يعمل بها ، وسرد الأحاديث وشنع عليه في ذلك ، وقد أجابه القاضي أبو إسحاق بن عبد الربيع التونسي . فلا يلزم من عدم اطلاعهم على المعارض انتفاء^(١) .

ولكن في هذا الرأي ما يستدعي المناقشة ، فإن رد الأحاديث الصحيحة باحتمال اطلاع الإمام على معارض قام عنده أمر يصعب التسليم به ، فإن وجود المعارض للحديث مما ينذر خفاوته على المحققين من أمثال ابن العربي وابن عبد السلام ، ومن هو في طبقتها من المؤهلين لتصحيح الروايات وزن الأقوال وترجح ما يستحق الترجيح منها .

إن المحققين من أئمة الحديث والفقه والأصول لا يقولون برد النص القطعي الدلالة لوجوب البحث عن معارض ، ولقد كان الصحابة يبادرون إلى العمل بما وصلهم من السنة من غير بحث عن معارض . على أن العلم باتفاقه في وقتنا أيسر بكثير من العلم به في زمن الأئمة ، لتسهيل كتب السنة البالغة عدداً كبيراً ، فإن السنة لم تكن وصلت حينئذ إلى طور الكمال في الجمع والتدوين ، بل كانت محفوظة في الصدور ، مفرقة بفرق حامليها ورواتها في البلدان والأقطار^(٢) .

إلى هذا يذهب الذهلي أيضاً حيث يرى أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين من وَسْدَ إِلَيْهِمُ الْفَتْوَى ، فاجتهدوا بأرائهم أو اتبعوا العمومات ، أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة ، فأفتوا حسب ذلك ، ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملا بها ظناً منهم أنها تختلف عمل أهل مدينتهم التي لا اختلاف لهم فيها ، وذلك قادح في الحديث وعلة مسقطة له ، أو لم تظهر في الثالثة وإنها ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق

(١) المصدر نفسه .

(٢) تبين المدارك لرجحان سنة تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك : لعبد الحفي بن محمد بن الصديق ص ١٢ .

وروى ابن أبي حاتم الرازى فى كتابه الجرح والتعديل عن ابن وهب قال : سمعت مالكًا سُئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ، فقال : ليس ذلك على الناس . قال : فتركته حتى خفَّ الناس ، فقلت له : عندنا في ذلك سنة . فقال : وما هي ؟ قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن هبعة وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن عمرو المعافرى ، عن أبي عبد الرحمن الحبلى ، عن المستورد بن شداد القرشي قال : رأيت رسول الله ﷺ يدلّك بخنصره ما بين أصابع رجليه . فقال : إن هذا الحديث حسن ، وما سمعت به قط إلّا الساعة . ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيامر بتخليل الأصابع^(١) .

وهذا يتبيّن لنا صحة استشكال ابن راشد لتفسير المشهور على القول الثاني ، لما جرت عليه عادة الشيوخ أحياناً من تصحيح القول الآخر بناء على قوة مستندة ورجحان دليله ، وهذا ما يؤكّد أنّ المشهور يتبع التفسير الأول ، وهو ما كثر قائله ، ويكون التعارض في هذه الحالة من باب التعارض بين المشهور والراجح ، ولعلّ المذهب رأى فيها يستحقّ التقديم منها .

ومن المفيد في هذا الصدد أنّ ذكر رأى القرافي في جانب هام ، وذلك عندما يكون رأى المجتهد المطلق ضعيفاً ، حيث لم يتيسر لأحد من المجتهدين أن يحيط بجميع السنة ، ومن ثم لا يجوز للمقلّد تقليده في حكم ضعف مدركه فيه ، وإنما يقلّده فيها وافق فيه الدليل ، أو قوى دليله على دليل غيره ، ففي هذا يقول : « وكل شيء أنتى به المجتهد فوقعت فتياه فيه على خلاف الأصل والقواعد والإجماع والنص والقياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لقلّده أن ينفعه للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى ، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه ، وما لا نفّره شرعاً بعد تقرّره بحكم الحاكم أولى أن لا نفّره إذا لم يتأكد ، وهذا لم يتأكد فلا نفّره ، والفتيا بغير شرع حرام ، فالفتيا بهذا حرام ، وإن كان

(١) الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم الرازى ٣١/١ .

كما أن هناك عدد من المسائل التي خالف فيها مشهور المذهب حديثاً صحيحاً لم يطلع عليه الإمام مالك ، فمن ذلك مثلاً أن مالكًا يحيىز افراد يوم الجمعة بالصوم ، ويقول : « لم أسمع أبداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحرّاه »^(٢) ، بينما جاء الحديث المتفق عليه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده »^(٣) . وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »^(٤) ، ودخل النبي ﷺ على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : « أصمت أمس » ؟ فقالت : لا . قال : « أتریدين أن تصومي غداً » ؟ قالت : لا . قال : « فأفطرني »^(٥) . ولذلك قال الداودي جواباً عَنْهَا قاله مالك : لم يبلغه الحديث^(٦) .

ومن ذلك أيضاً أن الزوج الملاعن إذا سُمِّي الزاني بها فإنه يُحْكَم لقذفه ، ولا يخلصه من الحد له لعاته لها^(٧) . وقد عورض هذا بحديث البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنها : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحابة^(٨) . فسمى الزاني بها ، ولم ينقل أن هلالاً حُكِمَ من أجله . فأجاب الداودي أيضاً : إن مالكًا لم يبلغه هذا الحديث^(٩) .

(١) الموطأ : ٣١١/١ .

(٢) رواه البخاري ٥٤/٣ ومسلم ٨٠١/١ .

(٣) رواه مسلم ٨٠١/١ .

(٤) رواه البخاري ٥٤/٢ .

(٥) القواعد : لل泌قي ١١٣/١ وإيضاح المسالك : للونشري ص ٢٢٠ .

(٦) الشر الكبير : للدردير ٤٦٢/٢ .

(٧) رواه البخاري ١٢٦/٦ ومسلم ١١٣١/٢ .

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٦٢/٢ وقال : إن بعض المالكية أجبوا على ذلك الاعتراض بإن المذنوب لم يطلب حفته ، كما ذكر عياض ان بعض الأصحاب اعتذر بأن شريكًا كان يهودياً .

وقد نُقل عن طر أبي الحسن الطنجي ما نصه : « قالوا : قول مالك في المدونة مُقدم على قول ابن القاسم فيها ، لأن الإمام الأعظم . وقول ابن القاسم فيها مُقدم على قول غيره ، لأنه أعلم بمذهب مالك . وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها » ، وببقى قسم آخر : وهو حكم قول ابن القاسم مع قول غيره في غير المدونة وليس للمسألة ذكر فيها ، وإن الذي يُؤخذ مما تقدم أن قول ابن القاسم مُقدم ، وبذلك جرت أحكام قرطبة ، قال الهلالي : وهذا التقديم لمن قصر عن الاجتهاد وإلا وجب عليه بذلك وسعه في الترجيح كما قال غير واحد^(١) .

وما دمنا بتصدّد دراسة هذه التقسيمات فقد بقيت تقسيمات أخرى وهي : رواية غيره عن مالك في المدونة مقدمة على روايته عن مالك في غيرها . وإذا لم يرو عن مالك في المدونة أحد : فإن قول ابن القاسم في المدونة مُقدم على رواية غيره عن مالك في غيرها^(٢) .

وأما قول ابن القاسم في المدونة ، وروايته عن مالك في غيرها : فإنه قسم تصوره العدوi وقال : لم يعلم ما هو المُقدم^(٣) .

وأرى أن الجواب على هذا التساؤل يحدّده وجه تقديم قول ابن القاسم : فإن كان السبب هو علم ابن القاسم بالتقديم والتأخر من قول مالك ، وما يعرف عنه في الغالب من حرصه على تقليد مالك فيه ؛ فإن قول ابن القاسم يقدم على روايته ورواية غيره في غير المدونة . وإن كان الواجب تقديم قول مالك لأنه إمام المذهب ؛ فقد تعين تقديم الرواية عنه سواء جاءت من طريق ابن القاسم أو من غيره ، في المدونة أو في غيرها ، ولا سيما إذا كانت الرواية مُثبتة في أمهات كتب المذهب المعتمدة ، وهذا الذي أميل إليه في القسمين الآخرين .

(١) المصدر السابق .

(٢) شرح الزرقاني على خليل ١٤٤/٧ .

(٣) حاشية العدوi على الخوش ١٤٠/٧ .

الإمام المجتهد غير عاص . فعلى أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يجر عليهم الفتيا به ، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه ، لكنه قد يقل وقد يكثر^(٤) .

وبنـه ابن فرـحـون إلى أن ثـمـرة اختـلـافـهـمـ فيـ المـشـهـورـ هـلـ هوـ ماـ قـوىـ دـلـيلـهـ أوـ ماـ كـثـرـ قـائـلـهـ تـظـهـرـ فـيـمـ كـانـ لـهـ أـهـلـيـ الـاجـتـهـادـ وـالـعـلـمـ بـالـأـدـلـةـ وـأـقـوـالـ الـعـلـمـ وـأـصـوـلـ مـاـخـذـهـمـ ، فـإـنـ هـذـاـلـهـ تـعـيـنـ المـشـهـورـ ، وـأـمـاـ مـنـ لـمـ يـلـغـ هـذـهـ الـدـرـجـةـ وـكـانـ حـظـهـ مـنـ الـعـلـمـ نـقـلـ مـاـ فـيـ الـأـمـهـاتـ فـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ وـيـلـزـمـهـ اـقـتـفـاءـ مـاـ شـهـرـ أـئـمـةـ الـمـذـهـبـ^(٥) . فـمـعـرـفـةـ قـوـةـ الدـلـيلـ تـحـتـاجـ إـلـىـ رـسوـخـ فـيـ الـعـلـمـ وـاطـلـاعـ عـلـىـ مـاـخـذـهـ الـأـحـكـامـ ، أـمـاـ اـتـابـعـ الـكـثـرـةـ فـلـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ ، وـلـهـذـاـ يـقـولـ الـهـلـالـيـ : إـنـ كـانـ الـفـتـيـ أـهـلـاـلـلـتـرـجـيـحـ فـأـفـتـيـ بـهـ اـقـتـضـتـ الـقـاعـدـةـ تـرـجـيـحـهـ عـنـهـ ، وـإـلـاـ قـلـدـشـيـوخـ الـمـذـهـبـ فـأـفـتـيـ بـهـ رـجـحـوـهـ^(٦) .

٣ - القول الثالث :

إن المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة .

وقد وجّه أصحاب هذا الرأي تقديم قول ابن القاسم ، بأنه لزم مالكًا أكثر من عشرين سنة ، ولم يفارقه حتى توفي ، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر ، فكان أعلم من غيره بالتقديم والتأخر من أقوال مالك . وبإضاف إلى ذلك ما علم من ورمه وتبنته ، وشهادته أهل عصره ومن بعدهم له بالتقديم في مذهب مالك ، وأمّا من جهة قوله في المدونة فلكونها مرويّة عنه ، وراوتها هو الإمام سحنون فصارت راجحة على غيرها .

(١) الفرقـ ١٠٩/٢ ، ومواهـبـ الجـليلـ : للخطـابـ ٩٦/٦ ، ٩٧ـ وأـسـنـ المـالـكـ : لـبـدـاهـ صـ ٧٢ـ .

(٢) مقدمة تسهيل المهمات : صـ ٣ـ .

(٣) نور البصر : ملزمه ١٠ـ صـ ٣ـ .

وبعد هذا العرض المقدم يتبيّن أن المشهور في المشهور هو التفسير الأول ، أي ما كثرا قائله ، وهذا ما أيدته الكثير من علماء المذهب ودللت عليه ألفاظ التشهير في عباراتهم ، سواء عبروا عن ذلك بلفظ التشهير أو بما يدل عليه ، كقوتهم الجمهور على كذا ، ومذهب الأكثر كذا ، والمذهب كذا ، ويريدون بالذهب قول أكثر علماء المذهب من قبل المجاز المرسل لعلاقة الكلية ، أما إذا أطلق لفظ المذهب على المتفق عليه فيكون حقيقة^(١) . وكقوتهم أيضاً : المعروف ، أو المعتمد ، أو المفتى به ، أو الذي عليه العمل ، وقد يعبرون عنه بلفظ الظاهر أو الرابع^(٢) .

ولما كان من قاعدة ابن الحاجب الاستغناء بأحد المتقابلين عن الآخر ، ومقابل الأشهر مشهور دونه في الشهرة ، وابن الحاجب يطلقه على الأشهر من القولين ، قال ابن راشد : « ذكر الأشهر يدل على أن القول الآخر مشهور ، لأن صيغة أفعال ظاهرة في التفضيل ، لكنني رأيته يطلق الأشهر على ما يقول فيه غيره انه مشهور ، فيحتمل انه قصد هذه العبارة لرشارتها وقلة حروفها ». وقال غيره : « لعله قصد ذلك لقيام الأشهرية عنده ». وقد استبعد ابن فرحون هذين الاختيالين لأنه لو قصد هذه العبارة لرشارتها وقلة حروفها لا يقتصر عليها ولم يذكر المشهور وكان يأتي بها غالباً ، والأمر بالعكس ، أما المحمل الثاني فبعيد لأن ابن الحاجب كان من أورع الناس ، ولم تجر عادته بالدخول في عهدة التشهير ، وإنما هو ناقل عن غيره . وإنما قصد بأن في المسألة قولين وأشهر منها مذهب المدونة مثلاً ومقابله قول شهرو بعض أهل الذهب ، فيفيد بهذه العبارة أن في المسألة قولين مشهورين أحدهما أشهر من الآخر . وكونه يقول الأشهر فيها يقول غيره فيه المشهور لا يعارض هذا ، لأن قائل ذلك قصد نقل القول المشهور من غير تعرض

وما تجدر الإشارة إليه أنه جرى اصطلاح المغاربة والمصريين على أن المشهور هو مذهب المدونة^(٣) ، وال العراقيون كثيراً ما يخالفون المغاربة في تعين المشهور ، ويشهرون بعض الروايات ، والذي جرى به عمل المتأخرین اعتبار تشهير ما شهّر المصريون والمغاربة^(٤) .

فالقول بأن المشهور منحصر في رواية ابن القاسم في المدونة لم يرتضه ابن عرفة^(٥) ، وصار معلوماً - كما قرر ابن ناجي وزروق - أن المشهور لا يتقييد بالمدونة ، لاسيما عند ابن الحاجب^(٦) . ومن أمثلة ذلك : ان الماء البسيط إذا أصابته نجاسة ولم تغير شيئاً من أوصافه فإنه طهور ، ولكن يكره استعماله مع وجود غيره ، وهذا هو المشهور^(٧) . وقول الرسالة : « قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره ، ضعيف ، وإن كان هو قول ابن القاسم ومذهب المدونة^(٨) .

ولذلك يرى الهلالي قصور تفسير المشهور بقول ابن القاسم في المدونة ، لأن من مقتضى ذلك انه إذا لم يكن الحكم مذكوراً في المدونة ، وكان مذكوراً في غيرها ، وقال فيه الإمام وأصحابه قوله ، وشدّ بعضهم فقال مقابلة ، فلا يسمى الأول مشهوراً ، قال : « ولا أظن أحداً ينفي عنه اسم المشهور » ، ثم التمس رحمه الله لهذا التفسير عذرًا فقال : « ولعل قائله قصد التعريف بالأخص ، على مذهب من جوّه ، وكان على وجه التمثيل للممشهور ولم يقصد قصره عليه »^(٩) .

(١) مقدمة تسهيل المهمات ص ٣.

(٢) تبصرة الحكماء ٥٠/١.

(٣) أسمى المالك ص ٤٨.

(٤) شرح ابن ناجي على الرسالة ٢٩٧/١ وشرح زروق في الموضع نفسه.

(٥) مواهب الجليل : للخطاب ٧٠/١.

(٦) الشرح الكبير ، للدردير ٤٣/١.

(٧) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٣.

(١) نار السالك : ص ٤٥.

(٢) الشرح الكبير : ٢٣/١ ومواهب الجليل : ٣٦/١.

لما شهده بعض أهل المذهب . وفائدة ذكر الأشهر أن الحكم والفتوى في حق المقلد بالأشهر لا بمقابلة^(١) .

رابعاً: القول المساوي لمقابلة

ويكون القول مساوياً لمقابلة حيث لا رجحان بينها ، وذلك إذا تعادل القولان من جهة الدليل أو من جهة القائلين بها ، أو أن يجد المقلد قولين ولم يبلغه عن أحد من أئمة المذهب بيان الأصح منها إما بصيغة الترجيح أو التشهير . ومن مصطلح المختصر أنه إذا ذكر قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعه في الفرع على أرجحية منصوصة ، وكذلك الأمر بالنسبة إليه إذا اختلف العلماء في التشهير فإنه يأتي بلفظة « خلاف » .

خامساً: ما جرى به العمل

إن العمل كما استقر عليه الرأي هو العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها ، رعياً لمصلحة الأمة وما تتضمنه حاليها الاجتماعية . فقد يعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول مخالف المشهور بسبب من الأسباب ، كدرء مفسدة أو خوف فتنة أو جريان عرف أو تحقيق مصلحة أو نحو ذلك ، فيأتي من بعده ويقتدي به ، حتى إذا زال الموجب الذي كان سبباً لقيام العمل عاد الحكم للمشهور^(٢) .

فأصل العمل إذاً قيام شيوخ المذهب المتأخرین بتصحيح بعض الروایات والأقوال المخالفة للمشهور ، ثم يجري على تصحيحهم هذا عمل الحكام والمفتین ، وفي هذه الحالة يقدم العمل على المشهور ، قال في مراقي السعود : **وَقُلْمُ الضَّعِيفِ إِنْ جَرِيَ عَمَلٌ بِهِ لِأَجْلٍ سَبَبَ قَدْ اتَّصَلَ**^(٣)

(١) مقدمة تسهيل المهمات : ص ١٠ .

(٢) العرف والعمل في المذهب المالكي : د . عمر الجيدى ص ٣٤٢ .

(٣) نشر البنود : ٣٢٢/٢ .

كما نظم هذا المعنى صاحب العمل الفاسي بقوله :
وما به العمل دون المشهور مقدم في الأخذ غير مهجور

ويشترط لتقديم ما جرى به العمل خمسة أمور :

أولها : ثبوت جريان العمل بذلك القول : فإن قول القائل في مسألة معينة هذا القول المقابل للمشهور جرى به العمل قضية نقلية اتبني عليها حكم شرعي ، فلابد من إثباتها بتقلل صحيح .

ويمكن إثبات ذلك بشهادة العدول المثبتين في المسائل ، أن العمل جرى غير ما مرة من العلماء المقتدى بهم ، ولا يثبت بقول عوام العدول من لا خبرة له بمعنى لفظ المشهور أو الشاذ فضلاً عن غيره جرى العمل بكلدا ، فإذا سأله عن أفتى به أو حكم به من العلماء توقف وتزلزل ، فإن مثل هذا لا يثبت به مطلق الخبر فضلاً عن حكم شرعي .

ثانيها : معرفة محل جريانه ، عاماً أو خاصاً بناحية من البلدان .

ثالثها : معرفة زمانه : لأنه إذا جهل المحل أو الزمان الذي جرى به العمل لم تأت تدعية إلى المحل الذي يراد تدعية إليه ، إذ للأمكنة خصوصيات ، كما للأزمنة خصوصيات .

والعمل الجاري يبلد لأجل عرفها الخاص لا يعمسائر البلدان ، بل يقصر على ذلك العرف في أي بلد وجد ، لأن مبناه عليه ، فإن قيل جرى العمل بأن النحاس مثلاً يحكم به للنساء عند اختلافهن مع الأزواج ، لأن عرف البلد أنه من متاعهن لم يعم البلد الذي لا عرف لهم بذلك ، وإذا تغير العرف في ذلك البلد في بعض الأزمان سقط العمل المذكور ووجب الرجوع للمشهور ، وهذا في العرف الذي تبني عليه الأحكام ، وهو مالم يخرج عن أصول الشريعة ، وإن لا عبرة به .

المبحث الثاني

حكم العمل بتقييمات القول المعتمد

لا يثور جدل حول العمل بالقول المتفق عليه لعدم وجود المعارض ، ولو وجد المعارض لا تنتفي عن مقتبله صفة الاتفاق ، لذلك ينحصر البحث في الأقسام التالية :

أولاً : حكم العمل بالراجح

سبقت الإشارة إلى أن الذي يفتى به بعد المتفق عليه في الرتبة هو الراجح ، فالعمل بالدليل الراجح واجب ، وقد وقع على ذلك الإجماع^(١) . ومن ذهب إلى حكایة الإجماع في العمل بالراجح ابن الصلاح والباجي والقرافي وغيرهم .

قال أبو عمرو بن الصلاح في كتابه « أدب المفتى والمستفتى » : إن من يكتفى بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة ، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه ، من غير نظر في الترجيح ، فقد جهل وخرق الإجماع ، وسيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه أنه كان يقول : إن الذي لصديقي على إذا وقعت له حكمة أن أفتية بالرواية التي توافقه . وحكى الباجي عمن يثق به أنه وقعت له واقعة ، فأفتى فيها وهو غائب جماعة من الفقهاء بما يصره ، فلما عاد سألهم ، فقالوا : ما علمنا أنها لك . وأفتوا بالرواية الأخرى التي توافق قصده . قال الباجي : وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين من يعتذبه في الإجماع أنه لا يجوز^(٢) .

ويرى القرافي كذلك أن الحاكم إذا كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده ، وإن كان مقلداً حاز له أن يفتى بالمشهور في مذهبه وأن يحكم

ويضرب أهلاً مثلاً على ذلك فيقول : « إذا ثبت عندنا أن أهل الأندلس جرى عملهم في القرن الخامس والسادس بالإذن للنصارى الذين تحت الذمة في إحداث الكنائس في أرض العنوة أو في أرض احتطها المسلمون ونقلهم إليها ، فلا يجوز لنا الاقتداء بهم لأن ناذن للبيهودي في سجلها مثلاً في إحداثها ، إذ أهل الأندلس كانوا مجاوري لأهل الحرب في ذلك الزمان فتعينت المصلحة في الإذن لهم لئلا يهربوا من المسلمين لأخوانهم الحرفيين ، فيفوت المسلمين الفع الماصل بأهل الذمة من الجريمة وغيرها ، وبمحصل لهم الضرر بتقوية العدو عليهم ، وذلك مأمور عندنا » .

رابعها : معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح ، لأن العمل من المقلد بما جرى به العمل تقليد لمن أجراه ، وإذا لم يعرف من أجراه لم تثبت أهليته . وربما عمل بعض القضاة بالمرجو بجهله أو جوره لا لوجب شرعي ، فيتبعه من بعده بنحو ذلك ، فيقال جرى به العمل ، ولا يجوز التقليد في الجور والجهل .

خامسها : معرفة السبب الذي لأجله عدوا عن المشهور إلى مقابلة . فإنه إذا جهل موجب جرى العمل امتنعت تعديته ، لجواز أن يكون الموجب معدوماً في البلد الذي يريد تعديته إليه^(١) .

(١) نور البصر : ملزم ١١ ص ١ ، ٢ والبهجة شرح التحفة : ٢٢/١ وجني زهر الآس في شرح نظم عمل فاس : عبد الصمد كتون ص ٤ .

(٢) نشر البنود : ٢٧٩/٢ .

(٣) تبصرة الحكماء : ٥١/١ .

ومنهم من ذهب إلى جواز العمل بالضعف في خاصة النفس ، وأنه يقدم على العمل بمذهب الغير ، لأن قوله في المذهب ، وهو اختيار المغاربة^(١) فقد أفاد البنائي أن للعامل أن يعمل بالضعف في نفسه إذا تحقق ضرورته ، ولكن لا يجوز للمفتي أن يفتى بغير المشهور لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه ، ولذلك سدوا الذريعة فقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة محققة ، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعف إذا تحققت الضرورة يوماً ما^(٢) .

وقد أضاف بعضهم إلى شرط تحقق الضرورة في النفس جواز العمل بالضعف شرطين آخرين ، أحدهما : أن يكون ذلك الضعف غير شديد الضعف ، وثانيهما : أن يثبت عزوه إلى قائله ، خوف أن يكون من لا يقتدي به لضعفه في الدين أو العلم أو الورع ، وإنما فلا يجوز العمل به^(٣) .

ولا ريب أن المجتهد المقيد في المذهب إذا ترجح عنده الضعف فإنه يستثنى من حكم المنع بالاتفاق ، فيعمل به ويفتي ويحكم ولا ينقض حكمه به^(٤) .

أما فائدة ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه ، مع أن الأصل هو عدم جواز

العمل بها ، فالأسباب ثلاثة :

الأول : اتساع النظر ، والعلم بأن الراجع المذكور ليس بمتفق عليه .

والثاني : معرفة مدارك الأقوال ، فلمن له الترجيح ترجيح ما ضعف لقوة المدرك عنده .

والثالث : العمل به في نفسه إذا اقتضت الضرورة ذلك^(٥) .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ٢٠ وحاشية العدوبي على الخرشي : ١٤٠/٧ .

(٢) حاشية البنائي على شرح الزرقاني : ١٢٤/٧ .

(٣) نشر البنود : ٢٧٦/٢ .

(٤) نشر البنود : ٢٧٥/٢ .

(٥) الشرح الصغير : ١٨٨/٤ .

بـ . وإن لم يكن راجحاً عنده ، مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده ، كما يقلده في الفتيا ، وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً^(٦) .

ولى هذا ذهب ابن عابدين الحنفي حيث قرر أن الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه أو يفتى غيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبـ ، فلا يجوز له العمل أو الافتاء بالمرجوـ ، إلا في بعض الموضعـ ، وقد نقلوا الإجماع على ذلك ، ففي الفتاوى الكبرى للمحقق ابن حجر المكي ، نخلاً عن زوائد الروضة : إنه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتـي أو يعمل بما شاء من القولـين أو الوجهـين من غير نظر ، وهذا لا خلافـ فيه . كما نقل ابن عابدين عن العـلامـة قاسم بن قطـلوبـغاـ في أول كتابـه تصـحـيـحـ القـدـورـيـ قولهـ : إـنـيـ ماـ رـأـيـتـ مـنـ عـمـلـ فـيـ مـذـهـبـ أـثـمـتـنـاـ بـالـشـهـيـ حتىـ سـمـعـتـ مـنـ لـفـظـ بـعـضـ الـقـضـاءـ : هـلـ شـمـ حـجـرـ ؟ـ فـقـلـتـ : نـعـ اـتـبـاعـ الـهـوـىـ حـرـامـ .ـ وـالـمـرـجـوـ فيـ مـقـاـبـلـةـ الـرـاجـعـ بـمـزـلـةـ الـعـدـمـ ،ـ وـالـتـرـجـيـعـ بـغـيـرـ مـرـجـعـ فـيـ مـتـقـابـلـاتـ مـنـعـ^(٧) .ـ

ولـذـلـكـ فإـنـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ المـقـلـدـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـ وـاقـتـاؤـ بـالـرـاجـعـ مـنـ مـذـهـبـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ قـوـلـ إـمامـهـ أـوـ قـوـلـ أـصـحـاحـابـ^(٨) .ـ

وـلـمـ كـانـ الـضـعـيـفـ مـقـابـلـ لـلـرـاجـعـ فـإـنـ عـلـمـ الـمـذـهـبـ عـلـىـ دـمـ جـوـازـ الـإـفـتـاءـ وـالـحـكـمـ بـالـضـعـيـفـ^(٩) .ـ

أـمـ الـعـلـمـ بـالـضـعـيـفـ فـيـ خـاصـةـ النـفـسـ ،ـ فـمـنـهـ مـذـهـبـ إـلـىـ دـمـ جـوـازـ ذـلـكـ أـيـضاـ ،ـ بلـ يـقـدـمـ الـعـلـمـ بـقـوـلـ الغـيـرـ قـوـيـ فـيـ مـذـهـبـ ،ـ وـهـذـاـ اختـيـارـ الـمـصـرـيـنـ .ـ

(٦) الـاحـکـامـ فـيـ تـبـیـنـ الـفـتاـوىـ عـنـ الـاـحـکـامـ : صـ ٢٠ .

(٧) شـرـحـ مـنظـوـيـةـ عـقـوـدـ رـسـمـ المـقـتـيـ : لـابـنـ عـابـدـيـنـ ،ـ ضـمـنـ مـجمـوعـةـ وـسـائـلـ ١١ـ ،ـ ١٠ـ /ـ ١ـ .ـ

(٨) الشـرـحـ الـكـبـيرـ : لـلـدـرـدـيرـ ٤ـ /ـ ١٣ـ٠ـ وـالـشـرـحـ الصـغـيرـ : لـهـ أـيـضاـ ٤ـ /ـ ١٨ـ٨ـ .ـ

(٩) شـرـحـ الزـرقـانـيـ عـلـىـ خـلـيلـ : ١٢ـ٤ـ /ـ ٧ـ وـحـاشـيـةـ الدـسـوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ : ٢٠ـ /ـ ١ـ .ـ

ثانياً : حكم العمل بالمشهور

إذا لم يوجد في المسألة قول راجح ووُجِد المشهور ، فإنه يلزم المقلد أن لا يخرج عنه . وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهد - والمراد الاجتهد المذهبي - وما أفتى فقط بغير المشهور ، وعاش ثلاثة وثمانين سنة ، وقد توفي سنة ٥٣٦ هـ^(١) . ونقل عنه أيضاً قوله : لست من يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه ، لأن الورع قد قلل والتحفظ على الديانات كذلك ، وكثرت الشهوات ، وكثير من يدعى العلم ويتجاسر على الفتيا ، ولو فتح لهم باب مخالفة المذهب لا تسع الخرق على الراقع وهنكوا حجاب هيبة المذهب وهو من المفسدات التي لاختفاء بها^(٢) .

وكان تعلق الناس بالمشهور شديداً حتى قيل إن أبي عبد الله بن جحيل عرض له شيء منعه من اتباع المشهور في مسألة واضطر لفعله ، فبحث حتى وجد جوازه لابن حبيب وأصبح فقلدهما ، قال : ثم مضيت لزيارة أبي وسقط على حجر آمني شديداً ، واعتقدت أنه عقوبة لمخالفة المشهور وتقليد غيره ، ثم زرت الشيخ إبراهيم بن موسى المصمودي وأنا متأنم ، فقال لي مالك يافلان ؟ قلت له : ذنوبي ، فقال : أما من قلد أصيغ وابن حبيب فلا ذنب عليه^(٣) .

أما مقابل المشهور وهو الشاذ فإنه كالضعف لا يجوز الحكم ولا الافتاء بمقتضاه ، إلا أن يكون الأخذ به من أهل النظر والقدرة على الترجيح ، ونتيجة لما شاع في العصور المتأخرة من فقدان المجتهد ولو في المذهب ، وبخاصة في أواسط القضاة لتصورهم أنهم لا يعدلون عن المشهور إلا لغلط أو جهاله ، أو لغرض فاسد من اتباع الهوى والميل إلى المحكوم له ، فلقد فرروا أن الواجب هو

اتباع المشهور فقط ، ومن خالف ذلك فإنه ينقض حكمه ولا ينفذ ، وعلى هذا سار نظام العمل الفاسي بقوله :

حكم قضاة الوقت بالشذوذ ينقض لا يتم بالشذوذ
ومن عوام لا تخرب ما وافقا قولًا فلا اختيار منهم مطلقاً^(١)

بل لقد تشدد التسويي غاية التشدد في نصرة المشهور وذهب إلى أن المقلد لا يعدل عن المشهور وإن صحيحة مقابله ، وإن لا يطرح نص إمامه للحديث ، وإن قال إمامه وغيره بصحته^(٢) . وقد سبق الرد على مثل هذا الرأي . كما نقل عن إقرارات المعيار نفسه على أن الفتوى بغير المشهور توجب عقوبة المفتى وكذا الجاهل بعد التقدم إليه^(٣) .

أما ادعاء فقدان المجتهد فغير سديد ، لأن الراجح عدم جواز خلو الأرض عن إمام مجتهد ، مطلق أو مقيد ، قائم لله بالحججة على خلقه ، تفويض إليه الفتوى ، وينصر السنة بالتعليم والأمر باتباعها ، وينكر البدعة ومحذر من ارتكابها ، في كل زمن ، إلى أن تزول قواعد الزمان باحتلال نظام الدنيا كطลوع الشمس من مغربها^(٤) ، ويستدل على ذلك بما جاء في الصحيحين عنه رسالة أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم كذلك »^(٥) . وإلى هذا الرأي يميل ابن عبد السلام عندما يقول مقرراً إمكان وجود المجتهد : وما أظنه انقطع بجهة المشرق ، فقد كان منهم من ينسب إلى ذلك من هو في حياة أشياخنا وأشياخ أشياخنا ، ومواد الاجتهد في زماننا أيسر

(١) جني ذهر الأسن في شرح نظم عمل فاس : ص ٩٤ .

(٢) البهجة شرح التحفة : ٢١/١ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) فتح الودود : ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٥) رواه البخاري : ١٢٥/٩ ومسلم ١٥٢٣ و١٥٢٤ واللفظ له .

(٦) مواهب الخليل : ٨٩/٦ ، ٩٠ .

(١) تبصرة الحكماء : ٥١/١ .

(٢) حاشية كونون على شرح الزرقاني : ٢٩٠/٧ .

(٣) نيل الابتهاج : ص ٥٢ .

منها في زمان المتقدمين لو أراد الله بنا المهدية ، ولكن لا بد من قبض العلم بقبض العلماء كما أخبر به الصادق صلوات الله وسلامه عليه ، فالآحاديث والتفاسير قد دوّنت ، وكان الرجل يرحل في سماع الحديث الواحد ، فإن قيل : يحتاج المجتهد إلى أن يكون عالماً بموضع الإجماع والخلاف وهو متذر في زماننا لكثرة المذاهب وتشعبها ، قيل : يكفيه أن يعلم أن المسألة ليست جمعاً عليها ، لأن المقصود أن يخترز عن مخالفة الإجماع وذلك ممكن^(١) .

فالاجتهاد متبع شرعاً لمواجهة أوضاع المجتمعات المتغيرة ، ولذلك لم يجد المانعون بُدأً من مخالفة التقيد بالشهر وإقرار ما جرى به العمل من الأقوال الشاذة .

ثالثاً : حكم القول المساوي لقابله

لا يتصور التعارض بالنسبة للمجتهددين إلا في الأدلة التي هي محظوظاتهم ، فإذا عجز المجتهد عن الترجيح بين الدليلين المتعارضين فقد قيل إنها يتسلطان ويتعين الرجوع إلى غيرهما وهو البراءة الأصلية لغير العمل بكل واحد منها لاحتياط كون كل منها ناسخاً أو منسوحاً . وقيل إنه يختار واحداً منها يفتى به بناء على أنه لا سبيل إلى خلو الواقع من الحكمين^(٢) .

أما بالنسبة للمفتي الذي يتعامل مع الأقوال المنقولة في المذهب ، إذا تساوت أمامه الأقوال ولم يكن من أهل الترجيح ، فقد ذكر الحنفي أن في ذلك قولين ، أحدهما : أن له أن يحمل المستفي على معين من الأقوال المتساوية ، وإلى هذا ذهب ابن غازي وقال إنه جرى به العمل . والثاني : أنه كالناقل يخبره بالقائلين وهو يقلد أحدهم كما لو كانوا أحياء ، وذكر ابن الفرات أن عمل الشيوخ جرى

(١) فتح الودود : ص ٣٦٤ والاحكام في تبييز الفتاوى عن الاحكام : ص ٢١ .

(٢) مواهب الجليل : ٣٧/١ ومواهب الخلاق : ١٨٦/١ .

(٣) البهجة شرح التحفة : ٢١/١ .

على هذا القول الثاني ، بأن يحكي المفتي القولين أو الأقوال ، وكذا ذكر الجزولي في آخر شرح الرسالة ، ويقيد الخطاب هذا الرأي بمراعاة أحوال المستفتين ومن لديه منهم معرفة ، ومن ليس كذلك^(١) .

أما القاضي فإنه لا يجوز له عند عدم وقوفه على ما شهده الشيوخ من الروايتين أو القولين أن يحكم بها شاء منها بغير نظر في الترجيح ، فإن نظر ولم يظهر له دليل الترجيح أو لم يكن من أهله فقول مالك في المدونة مقدم على قول ابن القاسم فيها ، رواه عنه ابن القاسم أو غيره ، ثم قول ابن القاسم فيها مقدم على قول غيره فيها ، وقول غيره فيها مقدم على قول ابن القاسم في غيرها ، على الترتيب المشار إليه آنفاً ، فإن فقد ذلك فإنه يفرغ في الترجح إلى صفاتهم ، فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم ، فإذا اختص واحداً منهم بصفة أخرى قدم الذي هو أخرى منها بالإصابة ، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم . وكذا لو وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد بيان الأصح منها اعتبر أوصاف ناقليها . والترجح بالصفة جاري في المذهب الأربع^(٢) ، مثلما يجري الترجح عند تعارض الأخبار بصفات روايتها^(٣) . فإن تسلوی القولان عنده من كل وجه وعجز عن الترجح بشيء ، مما ذكر وغيره فليحكم بأيها شاء^(٤) .

وان مما يرجع كون الراوي فقهياً في الباب المتعلق به المروى ، فإذا تعلق في البيوع مثلاً قدم خبر الفقيه بها على خبر الفقيه بغيرها . وكذا يقدم زائد الفقه على غيره ، فيقدم خبر رواه ابن وهب في الحج على ما رواه ابن القاسم فيه ، لأن أفقه منه فيه ، وإن كان ابن القاسم أفقه منه في غيره^(٥) . فمما اشتهر عن المصرىين من أصحاب الإمام مالك أن علم ابن وهب : المناسب ، وعلم ابن القاسم : البيوع ، وعلم أشهب ، الجراح^(٦) .

(١) مقدمة تسهيل المهمات : ص ٣ .

(٢) البهجة شرح التحفة : ٢١/١ .

(٣) نشر البدود : ٢٨٣/٢ .

(٤) الديباج المذهب : ٤٦٧/١ .

ثانياً: حكم العمل بالمشهور

إذا لم يوجد في المسألة قول راجع ووجد المشهور ، فإنه يلزم المقلد أن لا يخرج عنه . وذكر عن المازري أنه بلغ رتبه الاجتهاد - والمراد الاجتهد المذهبي - وما أفقى فقط بغير المشهور ، وعاش ثلاثة وثمانين سنة ، وقد توفي سنة ٥٣٦ هـ^(١) . ونقل عنه أيضاً قوله : لست من يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه ، لأن الورع قد قلل والتحفظ على الديانات كذلك ، وكثرت الشهورات ، وكثير من يدعى العلم ويتجاسر على الفتيا ، ولوفتح لهم باب مخالفة المذهب لا تسع الخرق على الراقع وهنكوا حجاب هيبة المذهب وهو من المنسدات التي لاختفاء بها^(٢) .

وكان تعلق الناس بالمشهور شديداً حتى قيل إن أبا عبد الله بن جليل عرض له شيء منعه من اتباع المشهور في مسألة واضطر لفعله ، فبحث حتى وجد جوازه لابن حبيب وأصبح فلدهما ، قال : ثم مضيت لزيارة أبي وسقط عليَّ حجر آلمي شديداً ، واعتقدت أنه عقوبة لمخالفة المشهور وتقليد غيره ، ثم زرت الشيخ إبراهيم بن موسى المصمودي وأنا متالم ، فقال لي مالك يافلان ؟ قلت له : ذنوبي ، فقال : أما من قلد أصبح وابن حبيب فلا ذنب عليه^(٣) .

أما مقابل المشهور وهو الشاذ فإنه كالضعف لا يجوز الحكم ولا الافتاء بمقتضاه ، إلا أن يكون الأخذ به من أهل النظر والقدرة على الترجيح ، ونتيجة لما شاع في العصور المتأخرة من فقدان المجتهد ولو في المذهب ، وبخاصة في أوساط القضاة لتصورهم أنهم لا يعدلون عن المشهور إلا لغلط أو جهالة ، أو لغرض فاسد من اتباع المروي والميل إلى المحكوم له ، فقد قرروا أن الواجب هو

اتباع المشهور فقط ، ومن خالف ذلك فإنه ينقض حكمه ولا ينفذ ، وعلى هذا سار ناظم العمل الفاسي بقوله :

حكم قضاة الورقت بالشذوذ
ومن عوام لا تخز ما وافقا
قولاً فلا اختيار منهم مطلقاً^(٤)

بل لقد تشدد التسويلى غاية التشدد في نصرة المشهور وذهب إلى أن المقلد لا يعدل عن المشهور وإن صح مقابله ، وإنه لا يطرح نص إمامه للحديث ، وإن قال إمامه وغيره بصحته^(٥) . وقد سبق الرد على مثل هذا الرأي . كما نقل عن إقرارات المعيار نفسه على أن الفتوى بغير المشهور توجب عقوبة المفتى وكذا الجاهل بعد التقدم إليه^(٦) .

أما ادعاء فقدان المجتهد فغير سديد ، لأن الراجح عدم جواز خلو الأرض عن إمام مجتهد ، مطلق أو مقيد ، قائم لله بالحججة على خلقه ، تنفيذه ، تنفيذه عن الفتوى ، وينصر السنة بالتعليم والأمر باتباعها ، وينكر البدعة ومحذر من ارتكابها ، في كل زمن ، إلى أن تزول قواعد الزمان باختلال نظام الدنيا كطlower الشمس من مغربها^(٧) ، ويستدل على ذلك بما جاء في الصحيحين عنه رسالة أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم كذلك »^(٨) . وإلى هذا الرأي يميل ابن عبد السلام عندما يقول مقرراً إمكان وجود المجتهد : وما أظنه انقطع بجهة المشرق ، فقد كان منهم من ينسب إلى ذلك من هو في حياة أشياخنا وأشياخ أشياخنا ، ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر

(١) جنى زهر الأسن في شرح نظم عمل فاس : ص ٩٤ .

(٢) البهجة شرح التحفة : ٢١/١ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) فتح الودود : ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٥) رواه البخاري : ١٢٥/٩ ومسلم ١٥٢٣/٢ وابن ماجه ١٥٢٣ ومالك وابن حبيب .

(٦) مراهب الجليل : ٨٩/٦ ، ٩٠ .

(٧) تبصرة الحكماء : ٥١/١ .

(٨) حاشية كونون على شرح الزرقاني : ٢٩٠/٧ .

(٩) نيل الابتهاج : ص ٥٢ .

ابن رشد نفسه واشتهر تقدمه على أهل زمانه ، ويكتفي في التخصيص أدنى مناسبة^(١) .

ونظراً لذلك فقد استقر عند فقهاء المذهب تقديم ابن رشد على غيره ، ومن صرح بذلك الغبرئي ، فقد نقل عنه الرباطي قوله : ابن رشد مقدم على الشيخ قولًا ونقلًا ، وجرى بذلك عرف الشيخ^(٢) .

وقال الإمام القوري : جرت عادة الشيخ بتقديم ابن رشد على غيره من الشيخ ، لرسوخه في العلم ، ودرايته في الروايات ، وتحقيقه لها ، وتقديمه للقضاء والفتيا باجماع من جل معاصريه^(٣) .

وقال الشيخ علي السنوري : ابن رشد عمدة المذهب^(٤) .
ومن المسائل التي اعتمد فيها شيخ المذهب على ترجيح ابن رشد مسألة وجوب الدليل بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد وهو قول سحنون الذي استظرفه خليل ، قال ابن حبيب : متى تعذر باليد سقط ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة ، وقد رجحه ابن رشد ، قال الشيخ الدردير : فيكون هو المعتمد^(٥) .

ومسألة سنية التصر في السفر : قال ابن رشد : أنها أكد من سنية صلة الجماعة ، وقال اللخمي : إن سنة الجماعة أكد ، وهنا قال الشيخ العدوبي : القاعدة أنه إذا اجتمع كلام ابن رشد واللخمي فالراجح كلام ابن رشد^(٦) .

وقال الإمام ابن عرفة : لا يجوز لأحد يقف في مسألة على نص ابن رشد ويأخذ فيها بكلام اللخمي . وقد تعقب الشيخ التبكري ذلك بقوله : هذا الذي

(١) نور البصر : ملزمة ١٦ ص ٤ .

(٢) الكفاف : لمحمد مولود بن أحمد فال الموريتاني ٢٠٢٦/٢ .

(٣) نوازل العلمي : ٢٠٢/٢ .

(٤) حاشية العدوبي على كتابة الطالب الرباطي ١٢١/١ .

(٥) الشرح الكبير : ١٣٥/١ .

(٦) حاشية العدوبي على شرح العزبة للزرقاني : ص ٢١٦ .

فالترجيع بين العلماء تبعاً للصفة التي تميز بها كل منهم أمر ظاهر في تصرفات فقهاء المذهب ، وقد وضعوا لذلك قواعد متبعة عند الاختلاف في التشهير لبيان رتب المشهرين ، ولا ريب أنه لا يمكننا معرفة ذلك إلا إذا بینت لنا مدونات الفقهاء أو لئن الأعلام في مواطن الخلاف ، وهنا تجدر الإشارة بمنهج القرافي في تأليف الذخيرة ، حيث يقول في بيانه : « وأضيق الأقوال إلى قائلها إن أمكن ، ليدرك الإنسان التفاوت بين القولين بسبب التفاوت بين القائلين ، بخلاف ما يقول كثير من أصحابنا » في المسألة قوله « من غير تعين ، فلا يدرى الإنسان من يجعله بينه وبين الله تعالى من القائلين ، ولعل قائلها واحد وقد رجع عن أحدهما ، فاعتزال ذلك مؤلم في التصانيف »^(١) .

ومن أولئك العلماء الذين لم نجمهم في سباء المذهب وغطوا بصفات متميزة الفقيه القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ، ومقدمهم ، المعترف له بصحة النظر ، وجوده التأليف ، ودقة النقه ، كان إليه المفرغ في المشكلات ، بصيراً بالأصول والفروع والغرائب مع التفنن في العلوم ، كثير التصانيف مطبوعها ، وكانت الدراسة أغلب عليه من الرواية^(٢) ، مع أخذة منها بالحظ الأوفر^(٣) .

ويعد ابن رشد أحد الأربعة الذين خصمهم الشيخ خليل في مختصره بالتعيين ، ويعزو ابن غازى سبب إشارته إليه بعادة الظهور لاعتبار ابن رشد كثيراً على ظاهر الروايات ، كما يعلم من تصفح البيان والتحصيل ، فيقول يأتي على رواية كذا كذا ، وظاهر ما في سباع فلان كذا^(٤) ، بينما فسر الملاي ذلك بظهور

(١) الذخيرة : للقرافي ١/ ٣٦ .

(٢) الغنية : للقاضي عياض ص ٥٤ والديجاج المذهب : ٢٤٨/٢ والصلة : لابن بشكوال ٥٧٦/٢ وشجرة التور الزكية : ص ١٢٩ .

(٣) الفكر السامي : ٢١٩/٤ .

(٤) نور البصر : ملزمة ١٦ ص ٤ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٢/١ .

ومن الذين يعتمد عليهم في الترجيح لبلوغهم درجة الاجتهاد أبو بكر محمد ابن عبد الله بن يونس الصقلي ، المتوفى سنة ٤٥١ هـ ، أحد أئمة الترجيح الآخيار^(١) ، كان أكثر اجتهاده في ترجيح أقوال غيره ، وأماماً ما يقوله من عند نفسه قليل^(٢) .

ومنهم إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنجي ، كان حياً سنة ٥٢٦ هـ ، كان ضابطاً متقناً حافظاً للمذهب ، ومن العلماء المبرزين فيه ، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجح^(٣) .

وكذلك أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيره ، المتوفى سنة ٦٢٢ هـ ، من أعيان أئمة المذهب ، اعتمدته خليل في الشهير ، وكان في درجة الاجتهاد^(٤) .

وكذلك محمد بن عبد السلام التونسي قاضي الجماعة ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ، كانت له أهلية الترجح بين الأقوال^(٥) .

ومنهم محمد بن هارون الكتاني التونسي ، المتوفى سنة ٧٥٠ هـ ، وصفه ابن عرفة يبلغ درجة الاجتهاد المذهبية^(٦) .

ومن هؤلاء أبو زيد عبد الرحمن بن محمد التلمساني ، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، وأخوه أبو موسى عيسى ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ، وهو المعروفان بابني الإمام ، قال تلميذهما القرى : كانوا يذهبان إلى الاجتهاد وترك التقليد^(٧) .

(١) شجرة النور الزكية : ص ١١١ .

(٢) نور البصر : ملزمة ١٦ ص ٤ .

(٣) الديباج المنعب : ٢٦٥/١ .

(٤) نيل الابتهاج : ص ١٧٨ وشجرة النور الزكية : ص ١٩٠ .

(٥) الديباج المنعب : ٣٢٩/٢ .

(٦) نيل الابتهاج : ص ٢٤٢ وشجرة النور الزكية ص ٢١١ .

(٧) نيل الابتهاج ص ١٦٦ .

نقله الرغبي عن ابن عرفة وإن كان له وجه ما إلا أنه قد لا يوافق عليه ، فقد مشى خليل في مختصره في مواضع عديدة على كلام اللخمي دون ابن رشد مع وقوفه على كلامه في ذلك الموضع لنقله له في التوضيح^(١) . فالقضية أغلبية لا كثرة عند من لا قدرة له على النظر في الأدلة^(٢) .

ومن نص على ذلك أيضاً المشذالي ، فقد ذهب إلى تقديم ابن رشد على ابن يونس ، وابن يونس على اللخمي^(٣) .

كما نص ابن القرات في شرحه على المختصر أن تشهير ابن رشد مقدم على تشهير ابن بزيره ، وابن رشد والمارزي وعبد الوهاب متساوون^(٤) .

ومن أولئك العلماء المعتمدين في الترجح محمد بن علي بن عمر المازري ، كان آخر المشغلين من شيوخ أفريقيا بتحقيق الفقه ، مع دقة النظر ، وقد بلغ درجة الاجتهاد المذهبية^(٥) . وصفه السبكي في طبقات الشافعية بقوله : إن هذا الرجل كان من أذكي المغاربة فريحة ، وأحدهم ذهناً ، بحيث اجترأ على شرح البرهان لإمام الحرمين ، وهو لغز الأمة الذي لا يحوم نحو حمه ولا يدنن مغزاه إلا غواص على المعانى ، ثاقب الذهن ، مبرز في العلم^(٦) . وهو أحد الأربعة الذين خصهم خليل بالتعيين ، وجعل الاشارة إليه بالقول ، لأنه لما قويت ملكته في العقول والمنقول ، وبرز على غيره من الفحول ، وتصرف في العلوم تصرف المجتهدين ، كان صاحب قول يعتمد عليه^(٧) .

(١) نيل الابتهاج : ص ١٧٢ .

(٢) الفكر السامي : ٢١٩/٤ .

(٣) البهجة شرح التحفة : ٢١/١ .

(٤) مواهب الخليل : ٣٦/١ .

(٥) الديباج المذهب : ٣٥١/٢ وشجرة النور الزكية : ص ١٢٧ .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى : لتألّق الدين عبد الوهاب السبكي : ١٢٤/٤ .

(٧) نور البصرة : ملزمة ١٦ ص ٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٢ .

ومن الأمور التي توجب ترجيح غير المشهور كونه طريراً لدرء مفسدة ، أو جلب مصلحة إذا عرضت واحتاج للدرء والجلب ، ولم يكن إلا بمقابل المشهور ، ووجه ذلك أن الشريعة جاءت بدفع المفاسد وجلب المصالح ، فضلاً من الله تعالى ، فإذا عرض توقيتها على مقابل المشهور غالب الظن أن قائل القول المشهور لو أدرك هذا الرمان الذي توقف فيه جلب المصلحة أو دفع المفسدة على مقابل قوله لم يقل إلا بمقابل^(١) .

ومن المسائل التي خولف فيها المشهور لدفع المفسدة أو جلب المصلحة :

١ - مسألة المضبوط على إعطاء مال ، فيبيع شيئاً من أصوله مثلاً لفكاك نفسه بشمنه : المشهور فيها أنه لا يلزم ، وأنه يرد إليه ما باعه بلا ثمن . ولما كثر الجحور وشاع الضغط مال كثير من المحققين المتأخرین إلى لزومه ، وذلك لأن الجحري على المشهور يؤدي إلىبقاء المضبوطين في العذاب ، لأنهم لا يخلصهم استغاثة ولا شكوى ولا غيرها إلا إعطاء المال الذي ضغطوا فيه غالباً ، فإذا كان الأمر كذلك فالمحافظة على النفس والعرض مقدمة على المحافظة على المال . وهذا الرأي بلزوم بيع المضبوط هو قول ابن كنانة ، وبه أفتى السيوري واللخمي ، واستحسن حذاق المتأخرین ، وإليه مال ابن عرفة ، وعليه جرى العمل بفاس . ولا أفتى الفقيه القرى في نازلة وقعت أيام الوزير علي بن يوسف الوساطي بالمشهور ومذهب الجمهور ، كانت النتيجة تأخيره عن الشورى^(٢) .

٢ - ومن ذلك مسألة البالغ المؤلِّ عليه إذا أحسن التصرف في المال : مشهور قولي مالك إنه لا ينفك عنه الحجر إلا بالإطلاق ، فلو ليه رد أفعاله مالم يطلنه اعتباراً بالولاية دون الحالة . ومشهور قولي ابن القاسم عكسه ، اعتباراً بالحالة دون الولاية . وكان العمل بقول مالك حتى رأى المتأخرون كثيراً من

ومنهم محمد بن أحمد الشريف التلمساني ، المتوفى سنة ٧٧١هـ ، بلغ درجة الاجتهاد . ومن صرح بذلك عصره الخطيب بن مرزوق الجد^(٣) .

وكذا قاضى الجماعة بقياس محمد بن محمد التلمساني الشهير بالمقري ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، أحد مجتهدي المذهب الثقات ، وأكابر فحوله الأئمّات ، قال عنه ابن مرزوق الجد : كان صاحبنا المقري من وصل إلى درجة الاجتهاد المذهبي ، ودرجة التخيير والترييف بين الأقوال^(٤) .

ومنهم علي بن محمد بن منصور بن منير ، المتوفى سنة ٦٩٥هـ ، فقد كان من له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك^(٥) .

هذه طائفة من علماء المذهب الذين تبأوا منزلة الاجتهاد المذهبي ، وتسنموا غارب الترجيح ، واعتمدتهم المصنفوون في النشر والتصحیح ، وهناك آخرون من أدركوا شاؤ هؤلاء وأحرزوا مكانة ، تركت استقصاءهم لأن المقصود هو بيان جانب من طرق الترجيح عند تساوى الأقوال يقوم على صفات أصحاب القول أو النقل .

رابعاً: حكم ما جرى به العمل

يعتبر القول الذي جرى به العمل من فروع الراجح ومن جزيئاته ، لأن القول إذا جرى به العمل صار راجحاً . فإذا رجع بعض المتأخرین المتأهلين لذلك قولأً مقابلاً للم المشهور لوجب اقتضى وجحانه عندهم وأجروا به العمل في الحكم تعین اتباعه ، ويُقدم على المشهور^(٦) .

(١) نيل الابتهاج ص ٢٥٦ .

(٢) نيل الابتهاج ص ٢٥٠ .

(٣) الترجح المذهب ١٢٣/٢ .

(٤) منار المسالك ص ٤٧ .

(٥) نور البصر . ملزمة ١١ ص ٥ .

(٦) نور البصر . ملزمة ١١ ص ٦ والبهجة شرح التحفة ٧٦/٢ .

ولما كثُر في الناس إنكار الحقوق ، وقلَّ فيهم الأمان ، وعزَّت المروءة ، حكم الأندلسيون ومن وافقهم بتوجيه اليمين وإن لم تثبت خلطة ، وهو قول ابن نافع ، لأن فساد أحوال الناس تنزل ثبوت الخلطة^(١).

٤ - ومن ذلك أيضًا مسألة الأرض تزرع غصباً أو تعدِّياً ولم تقع فيها مفاصلة حتى فات الإبان : فالشهور أن الزرع لزارعه ، وعليه كراء المثل للأرض . والشاذ أن الزرع لصاحب الأرض ، وأفْتَى به المازري مع جماعة من الفقهاء لما رأوا كثرة التعدي والغصب ، فيتوصل التعدي إلى مراده إذا لم يرد رب الأرض أن يكرِّها له ، فيحرِّثها بلا إذن ، ثم يهاطل بالمفاصلة حتى يخرج الإبان ، فيحاكمه فيها بالمشهور فيتوصل إلى غرضه من حرثها بالكراء ، وقد كان زرعاً لا يرضي بحرثها بأكثر من كراء المثل ، فصار مجبوراً على قبول كراء المثل . فإذا كثُر هذا التعدي في ناحية من البلاد ترجح الشاذ على المشهور لهذا العارض ، حفظاً لأموال الناس عن أخذها بغير طيب نفس^(٢) .

وعا يرجع مقابل المشهور أيضًا فيجري به العمل العرف ، بل يعتبر العرف من أقوى المرجحات ، فنصوص المتأخرین من أهل المذهب على أنه مما يرجح به ، إلا أن يختلف العرف في بلدين فلا يكون ذلك حيثنة مرجحًا^(٣) .

ومن هذا الباب ما روى عن مالك ، إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول ، أن القول قول الزوج ، مع أن الأصل عدم القبض . قال

(١) نور البصر ، ملزمة ١١ ص ٦ والشرح الصغير ٤/٢١٢ .

(٢) نور البصر ، ملزمة ١١ ص ٧ ثم استأنف الملالي قائلاً : « وبهذا يعلم الجواب عن اشكال فتوى المازري بالشاذ مع قوله إنه عاش ثلاثاً وثمانين سنة وبلغ رتبة الاجتهاد - يعنيون الاجتهاد في المذهب - ولم يفت بغير المشهور ، مع قوله هو نفسه : لست من يحمل الناس على غير المشهور ومذهب مالك وأصحابه . ووجه الجواب : أن تغير الأحكام عند تغير الأسباب ليس خروجاً عن المشهور بل فيه جرى على قاعدة المذهب في المحافظة على مصالح العباد وحفظ أموالهم ، ولا سيما على القول بأن المشهور ما قوى دليله »

(٣) تبصرة الحكم : ٤/٤٨ .

الناس يتحيلون على تضييع أموال الناس ، فيكتمون عنهم الحجر ويتصرون بمرأى من أوليائهم ولا نكير منهم ، حتى إذا بدأ لهم أظهروا رسم التحجير ويقولون نحن محجورون فلا يلزمـنا ما عقدناه من المعاملات ولا نغرنـ ما أتلفـناه من الأشيـان والمـبـاعـات ، فعدلـ المـتأـخـرـون إلى قولـ ابن القـاسـمـ بـلـزـومـ تـصـرـفـاهـ اعتـبارـاـ بـأـحـواـلمـ ، دونـ ماـ تـحـيلـواـ بـهـ مـنـ السـوـلـاـيـةـ ، إـيـطاـلـاـ لـلـخـدـيـعـةـ وـسـداـ لـطـرـيقـهـ ، وقدـ عـلـمـ أـنـ مـنـ قـوـاـعـدـ إـلـمـامـ مـالـكـ سـدـ النـرـاقـعـ فـيـماـ يـكـثـرـ التـحـيلـ بـهـ عـلـىـ الـفـسـادـ^(٤) .

٣ - ومن ذلك مسألة توجيه اليمين في الدعاوى : فالشهور أنها لا تتجه إلا بعد ثبوت الخلطة ، وهو قول مالك وعامة أصحابه ، وذلك حتى لا يتسلط أهل الفجور على إلقاء أهل المروءة بالدعوى الباطلة إلى الأيمان ، لكي يصالحوهم بمال عن اليمين ، فكثير من الناس يستصعبون اليمين وإن كانوا محقين صوناً لأغراضهم ، أو غير ذلك من أغراضهم ، فيما سوى مسائل معدودة تتوجه فيها اليمين وإن لم تثبت الخلطة^(٥) .

(١) نور البصر ، ملزمة ١١ ص ٦ .

(٢) وهي ثمان مسائل :

الأولى : الصانع يدعى عليه بهـاـ فيـهـ صـنـعـةـ ، فـتـوجـهـ عـلـيـهـ الـيـمـينـ وـلـوـمـ ثـبـتـ خـلـطـةـ ، لـأـنـ نـصـبـ

نفسـ للـنـاسـ فـيـ مـعـنـىـ الـخـلـطـةـ ، وـمـثـلـهـ التـاجـرـ يـنـصـبـ نـفـسـ لـلـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ .

الثانية : المتهم بين الناس يدعى عليه بسرقة وغصب فـتـوجـهـ عـلـيـهـ الـيـمـينـ وـلـوـمـ ثـبـتـ خـلـطـةـ ، وـفـيـ

مجهولـ الحالـ قولـانـ .

الثالثة : الضيف يدعى أو يدعى عليه .

الرابعة : الداعوى في شيء معين ، كثوب بعيته .

الخامسة : الوديعة على أهلها لأن يكون المدعى من يملك تلك الوديعة ، والمدعى عليه من يودع عنهـ مـثـلـهـ ، وـالـحـالـ يـقـضـيـ الإـيـدـاعـ كـالـسـفـرـ وـالـغـرـبةـ .

السادسة : المسافر يدعى على رفقته .

السابعة : مريض يدعى في مرض موته على غيره بدلـ مثـلـ .

الثامنة : باعـ يـدـعـىـ عـلـىـ شـخـصـ حـاـصـرـ المـزاـيـدةـ أـنـ اـشـتـرـىـ سـلـعـتـ بـكـذـاـ ، وـالـحـاضـرـ يـنـكـرـ الشـراءـ .

انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٤/٤٢ .

المبحث الثالث

العمل عند تعارض الراجح والمشهور

إن أكثر تقسيمات القول المعتمدة إثارة للجدل بين الفقهاء مما مصطلحاً الراجح والمشهور ، ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف الفقهاء في تعين ما يجب تقديمها عند التعارض بينها في المسائل الخلقية .

وإن من التصور أن يكون القول المفتى به في المسألة مشهوراً فقط ، ومقابله شادراً ، فلا تنشأ في هذه الحالة أية مشكلة ، لأن الواجب هو العمل بالمشهور باعتباره أقوى من مقابله . مثال ذلك في باب الذكاة : أن المغلضة لا تؤكّل ، وهي التي انحازت فيها الجوزة كلها إلى البدن ، وهذا هو المشهور في المذهب ، وهو قول مالك وابن القاسم ، وقال ابن وهب : تؤكّل^(١) .

ويمكن كذلك أن يكون القول المفتى به في المسألة راجحاً فقط ، ومقابله ضعيفاً ، فيجب في هذه الحالة العمل بالراجح باعتباره أقوى من مقابله ، مثال ذلك : تحديد الوقت الذي تكون فيه التفرقة بين الأبناء في المضاجع ، فقد قال ابن القاسم : إذا بلغوا سبع سنين . وقال ابن وهب : إذا بلغوا عشر سنين ، لظاهر الحديث عنه رض أنه قال : « مروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليهم وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٢) . قال ابن رشد : الصواب أن لا يفرق بينهم في المضاجع إلا عند عشر ، لا عند الانفار^(٣) . وقول ابن وهب هو المعتمد في المذهب^(٤) لأن الراجح من حيث الدليل ، فإن قوله وفرقوا معطوف على اضربوا .

(١) المقدمات : لابن رشد ١/٤٢٩ وشرح الرزقاني على خليل ٣/٣ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣٣٤/١ وقد روی ابن وهب هذا الحديث وأخرجه عنه الإمام سحنون في المدونة ١/١٠٢ .

(٣) الناج والأكليل : للمواق ٤١٢/١ وشرح الحرشى : ٢٢٢/١ .

(٤) حاشية العدوى على كفاية الطالب : ٣٥/١ .

القاضى إسماعيل : هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها ، واليوم عادتنا على خلاف هذا ، فالقول قول المرأة مع يمينها ، لأجل اختلاف العوائد^(١) .

فكثيراً ما يكون العمل تابعاً للعرف ، مثل أدوات البيت منها ما يكون للزوج ، ومنها ما يكون للزوجة بحسب العوائد ، فرب متاع يشهد العرف في بلد وزمان أنه للنساء ، وفي بلد آخر وزمان آخر أنه للرجال . وكذلك ألفاظ الطلاق والعقود ، فكل بلد يحكم لها بعرفها . وفي صحيح البخاري : باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن ، وساق من الآثار ما يدل على ذلك . فعلم فاس قاصر عليها لا يجوز أن يفتى به في غيرها من البلدان إلا إذا نص على التعميم ، ومن التعميم مسألة شهادة التفيف ، والصيد ببنادق الرصاص . وكل مالم يثبت فيه تعميم فالواجب على القاضى والفتوى التمسك بالراجح أو المشهور ، وإلا ردت فتواه ، لأن جريان عمل فاس ليس مرجحاً للقول الضعيف ، وإنما هو للدرء مفسدة مثلاً وجدت بفاس ، فإذا لم ترجم في غيرها فلا يعمل بالضعف^(٢) .

جريان العمل في بعض المسائل تبعاً للعرف الذي اقتضته المصلحة في حق العامة يرجع ذلك القول المعمول به ، وهذا مما لا ينبغي الخلاف فيه كما ذكر ابن فر 혼 ، لأن ظاهر النصوص تشهد بذلك ، وهو أيضاً مذهب الشافعية فقد نص أبو عمرو بن الصلاح الشافعى في كتاب أحكام المفتى والمستفتى على أن القول القديم إذا قيل فيه إنه جرى به العمل فإن هذا يدل على أنه المفتى به^(٣) .

(١) نور البصر : ملزمة ١١ ص ٤ .

(٢) الفكر السامي : ٤٠٩/٤ .

(٣) نبورة الحكم : ٤٩/١ .

وقد نسب إلى الشيخ العدوبي القول بهذا الرأي^(١) ، ولكن كلامه في حاشيته لا يدل على ذلك ، بل يظهر منه الميل إلى الرأي الآخر ، ونصه : « فإن قلت : إذا تعارض المشهور والراجح بناء على اختلافهما ، فما المقدم ؟ قلت : على ما تقدم في مسألة الدلك^(٢) ، يُقدم المشهور على الراجح . وعلى ما قاله على الأجهوري فيها ، يقدم الراجح الذي هو ماقوى دليله . قلت : ويقويه ما نقل عن معن بن عيسى فإنه قال : سمعت مالكا يقول : إنما أنا بشر أخطيء وأصيبح ، فانظروا في رأي ، فإن وافق الكتاب والسنة فخنوه ، وما لم يوافقها فاتركوه»^(٣) .

بينما يدل كلام الزرقاني على تقديم المشهور وإن كان مدركه ضعيفاً ، حينما ردَّ على القرافي الذي قال بعَدَ شيخه العز : « يجب العمل بما قوى مدركه » . ونص كلام الزرقاني : « إن قول القرافي هذا العلة مبني على تفسير المشهور بما قوى دليله ، لا بقول ابن القاسم في المدونة ولا بما كثر قائله ، ولا يعدل عن هذين وإن ظتنا ضعف مدرك الإمام بحسب زعمنا ، وضعف المدرك لا يلزم منه ضعف القول نفسه»^(٤) .

الرأي الثاني : ان الذي يُقدم عند التعارض هو الراجح ، يقول الهلالي : « إن الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه ، من غير نظر للقائل ، والمشهور نشأت قوته من القائل . فإن اجتمع في قول سب الرجحان والشهرة إزداد قوته ، والأكفي أحدهما . فإن تعارضا : بأن كان في المسألة قولان أحدهما راجح

ومن المتصور أيضاً أن يكون القول المفتى به في المسألة مشهوراً وراجحاً معاً ، والآخر شاذًا وضعيفاً . فيعمل بالقول المشهور الراجح لأنه أقوى من مقابله ، مثال ذلك الجلوس على الحرير الحالص للرجال ، فحكمه المنع على المشهور لكترة قائله ، وعلى الراجح لقوة دليله ، ففي صحيح البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال : « هنا النبي ﷺ أن شرب في آنية الذهب والفضة وأن تأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه »^(٥) وهذا ظاهر في التحرير . وقال عبد الملك بن الماجشون في العتبية : إن ما بسط من الحرير فلا يأس به وقد فعله الناس»^(٦) . وهذا القول شاذ وضعيف^(٧) .

أما إذا اجتمع في المسألة قولان متعارضان أحدهما راجح والآخر مشهور ، فقد اختلف الفقهاء في الذي يستحق التقديم منها على رأين :

الرأي الأول : ان الذي يقدم عند التعارض هو المشهور ، فيلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه ، وذكروا عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهد وما أفتى فقط بغير المشهور ، وعاش ثلاثة وثمانين سنة ، وكفى به قدوة في هذا^(٨) . كما ينقل عن الشاطئي في إحدى أجوبته أنه قال : ومراجعة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين ، فحسبنا فهم أقوال العلماء ، والفتيا بالمشهور منها ، وليتنا ننجوا مع ذلك رأساً برأس لأننا ولا علينا»^(٩) .

وحجة هؤلاء أن عدم التزام المشهور يؤدي إلى اضطراب وفساد ، ولا سيما في حق الحاكم ، لتطرق التهمة إليه^(١٠) .

(١) رواه البخاري في صحيحه / ١٩٤ / ٧ .

(٢) المتفق : للباقي / ٢٢٢ / ٧ .

(٣) انظر رفع العتاب ص ١٠٩ ، ١١٠ ، وفيه أيضاً : إنه على التسليم بأن النبي إنما ورد عن اللباس فقط ، فإن الجلوس عليه من جلة اللباس ، بدليل قول أنس بن مالك : « فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس » ، ومعلوم أن لباس الحصير هو الجلوس عليه .

(٤) تبصرة الحكماء : ٥١ / ١ .

(٥) المعيار : ١٠٣ / ١٠ .

(٦) المعيار : ١٠١ / ١٠ .

(١) تبيان المدارك : ص ٢٦ .

(٢) حاصل المسألة : إن الدلك - وهو إمارة العضو - واجب لنفسه في مشهور الذهب ، وقال بعضهم : إنه واجب لايصال الماء للبشرة ، واحترازه الشيخ على الأجهوري لقوة مدركه .

(٣) حاشية العدوبي على شرح الخرشفي : ١٤٠ / ٧ .

(٤) شرح الزرقاني على حليل : ١٠٢ / ١ .

تصرفهم في قضايا لا تخصى ، كما هو بين في مبحث الترجيح من أصول الفقه ، وهذا دليل قطعى يقضى على كل خلاف في هذه المسألة ويوجب التمسك بالراجح وطرح المعارض له ولو كان مشهوراً^(١) .

٤ - إن العمل بالمشهور المحسن لا يعد من مذهب مالك بل من مذهب بعض متأخرى المالكية ، لأن مالكاً كان لا يعتبر المشهور الذي قاتلوه صحابة ، فكيف بما شهروه المتأخرون ، فما كان يملىء إلا للدليل^(٢) . فالمشهور الحالى من الدليل ليس من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه^(٣) .

٥ - إدعى البعض أن الراجح خاص بالمujtahid ، وأن المقلد لا يتعارض في حقه الراجح والمشهور ، بل يلزم مشهور المذهب وحده قاطعاً النظر عن غيره تبعاً وتقليداً ، والجواب عن هذا الرأي ان العمل بالراجح لا يختص بالمujtahid ، بل المujtahid هو المرجح ، مطلقاً كان أو مقيداً ، والمقلد تابع عامل بما راجح ، وليس مرجحاً ، وإنما من اتبع المشهور مشهراً ، إذ لا فرق بينها نظراً لكون كل منها تابعاً لا منشأ^(٤) .

وهذه بعض الأمثلة التي يظهر فيها تعارض الراجح مع المشهور :

١ - توقيت المسح على الخفين :

المشهور في المذهب عدم تقييد المسح على الخفين بمدة ، لحديث أبي بن عمار أنه قال للنبي ﷺ : يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : «نعم» ، قال : يوماً ؟ قال : «يوماً» ، قال : ويومين ؟ قال : «ويومين» ، قال : وثلاثة ؟ قال : «نعم وما شئت». وفي لفظ قال : «نعم وما بدا لك». رواه

(١) تبيين المدارك : ص ٢٧.

(٢) أنسى المسالك : ص ٢٨ ، ٢٩.

(٣) أنسى المسالك : ص ٥٦.

(٤) أنسى المسالك : ص ٩٣ ، ٩٩.

والآخر مشهور فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب^(١) .

وإن ما يرجع القول الثاني ، وهو تقديم الراجح عند التعارض ، عدة أمور :

١ - إن كثرة القائلين لا تفيد شيئاً ولا تغنى فتيلاً في بيان حق من باطل ، ولا صواب من خطأ ، إذ من الجائز أن يكون ما ذهب إليه القليل صواباً وحقاً لقوة دليله ، وما قال به الكثير خطأ وباطلاً لضعف دليله ، فالسبيل الوحيد الموصل إلى معرفة الصواب من الخطأ عند تعارض الأقوال وتناقضها هو الدليل .

قال الله عز وجل : (قل هاتوا برهانكم إن كتم صادقين)^(٢) ، فدل على أن مالا دليلاً عليه ليس بصدق ولا حق وإن كثر قائله ، وإن ما قام البرهان عليه صدق حق وإن قلل قائله^(٣) .

٢ - إن تقديم المشهور إذا كان دليله ضعيفاً على الراجح مع قوته دليله ، تقديم للمرجوح على الراجح ، وهو ممتنع في بداهة العقل^(٤) .

٣ - إجماع الصحابة على العمل بالراجح وتقديمه على غيره ، كما يدل عليه

(١) نور البصر : ملزم ١٠ ص ٣ وقد نظم هذا الرأي العلامة محمد مولود بن أحمد فال فقال : إن عارض المشهور راجح وجنب بالراجح العمل حسبما نسب لقتضي أئمة الفقه الغرز وعلما الأصول في نور البصر وقال في شرحه المعنى بالكافاف ٢٠٢/٢ : وليقض بالأصح ثم الأثیر ، أو الأعلم ، أو الأروع ، أو الأکثر أدلة لو غير ذلك ، فإن استوى القولان فلم يجد مرجحاً أنها هما لغيره لعله يتراجع عنده شيء . وقال الشيخ بداه في أنسى المسالك ص ٨٣ ، ٨٤ : « وعلى هذا المعنى تواتراً أنقال أجياله المتأخرین وأقطابهم كابن مثالي ، والشيخ ماء العيون ، والشيخ محمد المام ، والشيخ سيد المختار الكتبی ، والشيخ محمد البدالی ، والإمام باب ابن الشيخ سیدی ، وبعض معاصریم » .

(٢) سورة البقرة : آية ١١١ .

(٣) تبيين المدارك : ص ٢٧ .

(٤) المصدر نفسه .

لأنزع خفافنا ثلاثة أيام ولبيالاين إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم^(١) .

أما ما تقدم من أدلة المشهور فكله معلول إما من جهة الصحة وإما من جهة الاستدلال^(٢) .

٢ - الوقت الاختياري لصلاة المغرب :

المشهور في المذهب أن وقت صلاة المغرب الاختياري غير ممتد ، بل يقتدر بما يسع فعلها بعد تحصيل شروطها ، وهذا القول هو رواية العراقيين عن مالك ، وبه قال ابن الموز ، ودليله ما في حديث إمامية جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ : أنه صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد^(٣) ، دون بقية الصلوات .

والراجح أن الوقت الاختياري للمغرب ممتد إلى مغيب الشفق الأخر ، وهذا مذهب مالك في الموطأ حيث قال : « الشفق الحمرة التي في المغرب ، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب » ، وهذا تصريح منه بأن وقت المغرب ممتد كسائر أوقات الصلاة ، وأنه يتنهى إلى مغيب الشفق^(٤) .

وروي عنه في المدونة ما يتضمن ذلك في أربعة مواضع أخذ منها أن وقتها ممتد : منها مسألة التيمم في الذي يخرج من قرية يربد قرية أخرى ، وهو غير مسافر وعلى غير وضوء ، فتغييب الشمس ولا ماء معه ، قال : إن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق لم يتيمم وأخر الصلاة ، وإن لم يطعم به تيمم . وفيها أيضاً : والمغرب إذا غابت الشمس للمقيمين ، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم يتزلجون ويصلون ، فأأخذ بعض الشيوخ من هذا أن وقتها ممتد ،

(١) رواه الترمذى ١٥٩/١ .

(٢) مسائل الدلالة : ص ٣١ .

(٣) رواه أحمد في مسنده : ٣٣٣/١ وأبوداود في سنته ٢٧٤ والترمذى في جامعة : ٢٧٩/١ .

٢٨٠ .

(٤) المستنى : للباجي ٢٣/١ .

ابو داود في سنته وقال : قد اختلف في إسناده وليس هو بالقوى^(١) . وقال صاحب مسائل الدلالة : رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والطحاوى والدارقطنى لكنه ضعيف باتفاق^(٢) . وقال فيه أبو عمر بن عبد البر : إنه حديث لا ثبت وليس له إسناد قائم^(٣) .

كما يستدل للمشهور بحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توفى أحدكم وليس خفيه فليصل فيها ويمسح عليها ثم لا يخلعهما إلا من جنابة » . وفي الباب عن ميمونة مرفوعاً عند الدارقطنى ، وعن غيرها موقفاً .

أما مقابل المشهور فلا شهيد : أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولبيالاين ، وقد اختاره ابن عبد السلام ، وهو الراجح من جهة الدليل لتواته عن رسول الله ﷺ .

من ذلك ما رواه مسلم عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسلها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولبيالاين للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم^(٤) .

وحدث خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ انه سئل عن المسح على الخفين فقال : « للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوماً^(٥) » .

وحدث صفوان بن عسال قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن

(١) سنن أبي داود : ١٠٩/١ .

(٢) مسائل الدلالة على مسائل الرسالة : لأحمد بن الصديق ص ٣١ .

(٣) بداية المجتهد : ٢١/١ .

(٤) انظر شرح النزوبي على صحيح مسلم ١٧٦/٢ فإنه قال : وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد وجاهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم .

(٥) رواه أبو داود في سنته ١٠٩ والترمذى في جامعة : ١٥٨/١ وقال : حديث حسن صحيح .

وقيل : كراحته خيفة إظهار خشوع ليس في الباطن ، وهو لعياضن ، وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض ، وإنما تشمل النفل ، وقد سبق تضييف مثل ذلك^(١) .

ومقابل المشهور أن القبض في الصلاة مندوب إليه ، وهذا هو الراجح في المذهب ، وقد ذهب إليه : أشبہ ، ورواه عن ملك : « لا بأس به في التافلة والفرضة » ، وكذا المدنيون من أصحاب مالك ، وقد روى مطرف وابن الماجشون أن مالكاً استحسنه ، وقال ابن عبد البر : لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين . وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره^(٢) .

ففي الموطأ : « باب وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة : .. عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري انه قال : من كلام النبي « إذا لم تستحي فافعل ما شئت » ، ووضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة - يضع اليمنى على اليسرى - ، وتعجل الفطر ، والاستثناء بالسحور . وعن سهل بن سعد أنه قال : كان الناس يؤمنون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه يُنْبِئُ بذلك » . وهذا الحديث حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر خصم النبي ﷺ . وقد رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به . قال ابن عبد البر : وهو أمر مجتمع عليه في هيئة الصلاة وضع اليدين إحداها على الأخرى^(٣) .

ولقد جاء في المدونة نفسها عن سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده

(١) انظر شرح الخرشي : ٢٨٧/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٠/١ .

(٢) شرح الموطأ : للزرقا尼 : ٣٢١/١ .

(٣) تحرير التمهيد لابن المعتز والمعانى والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد البر ص ١٠٨ والمخذلان في الموطأ : ١٥٨/١ ، ١٥٩ .

المشهور لأن دلالته نص ، والأول ظاهر ، والنص مقدم على الظاهر^(١) ، فضلاً عن أن تخفيض القراءة لا يدل على ترك السورة في الركعتين .

٥ - القبض والسدل في الصلاة :

المشهور في المذهب أنه يندب لكل مصل سدل يديه ، أي ارسالهما إلى جنبيه ، من حين يكبر للإحرام في الفرض والنفل ، ويذكره القبض في الفرض . ففي المدونة : « وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة : لا أعرف ذلك في الفريضة ، ولكن في التوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك ، يعين به على نفسه »^(٢) .

وقد اختلف الذين شهروا هذه الرواية في سبب كراحته القبض ، قال الشيخ خليل : « وهل كراحته في الفرض : للاعتقاد ، أو خيبة اعتقاد وجوبه ، أو إظهار خشوع ، تأويلات » .

فقيل : إن الكراهة للاعتقاد ، إذا هو شبيه بالمستند ، وهو للقاضي عبد الوهاب ، فلو فعله لا للاعتقاد بل استثناناً لم يكره^(٣) ، وهذا التعليل هو المعتمد^(٤) .

وقيل : كراحته خيبة أن يعتقد وجوبه الجھال ، وهو للباقي وأبن رشد ، وضيق هذا التأويل واستبعد ، فتضييفه لأنه يقتضي كراحته القبض في الفرض والنفل ، بينما فرق الإمام في المدونة بين الفرض والنفل ، واستبعد لأنه يؤذد إلى كراحة كل المندوبات .

(١) كفاية الطالب الرباني : ٢٥١/١ .

(٢) المدونة : ٧٤/١ .

(٣) شرح الخرشي على خليل : ٢٨٥/١ .

(٤) الشرح الكبير : ٢٥٠/١ .

اليمني على يده اليسرى في الصلاة^(١).

ويضاف إلى ما تقدم أن القائلين بسننة القبض مثبتون لها ، أما القائلون بالكراءة فنافون لها ، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي .

ووهذا يظهر جلياً رجحان القول بالقبض في الصلاة لقوة أداته ، بل ومشهوريته أيضاً لكثره القائلين به من أئمة المذهب المتقدمين .

في هذه المسائل الواردة على سبيل المثال يتبيّن لنا كيف وقع التعارض بين قولين ، شَهَرَتْ أحدهما طائفه من الفقهاء ، ورجحت الثاني طائفه أخرى . وإن النهج الذي يستقيم مع قواعد المذهب ، وساير الأصول الشرعية ، ليفرض على الفقيه المتجرد في طلب الحق أن يقدم القول الراجح عملاً منه بالأدلة التي صحت عنده .

لا تكتمل معرفة القول المعتمد في الحكم والفتوى إلا بمعرفة مظان ذلك القول ، سواء أكان راجحاً أم مشهوراً . فلا غنى مطلقاً عن الوقوف على كتب المذهب لاستقاء أقوال المالكية منها . والكتاب المؤلفة في المذهب المالكي ليست على درجة واحدة من التحقيق والاستيعاب ، وليس متتساوية في دقة العزو والاستبطاط . فهناك مؤلفات حررها الشيوخ الراسخون في علم الفقه ، ومن اتصفوا بحدة الذهن ، وسعة الحفظ ، وشدة التدقير ، فجاءت حررها المسائل ، دققة النقل ، سديدة في الترجيح أو الشهير . ولذلك فهي عالية المنزلة ، قد حازت القبول ، واستحقت أن تعتمد من الكافة . وهناك مؤلفات لم تدرك جميع الصفات المتقدمة ، فتأخرت رتبتها عند القوم وقل اعتمادهم عليها .

ولقد اعنى الفقهاء المتأخرن بيان هذا الجانب الهام من المذهب المالكي ، فعينوا الكتب التي يصح الاعتماد عليها ، وتلك التي لا يصح الاعتماد عليها ، أما مطلقاً أو في مواضع معينة منها ، فدراسة هذا الفصل تقتضي تقسيمه إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : الكتب المعتمدة في المذهب .

المبحث الثاني : الكتب التي لا يعتمد عليها ، والتي لا يعتمد على ما انفردت به في المذهب .

(١) المدونة : ٧٤/١ .

والتصريف قديماً وحديثاً يغض أهل العصر على إهمال ذلك في كتب الفقه ،
بجامع بعد الجميع عن التحريف^(١) .

ولقد أفتى العلماء - كما قال عز الدين بن عبد السلام - بجواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، وقد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم ، لحصول الثقة بها ، وبعد التدليس . ومن اعتقاد أن الناس اتفقوا على الخطأ فهو أولى بالخطأ منهم ، ولو لا جواز الاعتماد على تلك الكتب لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة والعربية ، وقد رجع الشارع إلى أقوال الأطباء في صور ، وليست كتبهم ماخوذة في الأصل إلا من قوم كفار ، لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها ، كما يعتمد في اللغة على أشعار العرب في الجاهلية وهم كفار بعد التدليس^(٢) .

ومن مرور الوقت تضاءلت العناية بالكتب الموثوق بها ، ووصل الأمر إلى الحد الذي أخبر عنه المقرئ بقوله : « ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها ، وتسدوا ظواهر ما فيها لأمهاتها ، وقد نَسِيَ عبد الحق في تعقب التهذيب على ما يمنع من ذلك لو كان مَنْ يَشَاءُ ، وذيلت كتابه بمثل عدد مسائله أجمع . ثم تركوا الرواية فكثر التصحيح ، وانقطعت سلسلة الاتصال ، فصارت الفتاوى تنقل من كتب لا يدرى ما زيد فيها مما نقص منها ، لعدم تصحيحها ، وقلَّة الكشف عنها . ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة أبي الحسن اللخمي لكونه لم يُصحح على مؤلفه ولم يؤخذ عنه ، وأكثر ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النمط . ثم انضاف إلى ذلك عدم اعتبار بالناقلين ، فصار يؤخذ من كتب المخطوطين كما يؤخذ من كتب المرضين ، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين ، ولم يكن هذا فيمن قبلنا ،

(١) الأحكام في تغيير الفتاوى عن الأحكام : للقرافي ص ٧٧ .

(٢) نور البصر : ملزمة ٤ ص ٦ .

المبحث الأول

الكتب المعتمدة في المذهب المالكي

يرى أهل العلم أن ما كان من العلوم معقولاً صرفاً ، كالمنطق والحساب ، فبرهانه في نفسه ، ولا يحتاج إلى معرفة قائله إلا من حيث كونه كالأ فيه . وما كان متقولاً صرفاً ، كعلم الحديث روایة ، فهو موكول لأمانة ناقله ، فلزم البحث عنه ، لُتُعرَفُ أمانته من ضدها ، ولابد من معرفته ، وإلا كان الباني على نقله كالبني على غير أساس . وما كان مركباً منها كالفقه ، غلب في شائبه النقل ، لأن البعض كالكل في التوقف^(١) .

وإن نقل المقلد لأقوال المجتهد إنما يتم بأحد طريقين : أما طريق الرواية فيكون له سند في ذلك النقل ، وأما بواسطة كتاب معروف تداولته الأيدي فأصبح بمنزلة الخبر المواتر أو المشهور^(٢) .

ولقد كان الأصل أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتى ، حتى يصح ذلك عند المفتى كما تصح الأحاديث عند المجتهد ، لأن نقل لدين الله تعالى في الوضعين ، وغير هذا كان ينبغي أن يحرم . غير أن الناس توسعوا في العصور المتأخرة فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية ، وهو أمر يدعو إلى الحذر لأنه خروج عن القواعد ، غير أن الكتب المشهورة بعُدُت بسبب شهرتها بعداً شديداً عن التحريف والتزوير ، فأعتمد الناس عليها ، اعتقاداً على ظاهر الحال . وحدث الأمر نفسه بالنسبة لكتب النحو واللغة فأهملت روايتها بالمعنى عن العدول بناء على بعدها عن التحريف ، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة ، فإهمال ذلك في اللغة والنحو

(١) نور البصر : ملزمة ٤ ص ٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٦٩/١ .

بخط من يوثق به ، فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف ، ولم يزل العلماء وأئمته المذهب ينقلون ما على حواشى كتب الأئمة المؤوثق بعلمهم المعروفة خطوطهم ، وذلك موجود في كلام القاضي عياض وأبي الأصيغ بن سهل وغيرهما إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوها^(١) .

وفي نوازل عبد الرحمن الفاسي أن أئمة المذهب كالقابسي واللخمي وابن رشد أفتوا بأنه لا تجوز الفتوى من الكتب المشهورة لمن لم يقرأها على الشيوخ فضلاً عن الغريبة^(٢) . كما نقل الشيخ زروق فتوى بعض الشيوخ بتأديب من أفتى من التقاييد^(٣) ، والظاهر حل ذلك على التقاييد المخالفة للنصوص أو القواعد فإنه لا يُعول عليها ، وكذلك إن جهل حالها فإنها لا تعد نفلاً ، أما التقاييد المنقوله من الشرح والنصوص فيجوز الافتاء منها قطعاً^(٤) .

فالمطلوب في الكتب التي يعتمد عليها في الفتاوي والأحكام ، في العبادات والمعاملات ، أن يثبت عند العامل بها والمفتى والحاكم أمران :

أو هما : صحة نسبتها إلى مؤلفها .
و ثانيهما : صحتها في نفسها .

أما الأول : فيثبت بروايته سهاغاً بسند صحيح ، وهو الأصل ، وبما تَرَأَّل منزلته وهو اشتهر الكتاب بين العلماء معزواً للمؤلف ، وأن تتوافق نسخه شرقاً وغرباً .

وأما الثاني : فيثبت بموافقته لما يجحب به العمل ، وتعزى الموافقة عند المجتهد في المذهب بالاجتهاد ، وعند المقلد إما بالتقليد لمؤلفه الذي نص على أنه يتحرى

فليقد تركوا كتب البرادعي على ثُلُبِّها ولم يستعمل منها على كره من كثير منهم غير تهذيب ، وهو المدونة اليوم لشهرة مسائله ، وموافقته في أكثر ما خالف فيه ظاهر مدونة لأبي محمد . ثم كلَّ أهل هذه المائة عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات وشق الشروح والأصول الكبار ، فاقتصروا على حفظ ما قلَّ لفظه وزر حظه ، وأفتنا أمغارهم في حل لغوزه وفهم رموزه ، ولم يصلوا إلى رد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح ، فضلاً عن معرفة الضعيف والصحيح ، بل هو حل مغلق ، وفهم أمر بجمل ، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستحضر النقوص ، فيما نحن نستكرر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ أتيحت لنا تقييدات الجهلة بل مسودات المسوخ ، فإنما الله وإنما إليه راجعون^(٥) .

ولهذا كان الشاطبي لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين ، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة ، ويعتبر التساهل في النقل عن كل كتاب جاء ما لا يحتمله دين الله^(٦) . ولقد حذر العلماء من الفتوى بكل ما يوجد في أي كتاب ، أو الاكتفاء بمجرد موافقة قول أو وجده في المسألة . فإذا حرم ذلك مع صحة نسبة القول إلى قائله ، فكيف بمن يكتفي بكل ما يجده في ورقة غير منسوب ، أو منسوب لمن لا يعرفه ، أو لمن لا يعرف صحة نسبته إليه^(٧) .

وعلى هذا قرر القرافي حرمة الفتوى من الكتب التي لم تشتهر بعزو ما فيها إلى الكتب المشهورة ، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدها ، كما قال أيضاً بحرمة الفتوى من حواشى الكتب لعدم صحتها والوثيق بها^(٨) . وقد بين ابن هارون أن مراد القرافي من ذلك إذا كانت الحواشى غريبة النقل ، وأما إذا كان ما فيها موجوداً في الأمهات أو منسوباً إلى محله ، وهي

(١) المعيار المغرب : ٤٨٠ / ٢ ونيل الابتهاج : ص ٢٤٧ .

(٢) نيل الابتهاج : ص ٥٠ .

(٣) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٦ .

(٤) الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام : ص ٧٧ .

(١) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٥ .

(٢) نور البصر : ملزمة ٩ ص ٤ .

(٣) شرح زروق على الرسالة : ٤ / ١ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٠ / ١ .

وقال الشيخ عبد العزيز العبدودي : إنه لا يلزم البرادعي مما تُعقب به إلا من حيث خالف ما في روايته من الأمهات عن موسى بن عقبة^(١) ، ومع ذلك فإن مَعْوِلَ النَّاسِ عَلَى التَّهذِيبِ بِالْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ^(٢) ، كما اعتمدَهُ الشِّيخُ مِنْ أَهْلِ إفْرِيقِيَّةِ ، وأَخْذُوهُ بِهِ وَتَرَكُوهُ مَا سَوَاهُ^(٣) . ولِكُثْرَةِ الْعُنَيْةِ بِهِذَا الْكِتَابِ أَلْفُ مَكَّيِّيْنْ عَوْفُ شَرْحًا عَظِيمًا عَلَيْهِ فِي سَتَةِ وَثَلَاثِينَ مَجْلِدًا ، يُعْرَفُ «بِالْعُوْفِيَّةِ» وَقَدْ تَنَافَسَ الشَّاءُ عَلَى الْكِتَابِ بِاعْتِبَارِ غَالِبِهِ ، وَبِوَكْلِ مَا سَوَاهُ إِلَى تَميِيزِ طَالِبِهِ^(٤) .

٣ - البصرة : لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي ، وهو تعليق كبير على المدونة ، مشهور ومعتمد في المذهب^(٥) . ووصفه عياض بأنه مفيد وحسن^(٦) .

(١) ترتيب المدارك : ٧٠٩/٤ ونيل الابتهاج : ص ١٨١.

(٢) الدياج المذهب : ٣٤٩/١ وما ورد فيه أيضاً : أن فقهاء القبروان أتوا بطرح كتب البرادعي فلما نقرأ ، ورخصوا في التهذيب لاشتهار مسائله ، ويقال إن سبب هجرتهم له انه وجده بخطه

في ذكر بني عبيد يمثل باليت الشهور :

أولئك قوم إن بنوا أحنسوا البنا وإن واعدوا أوفوا ، وإن عقدوا شدوا
كما يقال أيضاً : لخفه دعاء الشیخ أبي محمد لأنه كان يتنفسه ويطلب مثالبه ، فدعاه عليه فلفظته
القبروان ولم يستقر بها قراره ، فخرج إلى صقلية .

(٣) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٠ .

(٤) شجرة التور الزكية : ص ١٦٥ .

(٥) انظر هامش الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية : ص ٧ .

(٦) الفكر السامي : ٣٩٨/٤ .

(٧) شجرة التور الزكية : ص ١١٧ .

(٨) ترتيب المدارك : ٧٩٧/٤ وما يدل على ذلك أن ابن التحرى الذي درس على اللخمي جاءه

بِمَا فَقَارَ لَهُ : جَنَتْ لَعْنَرَةَ تَصْرِنَكْ ، بِرِيدَ أَنْ يَأْخُذُهَا مَعَهُ . فَقَالَ لَهُ اللخمي : تَرِيدُ أَنْ

تَحْمِلَنِي فِي كُنْكَ لِلْمَغْرِبِ . يُشَيرُ إِلَى أَنَّ عَلَمَهُ كُلَّهُ فِيهَا . انظر نيل الابتهاج : ص ٣٤٩ .

ذلك ، مع كونه من يقتدي به ، كما فعل الشيخ خليل فأراح النفوس والخواطر من التعب ، وإنما بالتقليد للشيخ التميزين بالثبات والرسوخ من مارسوا ذلك الكتاب ، وميزوا القشر من اللباب ، فإذا أتوا عليه تعين على المقلد المصير إليه . ولكن لا بد مع ذلك للمفتى والحاكم من اطلاع واسع ، وفهم ثاقب ، فقد يكون الشاء على الكتاب باعتبار غالبه ، ويوكل ما سواه إلى تمييز طالبه^(١) .

وهذه طائفة لأهم الكتب المعتمدة في المذهب :

١ - الموطأ ، وأمهات كتب المذهب الأخرى كال McDonne ، والعتبة وهي المستخرجة ، والواضحية ، والموازية ، والمجموعة .

وفي زمن القرافي عكف المالكي شرقاً وغرباً على كتب خمسة هي : المدونة ، والجواهر الشمية في مذهب عالم المدينة لعبد الله بن نجم بن شاش ، والتلقين للقاضي عبد الوهاب ، والتفریع لابن الجلاب ، والرسالة لابن أبي زيد القریواني^(٢) .

٢ - كتاب التهذيب في اختصار المدونة : خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي ، وهو من حفاظ المذهب ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابي ، أتى في هذا الكتاب طريقة ابن أبي زيد إلا أنه ساقه على نسق المدونة وحذف ما زاده أبو محمد ، بل ذكر الحجوى أنه اختصر خنصر ابن أبي زيد^(٣) . وقد ظهرت برقة هذا الكتاب على طلبة الفقه ، وسموا بدراسته وحفظه ، وقد ألف أبو محمد عبد الحق الصقلي كتاباً انتقد عليه فيه أشياء أحاطها في الاختصار عن معناها ، ولم يتبع فيها الفاظ المدونة ، وقد أجاب القاضي عياض عن ذلك بقوله : إن البرادعي ما أدخل ما أخذ عليه فيه إلا كما نقله أبو محمد بن أبي زيد .

(١) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٦٠٥ .

(٢) الذخيرة : ٣٦/١ .

(٣) الفكر السامي : ٣٩٨/٤ .

٨ - مختصر ابن الحاجب المسمى بجامع الأمهات ، وشروحه ، وبخاصة شرح ابن راشد الفصي ، وشرح ابن عبد السلام المواري وهو أفقن الشرح (١) بل هو من بين شروح ابن الحاجب ، كالعين من الحاجب (٢) ، وشرح الشيخ خليل بن إسحاق المسمى بالتوضيح (٣) ، وصفه صاحب نيل الابتهاج بأنه كتاب الناس شرقاً وغرباً ، وقد اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب ، وكفى بذلك حجة على إمامته (٤) .

٩ - مختصر أبي عبد الله محمد بن عرفة التونسي ، وقد سماه الملايلي : ديوان ابن عرفة . ووصفه زروق مع شرح ابن عبد السلام بأن منها النقل وعليها الاعتماد (٥) .

١٠ - شرح أبي العباس القلشاني على الرسالة ، وهو كتاب صحيح النقل (٦) .

١١ - مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المبين لما به الفتوى ، ومن شروحه المعتمدة :

(أ) شرح الشيخ بهرام بن عبد الله قاضي القضاة بمصر ، وإذا أطلق الشارح انصرف إليه ، وهو أجل من تكلم على المختصر ، محقق ثبت صحيح

واعتمدوا بصيرة الفرحيون وركبا في فلكها المشحون وقد انتقد بدر الدين الغراوي منهج ابن فرحيون لأنه لم يلتزم النسق على مشهور المذهب ، انظر تشريح الديبياج : ص ٤٦ .

(١) الفكر السامي : ص ٤٤ / ٤ .

(٢) شجرة التور الزكية : ص ٢١٠ .

(٣) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٨ ومنارة السالك : ص ٥٢ .

(٤) نيل الابتهاج : ص ١١٤ .

(٥) شرح زروق على الرسالة : ٣ / ١ ونور البصر : ملزمة ١٠ ص ٨ .

(٦) انظر المصادرين السابقين .

وقد سبقت الإشارة إلى اختياراته التي ضمنها كتابه هذا والتي خرج في بعضها عن المذهب ، ولكنه من الكتب المعتمدة التي أشار الشيخ خليل إلى أصحابها في أول المختصر .

٤ - كتاب الإعلام بنوازل الأحكام : للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي ، من الكتب المعتمدة ، وقد عُول عليه شيخ الفتاوى والحكم (٧) .

٥ - كتب أبي الوليد بن رشد : منها « البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق » وهو من كتب المالكية الجليلة القدر ، المعتمدة عند كل من جاء بعده ، وقد قال في أوله : ومن جمعه إلى كتاب « المقدمات » حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه ، وأحكم زَدَ الفرع إلى أصله ، وحصل درجة من يجب تقلیده (٨) ، كما يضاف إلى هذين الكتابين « فتاوى ابن رشد » .

٦ - الجامع : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي ، أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم ، ألف كتاباً جاماً لسائل المدونة والتواجد ، وعليه اعتمد من بعده ، وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مائة وستة ب Sachs (٩) . وقد قيل : إن ابن يونس للمدونة أحسن من فهم غيره لها ، حتى إنه يُسمى رب الدار (١٠) .

٧ - بصرة الحكم في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام : لإبراهيم بن فرحيون ، لم يسبق لثله ، وفيه من الفوائد مالا يخفى (١١) .

(١) شجرة التور الزكية : ص ١٢٢ .

(٢) البيان والتحصيل : ٣٢ / ١ وانظر في الثناء عليه الغنية : لعياض ص ٥٤ والفكر السامي :

٢١٩ / ٤ .

(٣) الفكر السامي : ٢١٠ / ٤ .

(٤) مواهب الخلاق : ٢٤٢ / ١ .

(٥) نيل الابتهاج : ص ٣١ ونور البصر : ملزمة ١٠ ص ٨ وفيها يقول صاحب الطليحة :

١٢ - كما اعتمدوا من الطرر : كتاب الطرر لأبي إبراهيم الأعرج على التهذيب ، للثوثق بصحة ما فيها ، والطرر لابن عات على الوثائق المجموعة ، والطرر لأبي الحسن الطنجي على التهذيب^(١) .

١٣ - ومن الحواشى المعتمدة : حاشية ابن غازى ، والشيخ أحمد بابا التبكتى ، والشيخ مصطفى الرماصى ، والطنجي ، وجميعها على المختصر^(٢) .

النقل ، له ثلاثة شروح ، والكبير والصغير من الكتب المعتمد عليها في الفتوى ، واشتهر الأوسط مع أن الصغير أكثر تحقيقاً^(٣) .

(ب) شرح أبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب : وفيه دليل على جودة تصرفه ، وكثرة إطلاعه ، وحسن فهمه ، لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل بالنسبة إلى أوائله ، استدرك فيه أشياء على خليل وشراحه وابن عرفة وابن الحاجب وغيرهم^(٤) . فلقد أطال الخطاب النفس في أوائل شرحه ، وفي كتاب الحج بصفة خاصة حتى لم يكن له في الشروح نظير لكن أدركه الملل بعد ذلك فيما يظهر ، وهذا شرح أبو علي الحسن بن رحال المدائى مختصر خليل من كتاب النكاح إلى آخره ، وجعله تتمة لشرح الخطاب . وقد كان أبو علي أعمجونة في الاطلاع والجمع والتحصيل^(٥) .

(ج) الشرحان الكبير والصغير : لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ، والكبير هو الناج والإكليل ، وهما متقاربان في الجرم ، ويزيد كل على الآخر في بعض الموضع ، وهو في غاية الجودة في تحرير القول الموقعة لقول خليل ، مع الاختصار البالغ^(٦) ، سوى أنه وقع له في موضع قليلة خلل عند نقله بالمعنى^(٧) .

(١) نيل الابتهاج : ص ١٠١ ونور البصر : ملزمته ١٠ ص ٨ .

(٢) نيل الابتهاج : ص ٣٣٨ .

(٣) مقدمة التحقيق لكتاب الإكليل في شرح مختصر خليل للأمير : والمقدمة لعبد الله بن محمد بن الصديق . الصفحة ٩ .

(٤) نيل الابتهاج : ص ٣٢٥ وشجرة النور الزكية : ص ٢٦٢ .

(٥) نور البصر : ملزمته ١٠ ص ٨ وقد صاغ هذا المعنى صاحب الطبيحة نظراً فقال : واعتمدوا المواق في شرحه ، لا في النقل بالمعنى فكم قد ذهلا

(١) نور البصر : ملزمته ١٠ ص ٥ .

(٢) نور البصر : ملزمته ١٠ ص ٨ وتجدر الإشارة إلى أن حاشية مصطفى الرماصى على شرح التائى على المختصر ، وقد وصفت بالإجاده وتغیر الفتنه ، وعليها مقول حوشى الزرقان .

المبحث الثاني

الكتب التي لا يعتمد عليها والتي لا يعتمد على ما انفردت به في المذهب المالكي

نص العلماء على أنه لا يجوز العمل ولا الفتوى بما في الكتب الغربية التي جهل حال مؤلفها ، أو المعروفة بنقل الأقوال الضعيفة^(١) . ولذلك لزم الاحتراز من الفتوى بكل ما يوجد في الكتب إذا لم يكن معتمداً ، ولقد حذر الملاхи من الذين يكتفون بما يجدونه في ورقة غير منسوب ، أو متسبباً لمن لا يعرف صحة نسبته إليه ، كحال طائفة من الطلبة يعتمدون على تقاييد مشتملة على أحاديث وأثار من السلف ، وعلى نسبة ما فيها لكتاب معاذ وابن أبي زيد وغيره ، وهم لا يعرفون من قيد تلك التقاييد ولا صحة شيء مما فيها^(٢) .

ولقد بين لنا العلماء في هذا الموضوع أن الكتب على نوعين ، نوع لا يعتمد عليه بطلاق ، ونوع لا يعتمد على ما انفردت به من نقل .

أولاً : الكتب التي لا يعتمد عليها :

١ - الأجروية النسوية لابن سحنون : فإن الشيوخ حذروا الطلبة منها ، وقال القوري : أجروية ابن سحنون لا تجوز الفتوى بها فيها ، ولا عمل عليها

(١) نور البصر : ملزمة ٤ ص ٦ ولقد نص الحنفية على ذلك أيضاً ، فقد نقل ابن عابدين عن الشيوخ عدم جواز الافتاء من الكتب الغربية لعدم الاطلاع على حال مؤلفها كشرح الكتز لنلا مكين وشرح التقابة للقهقاني ، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي ، ويفضيرون إلى ذلك عدم جواز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكتز للعنبي ، والدر المختار شرح توير الأبصار . ثم قال : وينبني الحق الأشباء والنظائر بها ، فإن فيها من الإيجاز في التعبير مالا يفهم منه إلا بعد الاطلاع على مأخذته ، بل فيها مواضع كثيرة الأيجاز المخل ، يظهر ذلك من مارس مطالعتها مع الحواشي ، فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها ، فلابد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي وغيرها . انظر حاشية ابن عابدين ١ / ٧٠ .

(٢) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٦ .

- ٥ - الدلائل والأضداد : المعاذ وابن عمران .
- ٤ - أحكام ابن الزيات .
- ٣ - أجوبة القرويين .
- ٢ - التقريب والتبيين : المعاذ وابن أبي زيد .
- ١ - بوجه من الوجوه .

وجميع ذلك باطل ويهان ، قال الإمام القوري : وقد رأيت جميع تلك التأليف ولا يشبه ما فيها قولًا صحيحًا . وفيما وجد من شرح المختصر للزفاق : حذر الأشياخ من الفتوى من أحكام ابن الزيات ، والدلائل والأضداد المعاذ لأبي عمران وختصر التبيين المعاذ وابن أبي زيد ، لأنها أباطيل وفتاوی الشيطان ، وهو موضوعة غير صحيحة النسبة^(١) .

٦ - تقدير عبد الرحمن الجزوبي ، وتقدير يوسف بن عمر القاسي ، وكلها على الرسالة ، فقد ذكر الشيخ زروق أن ما ينسب إلى الجزوبي وابن عمر ومن في معناها ليس بتأليف ، وإنما هو تقدير قيده الطلبة في زمن أقرائهم ، فهو يهدي ولا يعتمد . وإن بعض الشيوخ أفتى بتأديب من أفتى من التقاييد^(٢) . وذهب الخطاب إلى أن مراد زروق حيث ذكروا نقلًا بخلاف نصوص المذهب أو قواعده فلا يعتمد عليها^(٣) .

٧ - وما يمكن إضافته إلى هذا المبحث ما ذكره ابن مرزوق الخفید في شرحه على المختصر من أن عبد الله بن أبي جرة مؤلف المختصر البخاري وشرحه وتلميذه ابن الحاج صاحب المدخل ليسا من الآئمة المعتمد عليهم في نقل المذهب ، مع أن خليلًا اعتمد على صاحب المدخل ونقل عنه في التوضيح في غير موضع . وقد أورد ابن مرزوق ذلك الرأي في شرحه معتبراً به على خليل^(٤) .

(١) المصدر السابق .
(٢) نيل الابتهاج : ص ٣٥٣ .
(٣) شرح زروق على الرسالة : ٤/١ .
(٤) نيل الابتهاج : ص ١٤٠ .

أصله . وأعوذ بالله أن أقول ذلك من جهله ، مع أنني أعرف له في العلم بالغاية التي لا يدركها مطاول^(١) .

٢ - ومنها الشرح الصغير للشيخ محمد بن إبراهيم الثاني ، فقد قيل أنه مات قبل تحريره ، ويدل على ذلك ما يوجد فيه مما هو سبق قلم لا يخفى عن دونه ، وقد بالغ في الإنكار عليه الشيخ ابن عاشر^(٢) .

٣ - وما يضاف إلى ذلك كتب الشيخ أبي اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، ففيها غرائب من قول مالك ، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بضجّته ، ليست مما رواه ثقة أصحابه واستقر من مذهبها^(٣) .

ثانياً : الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت به :

١ - منها شرح العلامة المكنى بأبي الإرشاد نور الدين الشيخ علي الأجهوري على المختصر ، كما ذكر ذلك تلميذه العلامة أبو سالم عبد الله العياشي في تاليفه « القول المحكم في عقود الأصم الأبكم » وأشار إلى ذلك في رحلته . قال الهلالي : « ومن مارس الشرح المذكور وقف على صحة ما قاله تلميذه ، والمراد شرحه الوسط ، وأما الصغير فقد ذكره الشيخ أبو سالم ، وسألت عنه بمصر فيما وجدت من سمع به ، وأما الكبير فذكر لي أنه لم ينزل في ميضته لم يخرج ، وقد نقل منه تلميذه الزرقاني في بعض المواضع من شرحه على المختصر . وما قيل فيه يقال في شرح تلاميذه وأتباعه من المشارقة ، كالشيخ عبد الباقي ، والشيخ إبراهيم الشبرخيتي ، والشيخ محمد الخريسي ، لأنهم يقلدونه غالباً . هذا مع أن الشيخ علياً - رحمه الله - حرر كثيراً من المسائل أثم تحرير ، وقررها أوضاع تقرير ، وحصل كثيراً من النقول أحسن تحصيل ، وفضل بجملات أبين تفصيل .. فشرحه كثير الفوائد لمن يميز حصيده من درره ، ولا يطويه على غره ، وقد سُلت بالجامع الأزهرى من القاهرة عن شرح تلميذه الشيخ عبد الباقي الزرقاني ، فقيل لي : ما رأيك فيه ؟ فقلت لهم : لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته لكثرة فوائده ، ولا أن يقلده في كل ما يقول أو ينقل لكثرة الغلط في مقاصده^(٤) . وهذا وضع الشيخ محمد البناي حاشيته التي سماها « الفتح الرباني فيها ذهل عنه الزرقاني » وما قاله في مقدمتها : « لما كان شرح الشيخ الأكمل والسرى الأجل ... سيدى عبد الباقي بن يوسف الزرقاني على مختصر الشيخ الجليل أبي المودة خليل شرعاً كفياً بعقل الشوارد ، محفوفاً بفرائد الفوائد ، نظر له السامع ، وينشط لحس عبارته القاريء والسامع ، اخذته خلاً مواسياً وطبعاً آسياً ... بيد أنه كثيراً ما ينزل النقل في غير عمله ، ويلحق الفرع بغير

(١) حاشية البناي على شرح الزرقاني : ٢/١ .

(٢) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٧ .

(٣) ترتيب المدارك : ٢٩٣/٣ والديجاج المذهب : ١٩٥/٢ .

(٤) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٧ .

الباب الرابع
أسباب الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي

مقدمة :

لقد تميز المذهب المالكي أيام راسخ القدم في العلوم ، قوي العارضة فيها ، تصدر للافتاء ، والتدريس عمراً مديدةً ، فانثالت عليه المسائل ، وتقاطر عليه طلاب العلم الشرعي من كل جهة ، ينقلون عنه مروياته في الحديث النبوي وأشار السلف ، ويدوّنون عنه فتاويه الفقهية ثم يتصدرون لها بالشرح والتخرير . فمذهب كهذا جدير أن تسع فيه ظاهرة الاختلاف الفقهي لأسباب متعددة ، منها ما يعود إلى تعدد الأقوال المروية عن إمام المذهب ، ومنها ما يرجع إلى تعدد الآفاق التي انتشر فيها المذهب والبيئات التي نما فيها ، ومنها ما يتصل بأمهات كتب المذهب واختلاف الشراح في فهمها ، وذلك ما يستدعي إفراد فصل لكل سبب منها .

الفصل الأول : تعدد الروايات في المذهب المالكي .

الفصل الثاني : تعدد الآفاق التي انتشر فيها المذهب المالكي .

الفصل الثالث : تعدد أمهات كتب المذهب المالكي .

المبحث الأول

تعدد الروايات المنقولة عن الإمام مالك

القاعدة في المذهب المالكي أن المراد بالروايات أقوال الإمام مالك . وأن المراد بالأقوال : أقوال الأصحاب ومن بعدهم من المتأخرین کابن رشد والمازري وغيرها^(۱) .

وقد يقع الأمر بخلاف ذلك في بعض المصنفات كمحضر ابن الحاجب ، فإنه قد يطلق القولين على الروایتین ، إلا أنه إذا أطلق كلمة (قال) ولم يضفها لقائل ولم تكن معطوفة على ما يفهم منه اسم القائل فالقول منسوب لمالك^(۲) .

والقول إذا كان صادراً عن صاحب المذهب فإن معناه اعتقاده ورأيه ، كقولك : فلان يقول بقول فلان ، أي يعتقد ما كان يراه ، فهو برأي رأيه ، ويقول به . وإن كان صادراً عن أصحابه فهو ما نقلوه عنه ، أو استبطوه من الكتاب والسنّة ، أو أصول المذهب .

قال الزعفراني الشافعي : ووجه تجوزهم في تسميتهم الآراء والاعتقادات أقوالاً إن الاعتقاد يخفي فلا يظهر ولا يعرف إلا بالقول أو بما يقوم مقامه من شاهد الحال ، فلما كانت لا تظهر ولا تعرف إلا بالقول سميت أقوالاً^(۳) .

ولقد تميز مذهب مالك بالشعب والانتشار في الأقطار ، واحتضن أهل كل أفق بما نقلوه عنه دون غيرهم ، وقد نقل عن مالك إلى العراق - كما ذكر ابن أبي زيد القيرواني - نحو من سبعين ألف مسألة ، وقال شيخ بغداديين : هذا غير

الفصل الأول

تعدد الروايات في المذهب المالكي

كثيراً ما يتبه فقهاء المذهب إلى ورود روایتین أو أكثر عن الإمام مالك في المسألة الواحدة ، وقد يبينون القول الذي رجع عنه أو الذي رجع إليه ، وتارة لا يبيّنون . وقد يأخذ بأحد القولين عدد من الفقهاء بينما يتمسك آخرون بقول آخر ، وهو ما يمثل ظاهرة الخلاف داخل المذهب .

وحتى نتعرف على هذه الظاهرة وعلى طرق الترجيح بين الروايات المتعارضة فإنه يحسن دراسة تعدد الروايات المنقولة عن الإمام مالك ، ومنهج الترجيح بين ما تعارض منها ، وذلك في مباحثين :

المبحث الأول : تعدد الروايات المنقولة عن الإمام مالك .

المبحث الثاني : منهج الترجح بين الروايات المتعارضة .

(۱) مواهب الجليل : للخطاب ۴۰/۱ .

(۲) مقدمة تسهيل المهمات : لابن فرحون ص ۲۵ .

(۳) المصدر نفسه ، ولقد جاء في المعجم الوجيز ص ۵۲۰ : القول هو الكلام ، وهو الرأي والمعتقد ، والجمع أقوال وأقاويل .

ما زاد علينا أهل الحجاز ومصر والمغرب^(١).

وذكر الباقي أن أبي عمر الشيبيل جمع أقوال مالك خاصة دون أقوال أصحابه - في كتاب كبير ، زاد على مائة كتاب ، وانه قرأ بعضه . وذلك أن أبي عمر نقلها من الأسمعة التي أخرجها الحكم بن عبد الرحمن من خزانته ، وأمره بجمع أقوال مالك حيث كانت^(٢).

ويسبب كثرة الأقوال المروية عن مالك عشر من بينها على ما يحمل التعارض في الأحكام ، وليس ذلك غريباً على إمام مجتهد رائد اتباع الحق الذي يقوده إلى تغيير اجتهاده نتيجة لاطلاعه على نصوص وأدلة لم تكن مطروحة أمام ناظريه من قبل ، أو بسبب تبدل المصالح والأعراف التي يراعيها في منهجه عند الاستنباط . ولقد ظهر ذلك أيام الأصحاب الذين نقلوا ما سمعوه من إمامهم ، حتى قيل إن ابن القاسم وأشهب اختلفا في قول مالك في مسألة ، وحلف كل واحد منها على نفي قول الآخر فسألاً ابن وهب فأخبرهما أن مالكاً قال القولين جميعاً ، فكفراً عن اليمين التي حثا فيها^(٣) . وقال ابن الإمام بعد أن ساق الخبر : « فانظر إلى من قد علمت ، إمامان أخذَا عنه مباشرة ، هما الملازمة وطول الصحبة ، وإن تفاوتاً في ذلك ، غاب عن كل واحد منها قول إمامه ، فكيف يمن أنتي بعد قرون » ؟^(٤).

ولم يكن اختلاف النقل في بعض المسائل قاصراً على ما روی عن مالك ، فإنه ثابت أيضاً عن آئمه المذاهب الأخرى ، ولقد عزى بعض الباحثين هذا

(١) المعيار المغرب : للونشريسي ٢١١/١.

(٢) المعيار المغرب : ٣٥٨/٦.

(٣) ترتيب المدارك : ٤٤٦/٤.

(٤) المعيار المغرب : ٣٥٩/٦ مثل سخنون عن ابن القاسم وأشهب أيها أفقه؟ فقال : « كانا كفري رهان ربياً وفق هذا وخذل هذا ، وربما خذل هذا ووفق هذا ». انظر مواهب الخلاق ١٠٥/١.

الاختلاف إلى تعدد نقله المذهب ، فقد نقل أقوال أبي حنيفة محمد بن الحسن ، منها ما أخذه عنه ، ومنها ما رواه عن أبي يوسف عنه ، ونقل عن أبي يوسف غير محمد من الأصحاب كالحسن بن زياد وعيسى بن أبان وغيرهما ، كما إن كتب محمد رواها عنه أكثر من واحد . وروى عن الشافعي الريبع بن سليمان والزنبي وحرملة والبوطي وغيرهم .

وربما نتج هذا الاختلاف في النقل عن خطأ بعض الفقهاء ، كما يمكن أن يكون ناشئاً عن تردد الإمام نفسه في الرأي ، فيقول اليوم قوله ثم يغيره غداً ، فيروي كلّ غير ما يروي الآخر^(١) .

وما ينبغي ملاحظته في هذا الصدد أن تلاميذ الإمام كما نقلوا أقواله فقد اعتنوا أيضاً بنقل توقفه في بعض المسائل ، وهذا التوقف لا يعد قولاً ، لأنه لو توصل إلى رأي في المسألة لا ي Finch عنه^(٢) . مثال ذلك : توقف الإمام مالك عن الجواب في حكم الكيمخت ، وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت ، ووجه التوقف : أن القياس يقتضي نجاسته لاسيما من جلد حمار ميت ، فمشهور المذهب أن الجلد نجس ولودينغ ، مع الترخيص بالاتفاق به في الماء واليابسات ، بينما عمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وجفريها من الكيمخت يقتضي طهارته^(٣) .

(١) تاريخ التشريع الإسلامي : للحضرمي من ٣٣٢ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٦ وفيه يقول : وانختلف هل توقف الإمام بعد قوله أو لا ، والراجح الثاني .

(٣) المعتمد في المذهب : أنه ظاهر للعمل ، وليس نجساً معفواً عنه ، فيكون بذلك متنى من قوله : جلد البينة نجس ولو دينغ .

وقد استشكل الدرير علة طهارة الكيمخت بقوله : « فإن قالوا الدينغ ، فلنا يلزم طهارة كل مدبورغ . وإن قالوا الضرورة ، قلنا إن سلم فهي لا تقتضي الطهارة بل العفوه . وحل الطهارة في كلام الشارع على اللغو في غير الكيمخت وعلى الحقيقة في الكيمخت تحكم . وعمل الصحابة في جزئي يحيى العمل في الباقى ». انظر الشرح الكبير ١/٥٦ =

ونص المدونة : « قال ابن القاسم : وتوقف مالك في الكيمخت ، فكان
يأبى فيه الجواب ، ورأيت تركه أحب إليه غير مرأة ولا مرئين »^(١).

المبحث الثاني منهج الترجيح بين الروايات المتعارضة

نصّ الأصوليون على أن تعارض قولين للمجتهد في حق من قوله كمعارض
الأدلة في حق المجتهد ، وذلك لأن قول المجتهد بالنسبة إلى من قوله كالدليل
الشرعى بالنسبة للمجتهد ، ولهذا فإنه يحمل عام المجتهد على خاصة ، ومطلقه
على مقيده ، وناسخه على منسوخه ، ومحتمله على صريحه^(٢).

ومما يتعين بيانه هنا أنه ليس للمجتهد أن يقول قولين في المسألة في حالة
واحدة ، في قول عامة الفقهاء^(٣).

وإذا كان قد نقل عن الشافعى انه قال في سبع عشرة مسألة : « فيها
قولان » ، فقد اعتبر عنه من وجوه ، أهمها أنه ذكر ذلك بطريق الحكاية لأقوال
من تقدم ، فلا تكون أقوالاً له . وفائدة التنبية على أنها محل اجتهاد ولم يقع عليها
إجماع^(٤). أو أن معنى القولين التخيير بين الحكمين ، أو التردد والشك ، كتردد
الشافعى في التسمية ، هل هي آية من أول كل سورة؟ ولكن ذلك مما لا يصح
معه نسبة القولين إليه ، فمن شك في شيء وتردد فيه لا يُقال : له أقوال ،
ومن قال بالتحvier بين خصال الكفارة لا يقال إن له في الكفارة أقوالاً ، وإنما يمكن
تصحيح ذلك بأن يحمل قوله : « في المسألة قولان » على أنه وجد فيها دليلين
متعارضين ، ولا موجود سواهما ، إما نصان ، أو استصحابان ، كما إذا أعتقد عن
كفارته عبداً غائباً منقطع الخبر ، فإن الأصل بقاء حياته ، والأصل بقاء استغفال
ذمته ، أو أصلان مختلفان ، والمسألة مشابهة لكل واحد من الأصوليين على

(١) شرح تقيع الفصول : ص ٤١٩ ونشر البنود : ٢٧٥/٢.

(٢) التمهيد في أصول الفقه : لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٥٧/٤ وذكره أصول الفقه : لمحمد
الأمين الشنقيطي ص ٢١٢.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام : للأمدي ١٧٥/٤ وتيسير التحرير : لأمير باد شاه الحنفي
٢٣٣/٤.

= وهذا استشكال في عمله لأن النص قد ورد بطهارة الجلد إذا دبغ ، وقد روى مالك ومسلم
وأصحاب السنن عن النبي ﷺ إن قال : « إيهاب دبغ فقد طهر »، وحل لفظة الطهارة على
الحقيقة أولى من حلها على الطهارة اللغوية ، حتى يعم جميع الجلد ما عدا الخنزير ، وهي رواية
العرaciين عن مالك ، انظر مسائل الدلالات : ص ١٦٠ .

(٤) المدونة : ٩٢/١ .

السوية ، ويمكن أن يقول بكل واحد منها قاتل ، قوله يوجد هذا الاحتمال ، وهذا الاحتمال ، قولان ، لكنه ليس قولًا بحكمٍ شرعيٍ^(١) .

وإذا استثنينا هذا الذي نقل عن الإمام الشافعى فإنه إذا روى عن المجتهد في مسألة قولان مختلفان ، وصح نقلها عنه ، فلا يجوز أن يقوهما في حالة واحدة ، من غير أن يكون أحدهما مرجوعاً عنه ، أما خلاف هذا فإنه يؤدي إلى اعتقاد النفيضين ، وذلك غير جائز . فقول المجتهد : « في المسألة قولان » ، في وقت واحد ، لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يكونا صحيحين ، أو فاسدين ، أو أحدهما صحيحاً . فلا يجوز أن يكونا صحيحين لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون حلالاً حراماً ، ولا نفياً إثباتاً . ولا يجوز كونهما فاسدين ، لأنها لو كانت كذلك ما حكاهما ، ولو وجَّب أن بين وجه فسادها ، وخرج أن يكون في المسألة حكم الله ، إذا كانت لا تتحمل سوى القولين ، بطل هذا أيضاً . ولا يجوز أن يكون أحدهما عنده صحيحاً ، لأنه لو كان كذلك لذكرة أو رجحه بنوع ترجيح ، أو قال : هذا أحرى أو أحب إلى ، كما لا يخلو أن يعلم الصحيح أو لا يعلمه ، فإن علمه فلا يُظن به أنه كتمه مع علمه بقوله تعالى : « إن الذين يكتومون ما أنزلنا من الآيات والحمدى من بعد ما بيَّنَاه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعون »^(٢) ، وقول الرسول ﷺ : « من سُئل عن علم فكتمه ألمعه الله بليجام من نار »^(٣) ، وإن جهل الصحيح ولم يعلمه ، بطل أن يكون عنده أحدهما صحيحاً ، وإذا بطل هذا لم يكن لذكر القولين وجه صحيح^(٤) .

وبناء على ما تقدم فإنه إذا نقل عن المجتهد مثل ذلك فلا بد أن يبين مذهبة في أحد القولين ، بأن ينقل عنه في أحدهما ما يقويه ، بأن يقول : هذا أشبه أو

(١) الأحكام في أصول الأحكام : للأمدي : ١٧٤/٤ وبيير التحرير : ٢٣٣/٤ ، ونشر البنود :

٢٧٤/٢

(٢) منار السالك : ص ٦٦ ، ٦٧ .

(٣) نشر البنود : ٢٧٤/٢ ومذكرة أصول الفقہ : ص ٣١٤ .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام : للأمدي ١٧٤/٤ .

(١) سورة البقرة : الآية ١٥٩ .

(٢) رواه أبو داود ٤٦٧ والترمذى ٢٩٥ وأبن ماجه ١٩٧ .

(٣) التمهيد : للكرذانى ٤/٣٥٩ ، ٣٦٠ .

أولى ، أو يفرغ عليه دون الآخر ، فيكون ذلك هو الصحيح عنده^(١) .
والتفريع هو بناء الفرع على أصله واستبطاط حكمه منه ، كقولك : الماء المجموع من الندى مطلق ، وكل ماء مطلق يصح التطهير به ، فيفتح الماء المجموع من الندى يصح التطهير به^(٢) .

فإذا نسب إلى المجتهد قولان متعاقبان ، وعرف المتأخر منها ، فإن المتأخر هو قوله ومذهبة على الصحيح ، وأما المتقدم فمرجوع عنه ، لا يُفتى ولا يعمل به^(٣) . لأن القول الأخير ناسخ للأول ، وإن قيل إن الأول قوله ، فليس إلا يعني أنه كان قوله ، لا يعني أنه الآن قوله ومعتقده^(٤) .

ولكن رأى الأصوليين هذا غير مُسلِّمٍ به عند البعض ، ففي إحدى أبياته الشريف التلمساني ما ملخصه : إنه إذا عُلِّمَ المتأخر من قوله الإمام فلا ينبغي اعتقاد أنها كأقوال الشارع بحيث يلغى الأول البتة ، لأن الشارع واضح ورافع لا تابع ، فإذا نسخ الأول رفع اعتباره أصلًا ، وإمام المذهب لا واضح ولا رافع ، بل هو في اجتهاده طالب حكم الشرع متبع لدليله في اعتقداته ، وفي اعتقداته ثانية أنه غالط في اجتهاده الأول ، ويجوز على نفسه في اجتهاده الثاني من الغلط ما اعتقده في اجتهاده الأول مالم يرجع لنفسه قاطع ، وكذلك مقلدوه يجوزون عليه في كل اعتقاديه ما جوزه هو على نفسه من غالط ونسيان ، فلذلك كان مقلدوه اختيار أول قوله إذا رأى أجرى على قواعده إن كان مجتهداً في مذهبة ، وإن كان مقلداً صرفاً تعين عليه العمل باخراج قوله لأغليبة إصابةه على الظن . فأقوال الشارع إنشاء ، وأقوال المجتهد إخبار ، وبهذا غالط من اعتقد من الأصوليين أن

(١) الأحكام في أصول الأحكام : للأمدي : ١٧٤/٤ وبيير التحرير : ٢٣٣/٤ ، ونشر البنود :

٢٧٤/٢

(٢) منار السالك : ص ٦٦ ، ٦٧ .

(٣) نشر البنود : ٢٧٤/٢ ومذكرة أصول الفقہ : ص ٣١٤ .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام : للأمدي ١٧٤/٤ .

وقال : تلك على ما قضينا ، وهذا على ما قضينا ، فلم يبطل الأول بالثاني^(١) .
ويمكن الإجابة عن الاعتراض الأول بأن القولين المتضادين صادران عن
اعتقاده المجتهد من حكم شرعي ، وحيث علم المتأخر منها فقد دل ذلك على أنه
ترك القول بالحكم الأول ، فإذا أنتى ببيانة شيء ثم عاد وأفتي بتحريمه ،
فالظاهر أنه رجع عن الأول ، لأن الحق عنده واحد^(٢) . ووجه الشبه بين النصين
المتضادين من صاحب الشرع والقولين المتعارضين من المجتهد ليس من جهة
صلاحيّة إنشاء الحكم ، أي وضعه ورفعه ، ولا من جهة اتباعه وطلبه ، لأن
الفرق بين هذين الوجهين ظاهر ، ولكن الشبه من ناحية نسبة الحكم إلى قائلة ،
ومدى استقراره عليه ، فالنص الأخير الصادر من الشارع هو الناسخ والمعتبر من
الناحية العملية ، أما الأول فمتروك عملاً لأنه منسوخ ، وإن كان نسخه لا يغفي
صدوره من الشارع . وكذلك القول الذي استقر عليه المجتهد أخيراً يدل على
ترك القول الأول وعدم الاعتداد به من جهة ، وإلا لأصبح قائلاً بحكمين
متعارضين في وقت واحد . فإذا جاء المقلد وكان أهلاً للنظر والاجتهاد ، ورأى
أن القول المرجوع عنه متلق مع نصوص الشريعة وقواعد إمامه ، فلا حرج في
أن يرجع القول الأول باجتهاده ، وإن لا يقلد إمامه في القول الثاني ، ويكون
كلا القولين من مذهب الإمام ، الثاني لأنّه قائل به ، والأول لأنّه جار على أصوله
من وجهة نظر المجتهد المقيد .

من ذلك مثلاً قراءة الجماعة دفعة على الواحد ، ففي المختصر : « وفي كُرْهِ
قراءة الجماعة على الواحد روایتان » ، كان مالك يكرهه ولا يراه صواباً ، إذ لا بد
أن يفوته ما يقرأ بعضهم بالإصغاء إلى غيره ، فقد يخطئ في ذلك العين ويظن أنه
قد سمعه فيحمل عنه الخطأ أو يظن مذهباً له ، ثم رجع مالك وخففه للمشقة
الداخلة على القراء بالفراد كل واحد ، إذ قد يكثرون فلا يعمهم ، فجمعهم

(١) التمهيد : للكوذاني ٤/٣٧١ .

(٢) المصدر نفسه .

حكم القول الثاني من المجتهد حكم الناسخ من قوله الشارع ، ويظهر صحة ما ذكره ابن أبي جرجة في إقليد التقليد : « إن المجتهد إذا رجع عن قول أو شك فليس
رجوعه عنه مما يبطله ، ما لم يرجع لقاطع ، لأنّه رجع من اجتهاد لا اجتهاد عند
عدم النص ، فيرجع أصحابه فيأخذ بعضهم بالأول » . وإن نظر من أحد
بالقول الأول من أصحابه نظر مقيد بقواعدة وليس نظراً مطلقاً كالمجتهد ،
فيكون مقلداً لتمسكه بأصول مذهبة وقواعدة وإن خالف نص إمامه . وفي
العتبرية : إن ابن القاسم وابن كنانة اختصا عند مالكاً فيمن قال لزوجته : إن
كلماتك حتى تفعلي كذا فانت طالق ، ثم قال لها نسقاً : فاذهبي الآن . فقال
ابن القاسم : إنه حانت . وقال ابن كنانة : لا يحيث . فقضى مالك لابن
القاسم ، ومع ذلك صوب أصبع قول ابن كنانة واحتاره ابن رشد ، ولم يبالوا
بغضاء مالك لابن القاسم لما رأوه خارجاً عن أصول مذهبة ، حتى قال ابن
رشد : « في المذهب مسائل ليست على أصوله تتحول لذهب أهل العراق »^(١) ،
 فمن خالق في تلك المسائل جرياً منه على قواعد المذهب لا بعد شاقاً لإمام
المذهب بل هو أولى بالاتفاق وأحق بالتقليد^(٢) .

كما أضافوا إلى ذلك وجهاً آخر مفاده أن قول المجتهد أولًا بالاجتهاد والثاني
كذلك ، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وهذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه
ما قضى في المشتركة بأن لا يرث الأشقاء ، ثم جاءته بعد عام فقضى بذلك ،
قيل له : هب أن أباهم كان حاراً أليس قد ولدتهم الأم؟ فحكم بالتشريك ،

(١) ونص كلام ابن رشد في هذه المسألة ما يلي : « والأظهر أن الحث لا يقع بشيء من هذا
الكلام ، لأنّه من تمام ما كانا فيه فلم يقع عليه اليمين وإنما وقعت على استئناف كلام بعد ،
فلا يقع الحث بشيء من هذا على أصل المذهب في مراعاة المعانى المقصود إليها في الآيات ، دون
الاعتبار بمجرد الألفاظ دون المعانى ، وإنما يوجب الحث بهذا من اعتبار مجرد الألفاظ في الآيات
أهل العراق » . انظر البيان والتحصيل : ٦/١٣٨ .

(٢) نيل الابتهاج : ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

ومن المعروف عن الإمام الشافعي أن له مذهبين ، جديد وقديم ، فالجديد : ما قاله بمصر تصنيفاً أو إفشاء ، ورواته البوطي والمزني والربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكيم الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك ، وغير هؤلاء . والقديم : ما قاله بالعراق تصنيفاً أو افتي به ، ورواته جماعة أشهرهم الإمام أحمد ابن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبي ثور ، وقد رجع الشافعي عنه ، وقال : لا أجعل في حلِّ من رواه عنِّي . فإذا كان في المسألة قولان ، قديم وجديد : فالجديد هو الصحيح المعمول به ، إلا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر افتياً فيها الأصحاب بالقديم مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهبَ له ، لأن المرجوع عنه ليس مذهبَ للراجح ، وإن افتاء الأصحاب في بعض المسائل بالقديم محمول على أن اجتهدتهم أداهم إلى القول القديم لظهور دليله ، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي . وحيثُد فمن ليس أهلاً للتخرير يتعين عليه العمل والافتاء بالجديد ، ومن كان أهلاً للتخرير والاجتهد في المذهب فيلزمه اتباع ما افتضاه الدليل في العمل والفتيا ، مبيناً في فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد . وهذا كله في قديم لم يعتمد حديث صحيح ، أما القديم الذي عضله حدديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي ، لأنه قال : إذا صعَّ الحديث فهو مذهبِي^(١) .

أما بالنسبة للأعراض الثاني فقد أجيب عنه بآئنا لا نقول : إنه إذا حكم في حق قوم ونفذ الحكم يرجع ، لأن نقض الاجتهد بالاجتهد يفضي إلى أن لا يستقر حكم ، وإلى وقوع الشغب بين الناس ، وهذا لا يسوغ للحاكم أن ينقض حكم من قبله إذا خالفه ، أما في مسألتنا فهو مذهب الإنسان لم يتعلّق به حق

(١) مختني الحاج : للخطيب الشريبي ١٤ / ١٣ ، والمجموع شرح المذهب : للشروبي ١١٣ / ١١٤ .

أحسن من القطع ببعضهم . قال الشيخ العدوى : « فإن قلت حيث رجع وخففه كان الواجب عدم ذكر الرواية الأولى - أي في المختصر - لأن رجوعه بمثابة النسخ ، قلت : المرجوع عنه لما كان غير خارج عن قواعده لم يبلغ أصلًا كما ذكروا^(٢) . وعدم إلغائها لأنها محل نظر المجتهد في المذهب بالترجح والتصحيح ، وقد يكثر القائلون بها فتكون مشهور المذهب ، أما بالنسبة للمجتهد المطلق فهي ملغاً حيث صرَّ بالرجوع عنها ، أو علم بيقينا أنها المتقدمة .

ومن ذلك أيضاً مسألة : هل يحرم بالزنا حلال؟ فقد قال مالك في الموطأ : إن الزنا لا يحرم شيئاً ، أي أن من زنى بأمرأة - ولو تكرر زناها بها - لا يحرم عليه أصولها ولا فروعها ، بل يجعل له التزوج بأمها ، أو ابتها التي لم تخلق من مائه لحرمتها عليه ، ومن باب أولى يجوز لأصله وفرعه نكاح تلك المرأة . وهذا هو المعتمد الذي رجحه أكثر الشيوخ ، وعليه كل أصحاب مالك خلا ابن القاسم ، كما صرَّ بمشهورته ابن عبد السلام .

وقد جاء في المدونة من قول مالك : إن من زنى بأم زوجته أو ابنتهما فليفارقها . وحمل كثير من الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب ، ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك أنه رجع عما في الموطأ ، وأفتى بالتحريم إلى أن مات .

فإن قيل كيف يكون الراجح ما في الموطأ وهو عدم التحرير مع رجوع الإمام عنه ، والرجوع عنه لا يناسب إلى قائلة ، فضلاً عن أن يكون راجحًا ، فالجواب كما ذكر الشيخ العدوى : أن أصحابه أحذوا من قواعده أن المعتمد عدم التحرير ، فصار عدم التحرير مذهبَ مالك وإن كان قوله مخالفًا له . ولا شك أن ما يستتبه أصحاب الإمام من قواعده من المسائل يناسب إليه وإن لم يقله ولا تكلم به^(٣) .

(١) حاشية العدوى على شرح الحرشى : ٣٥٢ / ١ .

(٢) حاشية العدوى على كتابة الطالب الربانى : ٥٦ / ٢ .

ومع كل ما تقدم فإن الذي عليه المالكية - كما في التبصرة والمعيار - إن الذي يجب الاعتماد عليه إذا تعارض نصان مالك ، أو لغيره من المجتهدين ، إن ينظر إلى التاريخ فيعمل بالتأخر ، فإذا التبس التاريخ عليه وكان من أهل الفتيا المطلعين على المذهب وما خذله ، فإنه يعرف أن أحد المأخذين أرجح من الآخر ، فيغلب على الظن أن الحكم هو الذي دل عليه المأخذ الراجح . إذ من المقرر أنه لا يغيب في مذهب الإمام إلا من كان مجتهداً في ذلك المذهب ، كمحمد بن الماز والقاضي إساعيل وأبي محمد ابن أبي زيد ونظرائهم من المجتهدين في مذهب مالك ، فمثل هؤلاء إذا أشكل عليهم التاريخ في مذهب مالك فإنهم يعرفون أصول من اجتهدوا في مذهبهم ، وما خذلوا ، وما يبني عليه مذهبهم ، فيغلب على ظنه التقدم من التأخر .

وأما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المذهب ورأى قول ابن القاسم رواية عن مالك ، ورواية غيره عن مالك أيضاً ، فمن الفقهاء من قال : ليس له أن يجزم بقول ابن القاسم أنه التأخر ، لأنه ليس له رتبة الاجتهاد في المذهب . ومنهم من خالف في ذلك كالشيخ أبي الحسن الأنباري المصري فقد كان يرجح قول ابن القاسم ويرى أنه التأخر إلا فيما شد . وتقرير هذه الطريقة على مذهبه أن القولين والثلاثة موجودة في المذهب وقد صارت هذه الأقوال الثلاثة هنا مثلاً بمنزلة النصوص المسوترة عن الشريعة ، فإذا جهل التاريخ ونقل على السنة الأحاديث المتقدمة والتأخر ، فينسخ المتقدم ، وصار النسخ هنا ظاهراً بالظن ، لأن الحكم هنا معلوم ، فلما التبس بعد اكتفي في التعين بأخبار الأحاديث ، والمطلوب في هذا محل ما يغلب على الظن ، وقول ابن القاسم هو روايته عن مالك فيما يغلب على الظن ، وبيان ذلك أن ابن القاسم لزم مالكاً أزيد من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي ، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر ، وكان غالباً بالمتقدم والتأخر ، والظن به مع ثقتنا بعلمه بمذهب مالك - أنه يعلم المتقدم من التأخر ، وأن الأول متروك والتأخر معهوم به ، وهو قد نقل قول مذهبه للناس ليعملوا به ، والذي

غيره ، فإذا قال شيئاً ، ثم عاد فقال ضده ، علمنا أنه تبين له الحق فرضيه ، وترك الأول ، فنسبنا الأخير إليه دون المتروك^(١) .

أما إذا لم يُعرف التأخر من قول المجتهد : فيمتنع العمل بأحدهما قبل التبيين ، لاحتياط أن يكون ما عمل به هو المرجع عنه ، وهذا كما إذا وجدنا نصين ، وعلمنا أن أحدهما ناسخ للأخر ، ولم يتبيّن لنا الناسخ من المسوخ ، فإنه يمتنع العمل بكل واحد منها ، لاحتياط أن يكون ما عمل به هو المسوخ^(٢) .

وهذا يلجم المجتهد في المذهب إلى الترجيح ، ويتجه اجتهاده بالنظر في الرواية الأشبه بأصوله وأقواها دليلاً فتجعل مذهبآ له ، وتكون الأخرى مشكوكاً فيها^(٣) . وقد مثل لذلك محضي الروضة بمثالين في مذهب أحاد :

١ - مالرو اختلف نص أحاد في الكفار يملكون أموال المسلمين قهراً : لكان الأشبه بأصله أنهم لا يملكونها ، بناء على تكليفهم بالفروع ، وهو أشبه بقاعدةه لأن الأسباب المحرمة لا تفید الملك ، ولذلك رجحه أبو الخطاب ونصره في تعليقه ، وإن كان مخالفًا لنصوص أحاد على أنهم يملكونها .

٢ - لما اختلف نصه في بيع النجاش وتلقى الركيبان ونحو ذلك ، هل هو باطل أم لا : كان الأشبه بنصه البطلان ، بناء على افتضاء النبي الفساد مطلقاً^(٤) .

(١) التمهيد : للكلوذاني ٣٧١/٤ .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام : للأمدي ١٧٤/٤ .

(٣) التمهيد : لل珂ذاني ٤/٣٧٠ والمسودة في أصول الفقه : للأبي تيمية ص ٥٢٧ .

(٤) مذكرة أصول الفقه : لحمد الأمين الشنقيطي ص ٣١٤ .

أما إذا لم يظهر للمقلد ترجيح أحد قولي إمامه فقد ذكر القرافي الإجماع على أن له اختيار قول منها ، ويفني به . وإن بعضهم اشترط أن لا يغيب الفقراء بها فيه تشديد ، والأغنياء بها فيه تحفيف ، انظر مواهب الخلاق : ١٨٦/١ .

بعدم اللزوم وهو مالك في الموازية ، والثاني باللزوم وهو مالك أيضاً في العتبية ، والقول الأول هو المعتمد الذي نصرة أهل المذهب ، واختاره ابن عبد الحكم ، وشهرة القرافي ، وقال ابن عبد السلام : إنه الأظهر ، لأن الطلاق حل للعصمة المنعقدة بالنسبة والقول ، فوجب أن يكون حلها كذلك ، وإنما يكتفي بالنسبة في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الأديرين . وأضاف الفقهاء ترجيحاً آخر بطريق الأثر عنه بكتابه أنه قال : « إن الله تجاوز لي عن أمري ما وسوسـت به صدورـها مالم تعمل أو تكلـم »^(١) . أما القول الثاني فقد شهـرـه ابن رشد ، وجاء في البيان والمقـدـمات أنه الصحيح^(٢) .

٢ - إذا وقعت جنـاهـةـ القـتـلـ عـمـداـ عـدـوـانـاـ : فـلـيـسـ لـلـوـليـ - إذا اخـتـارـ الـعـفـرـ - أن يلزمـ الجـانـيـ بـالـدـيـةـ ، فـإـمـاـ أـنـ يـغـفـرـ جـانـيـ أـوـ يـصـمـمـ عـلـىـ القـصـاصـ ، إـلـاـ أـنـ يـرـضـيـ الجـانـيـ بـدـفـعـ الـدـيـةـ ، هـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ فـيـ روـاـيـةـ ابنـ القـاسـمـ ، وـهـوـ الشـهـورـ فـيـ الـمـذـهـبـ ، وـاخـتـارـ ابنـ رـشـدـ .

وروى أشبـهـ عنـ مـالـكـ أـنـ الـوـليـ مـخـيـرـيـنـ أـمـرـيـنـ ، إـمـاـ القـوـدـأـيـ القـصـاصـ أـوـ الـعـفـوـ عـلـىـ الـدـيـةـ جـرـأـ عـلـىـ الجـانـيـ ، وـهـوـ اـخـتـارـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـاتـحـرـيـنـ مـنـهـمـ الـلـخـمـيـ وـابـنـ الـعـرـبـ الـذـيـ رـجـحـ روـاـيـةـ أـشـبـهـ مـنـ وـجـهـيـنـ ، أحـدـهـاـ الأـثـرـ ، وـهـوـ قـوـلـهـ بكتابه : « منـ قـتـلـ لـهـ قـتـيلـ فـهـوـ بـخـيـرـ النـظـرـينـ : إـمـاـ أـنـ يـقـتـلـ وـإـمـاـ أـنـ يـفـدـيـ »^(٣) ، وـالـآـخـرـ مـنـ طـرـيقـ الـعـنـىـ وـالـنـظـرـ : إـنـ الـوـليـ إـذـاـ وـقـعـ الـعـفـرـ مـنـ عـلـىـ الـدـيـةـ فـإـنـهـ وـاجـبـ عـلـىـ القـاتـلـ قـبـولـ دـوـنـ اـعـتـارـ رـضـاهـ ، لـأـنـهـ عـرـضـ عـلـيـ بـقـاءـ نـفـسـهـ بـشـمـ مـثـلـهـ ، كـمـاـ لـوـعـرـضـ عـلـيـ بـقـاءـ نـفـسـهـ فـيـ الـخـمـصـةـ بـقـيـمـةـ الـطـعـامـ لـلـزـمـ ، يـؤـكـدـ

(١) روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ ١٩٠/٣ .

(٢) حـاشـيـةـ الـبـنـانـ عـلـىـ شـرـحـ الـزـرـقـانـ : ١٠٤/٣ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ : لـلـدرـدـيرـ ٣٨٥/٢ وـحـاشـيـةـ الصـاوـيـ عـلـىـ شـرـحـ الصـغـيرـ ١٨٨/٢ ، ١٨٩ ، وـالـتـاجـ وـالـأـكـلـيلـ : لـلـمـوـاقـ ٥٨/٤ .

(٣) روـاـيـةـ أـبـوـ دـاـوـدـ ٦٤٥/٤ وـابـنـ مـاجـهـ ٢/٨٧٦ .

يعـملـ بـهـ هـوـ الـمـاتـحـرـ دـوـنـ الـتـقـدـمـ ، وـلـوـ نـقـلـ قـوـلـ مـالـكـ مـطـلـقاـ لـأـوـرـثـ وـقـنـاـ وـحـيـرـةـ . ولـذـلـكـ فـيـهـ مـاـ نـقـلـ القـوـلـ إـلـاـ لـيـعـمـلـ بـهـ ، فـإـذـاـ أـضـيـفـ إـلـىـ ذـلـكـ كـثـرـ وـرـعـهـ ، فـيـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ أـنـ الـمـاتـحـرـ ، إـلـاـ أـنـ يـنـقـلـ الـمـاتـحـرـ وـيـنـصـ عـلـيـهـ ، أـوـ يـرـىـ مـنـ حـيـثـ النـظـرـ أـنـ مـاـخـذـ الـتـقـدـمـ أـرـجـعـ فـيـ ظـنـهـ مـنـ مـاـخـذـ الـمـاتـحـرـ فـيـهـ يـحـكـيـ القـوـلـينـ وـيـقـوـلـ : بـأـوـلـ قـوـلـهـ أـقـولـ ، لـأـعـلـ مـعـنـيـ الـتـقـلـيدـ مـالـكـ بـلـ مـاـ أـذـهـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـهـ^(١) . وـمـاـ يـقـوـيـ - عـنـدـهـ - حـلـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ عـلـىـ أـنـ القـوـلـ الـمـرـجـوعـ إـلـيـهـ مـاـ نـقـلـهـ اـبـنـ أـبـيـ جـرـةـ فـيـ «ـ إـقـلـيدـ الـتـقـلـيدـ »ـ عـنـ بـعـضـ الـشـيـوخـ : أـنـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ النـاسـ عـنـ مـالـكـ فـالـقـوـلـ مـاـ قـالـهـ اـبـنـ القـاسـمـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ اـعـتـمـدـ شـيـوخـ الـأـنـدـلـسـ وـافـرـيـقـيـةـ حـيـثـ تـرـجـعـ ذـلـكـ عـنـدـهـ^(٢) .

فـتـبـيـنـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ مـالـكـ إـمـاـ أـنـ يـجـهـلـ تـعـاقـبـهـاـ فـيـتـجـهـ مـجـهـدـهـوـاـ الـمـذـهـبـ إـلـىـ التـرـجـيـحـ ، إـلـاـ أـنـ يـنـقـلـ رـجـوعـهـ عـنـ إـحـدـاـهـاـ فـيـعـرـفـ الـتـقـدـمـ مـنـ الـمـاتـحـرـ .

وـمـنـ أـمـثـلـةـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ روـيـ فـيـهـ الـقـوـلـانـ دـوـنـ بـيـانـ الـرـجـوـعـ :

١ - إـذـاـ أـنـشـأـ زـوـجـ الـطـلاقـ بـقـلـبـهـ ، أـيـ بـكـلامـهـ الـفـيـيـ ؛ـ بـأـنـ يـقـولـ هـاـ بـقـلـبـهـ أـنـ طـالـقـ :ـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـمـخـتـصـ :ـ وـفـيـ لـزـومـهـ بـكـلامـهـ الـفـيـيـ خـلـافـ ،ـ وـهـذـاـ خـلـافـ فـيـ التـشـهـيرـ مـبـيـنـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ فـيـ الـمـسـائـلـ ،ـ الـأـوـلـ

(١) تـبـرـةـ الـحـكـامـ : ٤٧/١ ، ٤٨ ، ٤٥/١٠ ، ٤٦ .

(٢) تـبـرـةـ الـحـكـامـ : ٤٩/١ وـنـقـلـ اـبـنـ فـرـحـونـ فـيـهـاـ عـنـ اـبـنـ عـبـدـ الـبرـانـ سـمـعـ أـحـدـ بـنـ خـالـدـ يـقـوـلـ :ـ دـخـلـتـ يـوـمـاـ عـلـىـ أـصـيـغـ بـنـ خـلـيلـ -ـ وـكـانـ صـاحـبـ رـئـاسـةـ الـأـنـدـلـسـ خـيـنـ سـنـةـ ،ـ أـيـ فـيـ الـفـتـيـاـ ،ـ وـكـانـ فـقـيـراـ لـمـ يـكـسـ شـيـأـ وـلـأـ تـرـكـ مـالـاـ ،ـ بـلـغـتـ تـرـكـهـ كـلـهـ مـاـنـ دـيـنـارـ ،ـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٧٣ـهـ -ـ قـفـالـ لـيـ :ـ يـأـحـدـ .ـ قـفـلتـ :ـ نـعـمـ .ـ قـالـ :ـ اـنـظـرـ إـلـىـ هـذـهـ الـكـوـةـ ،ـ لـكـوـةـ عـلـىـ رـاسـةـ فـيـ حـائـطـ بـيـهـ ،ـ قـفـلتـ لـهـ :ـ نـعـمـ .ـ قـالـ :ـ وـاـنـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ لـقـدـ رـدـدـتـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ دـيـنـارـ صـحـاحـاـ عـلـىـ أـنـ أـفـيـ فـيـ مـسـائـلـ بـعـدـ رـأـيـ اـبـنـ القـاسـمـ مـاـ قـالـهـ غـيـرـهـ مـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ فـيـ رـأـيـتـ فـيـهـ سـعـةـ مـنـ ذـلـكـ .ـ

ذلك انه يلزم إبقاء نفسه بحال الغير إذا وجده في المخمة فأولى أن يلزم إبقاء نفسه بحاله^(١).

٣ - مسألة تخليل اللحمة في غسل الجنابة : فراوية ابن القاسم عن مالك عدم وجوب تخليلها في الغسل من الجنابة ، ووجه هذه الرواية أن الأصل عدم وجوب تخليل شعر الرأس واللحمة لأنها من أصل الخلقة ، فإذا كشف صار ما تحته من البواطن وانتقل فرض الغسل إليه ، وقد خرج من ذلك تخليل شعر الرأس ، لما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ كان يخلل شعر رأسه من الجنابة ، وبقي شعر اللحمة على الأصل .

وروى أشهب عن مالك وجوب تخليل اللحمة في غسل الجنابة ، ووجه هذه الرواية القياس على شعر الرأس ، وما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة »^(٢) ، فعمّ لم يخص^(٣) . وعلى هذا مishi المختصر عند قول الشيخ خليل - في العطف على الواجبات - « وتخليل شعر »^(٤) . وذكر ابن ناجي أن به الفتوى عندهم^(٥) .

ومن أمثلة المسائل التي نقل عن الإمام مالك رجوعه فيها عن أحد قوله :

١ - مسألة المسح على الحفرين : قال ابن رشد : كان مالك أول زمانه يرى المسح في السفر والحضر ، ثم قال يمسح المسافر ولا يمسح المقيم ، ثم قال أيضاً لا يمسح المسافر ولا المقيم . والصواب الذي عليه جمهور الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين إجازة المسح في السفر والحضر ، وهو الصحيح

(١) انظر أحكام القرآن : لابن العربي ٦٨ / ١ ومواهب الجليل : ٢٣٤ / ٦ ، وشرح الخريشي على خليل : ج ٨ ص ٥ .

(٢) رواه أبو داود ١٧٢ / ١ والتزمي ١٧٨ / ١ وأبن ماجه ١ / ١٩٦ .

(٣) البيان والتحصيل : ٦٠ / ١ .

(٤) الشرح الكبير : ١٢٤ / ١ والثاج والأكليل : ٣١٢ / ١ .

(٥) شرح الزرقاني على العزبة : ٦٥ / ١ .

من مذهب مالك الذي عليه أصحابه ، كما أنه مذهب في موطأه ، وكان هذا آخر قوله الذي عليه مات . فقد روى عن ابن نافع قال : دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه ، فقلنا له : يا أبا عبد الله قد أقمت برته من عمرك ترى المسح على الحفرين وتفتي به ، ثم رجعت عنه ، فما الذي ترى في ذلك الآن وتبث عليه ؟ فقال : يا ابن نافع المسح على الحفرين في الحضر والسفر ثابت لا شك فيه ، إلا أنك كنت آخذ في خاصة نفسك بالظهور ، فلا أرى من مسح قصر فيها يجب عليه ، وأرى المسح قوياً والصلاحة تامة^(١) .

٢ - إن من خالف - ولو عمداً - وقتم الحاضرة على يسير الفوائت فإنه يعيد

الحاضرة استحباباً بعد اتيانه بيسير الفوائت في الوقت الضروري ، والمسألة هي : هل يعيد مأمور الإمام المعيد ؟ أو كما عبر خليل « وفي إعادة مأموره خلاف » .

ما شهده ابن بزيزة هو الإعادة ، بناء على أن كل خلل في صلاة الإمام خلل في صلاة المأمور .

وأما الذي رجع إليه مالك ، وقال به ابن القاسم ، واعتباره التخييري وطائفته : هو عدم الإعادة على المأمور ، بناء على أن الإعادة خلل في الصلاة نفسها ، وهنا لا خلل في صلاة المأمور وإنما هو في صلاة الإمام ، لأنه هو الذي عليه يسير الفوائت المقدم عليها الحاضرة . وهذا الذي رجحه العدري لاعتباره من الأشياخ^(٢) .

٣ - لو اشتري شخصان سلعاً متعددة في صفة واحدة ، لا على سبيل الشركة ، بل على أن كل واحد يأخذ نصفها مثلاً ، ثم اطلعا على عيب قديم ، فرار أحد المشترين أن يرد نصيبه على البائع ، وأبي غيره من

(١) البيان والتحصيل : ٨٢ / ١ ، ٨٤ ، ٨٢ / ١ .

(٢) حاشية العدوي على شرح الخريشي : ٣٠١ / ١ .

وأما قوله الثاني المرجع إليه : فإنه إذا عرف خطه فلا يشهد حتى يذكر الشهادة ويقرن بها . هذا القول الثاني هو المشهور في المذهب ، وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر بقوله : « لا على خط نفسه حتى يذكرها » .

والذي جرى به العمل الفاسي هو القول الأول المرجع عنه ، وقد أخذ به عامة أصحابه مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وابن حبيب وسخنون وهو اختيار اللخمي الذي قال : لو وكل الناس اليوم إلى الحفظ لما أدى واحد شهادته ولضاعت الحقوق . ويريد ذلك ما جاء في التوضيح عن جماعة من الفقهاء إنهم يصرّبون الشهادة إذا لم يكن في الكتاب حمو ولا ريبة ، فإنه لابد للناس من ذلك ، نظراً لكثرة نسيان الشاهد المتصلب ، كما أنه لو لم يشهد حتى يذكرها لم يكن لوضع رسم خطه فائده^(١) .

الرد ، فالمشهور أن له أن يرد نصيبيه على البائع ، ولو قال البائع لا أقبل إلا جميعه ، بناء على أن العقد يتعدد بمتعدد متعلقة ومشترية . وإلى هذا رجع مالك واختاره ابن القاسم ، ونص عليه المختصر . وكان مالك يقول أولاً إنها لها الرد معاً أو التهاسك معاً ، وليس لأحدهما أن يرد دون الآخر ، والقولان في المدونة^(٢) .

٤ - إذا حضر المدين موسراً ، تأخذه الأحكام ، غير ملزد ولا ماطل ، فليس للدائنين مطالبة الضامن ، لتيسير الأخذ من مال المدين . وهذا هو الذي رجع إليه مالك ، وأخذ به ابن القاسم ورواه ابن وهب ، وقال ابن رشد : هو الأظهر ، لأن الكفالة لا تلزم الكفيل - أي الضامن - مع ملاء المكفول عنه وحضوره ، وعلى هذا سار الشيخ خليل في مختصره بقوله : « ولا يطالب أن حضر الغريم موسراً » .

أما قول مالك الذي رجع عنه فهو تخير الدائن بين طلب المدين أو طلب الضامن . وقد أشار البناي في حاشيته إلى أن هذا القول المرجع عنه قد جرى به العمل بفاس^(٣) .

٥ - إذا عرف الشاهد خطه ولم يذكر شهادته : فالمروي عن مالك في هذه المسألة قوله :

أما قوله الأول المرجع عنه : فإن الشاهد إذا عرف خطه ولم يذكر مضمون الشهادة ، وليس في الكتاب حمو ولا ريبة فليشهد .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٣٦/٣ وانظر أيضاً شرح الخرشفي على خليل : ١٤٩/٥ ، وجواهر الأكيل : للأبي ٢/٤٨ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٣٧/٣ ، وحاشية البناي على الزرقاني : ٢٩/٦ وقد ذاعوا شرطين لتطبيق القول المشهور أولاً : أن لا يقول الدائن : أيكم شئت أخذت بحفي . وثانياً : أن لا يشترط الضمان في الحالات الست التي منها اليسر ، وبقيتها : العسر ، والغيبة ، والحضرور ، والموت ، والحياة . فإن اشترط أحدهما كان له طلب الضامن بالدين إذا حل الأجل ولو حضر المدين ملياً .

(١) حاشية البناي على شرح الزرقاني : ١٨٥/٧ والطريقة المرضبة في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية : لمحمد العزيز جعبيط ص ١٧٨ .

- ١ - المديون : ويُشار بهم إلى ابن كنانة ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وابن نافع ، ومحمد بن مسلمة ، ونظرياتهم .
- ٢ - المصريون : ويُشار بهم إلى ابن القاسم ، وأشهر ، وابن وهب ، وأصين بن الفرج ، وابن عبد الحكم ، ونظرياتهم .
- ٣ - المغاربة : ويُشار بهم إلى الشيخ ابن أبي زيد ، والقابسي ، وابن اللباد ، والباجي ، واللخمي ، وابن حمز ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، وابن العربي ، وابن شبلون ، ونظرياتهم .
- ٤ - العراقيون : ويُشار بهم إلى القاضي إساعيل بن إسحاق ، والقاضي أبي الحسن بن القصار ، وابن الجلاب ، والقاضي عبد الوهاب ، والقاضي أبي الفرج ، والشيخ أبي بكر الأبهري ، ونظرياتهم ^(١) .

ثانياً: منهج الترجيح عند الاختلاف :

جرى اصطلاح علماء المذهب على أنه إذا اختلف المصريون والمديون قدم المصريون غالباً ، وإذا اختلف المغاربة والعراقيون قدم المغاربة .
أما تقديم المصريين على من سواهم ظاهر ، لأن منهم أعلام المذهب كابن وهب وقد علمت جلالته ، وابن القاسم وأشهر .
وأما تقديم المديون على المغاربة ، فلأن منهم الآخرين .
وأما تقديم المغاربة على العراقيين فلأن منهم الشيوخين ^(٢) .

(١) انظر مواهب الجليل : للخطاب ٤٠/١ وشرح الخروشي على خليل ٤٨/١ ، ٤٩ ، وقد ذكروا ضمن المغاربة القاضي سند وابن شعبان ، وما مصريان كما هو معروف ، وقد تبه على هذين العدو في حاشيته ، كما ذكروا ضمنهم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وهو مدح من الطبقة الأولى من أصحاب مالك ، انظر الدبياج المذهب ٣٤٣/٢ .
(٢) حاشية العدو على شرح الخروشي : ٤٩/١ .

الفصل الثاني تعدد الأفاق التي انتشر فيها المذهب المالكي

لقد رأينا كيف انتشر المذهب المالكي وألقى بجرائه على رقعة واسعة من بلاد العالم الإسلامي شرقاً وغرباً . ولشن انحر ظله عن بعض الأمصار ، فإنه لازال مستمراً في أمصار أخرى . وإن اتساع الرقعة المكانية ليعتبر عاملاً منها في تطور المذهب وسيأياً في بروز ظاهرة الخلاف ، ولقد كان للمذهب في البلاد التي انتشر فيها علماء أسهموا بدورهم وممؤلفاتهم في نموّ الفقه ودفعه للأمام ، بتقعيد أصوله ، وتتويع فروعه ، وملائحة حاجات العصر ومشاكله ، فكان للمذهب في تلك الأفاق مدارس اكتسبت كل مدرسة منها سمة المجتمع الذي تأسست فيه ، ولا سيما في المدينة ومصر والعراق والغرب الإسلامي عموماً .

وكان من دأب علماء كل بلد العكوف على شرح وتقرير المذهب ، وتخريج فروعه ، وتشهير أحكامه ، كل ذلك من خلال المرويات التي وصلت إليهم ، وفي ضوء كتب المذهب المعتمدة في أوساطهم ، حتى استقر بين علماء المذهب مصطلح المديون والمغاربة والعراقيين والمغاربة . ولما شرع الفقهاء المتأخرین في دراسة مسائل الفقه من خلال ما استقرت عليه كل مدرسة من هذه المدارس برزت أمامهم ظاهرة الخلاف الفقهي التي تراكمت نتيجة أقوال نشأت في المجتمعات متباعدة . فلم يقف الفقهاء عند هذا الحد بل واصلوا جهودهم في تعين العلماء المعتبرين في كل أقاليم ، هذا من جهة ، وتحديد منهج الترجيح عند الاختلاف فيما بينهم من جهة أخرى .

أولاً: تعين علماء هذه البلاد :
تحضر النسبة إلى هذه البلاد في المصريين والمديون والمغاربة والعراقيين ،
وذلك على النحو الآتي بيانه :

الخطاب : « ولا جل ما ذكره هؤلاء من نفي الخلاف قوي هذا القول عند خليل حتى سُوئَ بيته وبين القول الأول مع قوله - يقصد قوله في المختصر (وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف) - والراجح هو القول الأول^(١) .

٢ - مسألة وجوب الحج ، هل هي على الفور أم على التراخي ؟
ذهب العراقيون إلى أن الحج واجب على الفور ، فيجب على المكلف الإتيان به في أول عام القدرة ، وبعcessi بتأخيره عنه ولو ظن السلامة . وقد شهّر ذلك القرافي وابن بزيمة .

وذهب المغاربة إلى أنه لا يجب الإتيان به على الفور ، بل وجوبه على التراخي لخوف الفوات . وقد شهّر الفاكهاني ، ورأى الباجي وابن رشد والتلمصاني وغيرهم أنه ظاهر المذهب ، بمعنى أن مسائل المذهب تدل عليه^(٢) .

ولما نصّ الشيخ خليل في مختصره على هذه المسألة قال : « وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف » ، ومعنى خلاف عنده أنه خلاف في التشهير . ولكن الخطاب انتقد عبارة خليل ورأى أنه كان ينبغي أن يقتصر على الفورية ، وذلك لما يلي :

(أ) إن خليلاً في كتابه التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب قال : « الظاهر قول من شهر الفور ، وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه لأنه ضعف حجة التراخي ، ولأن القول بالفور نقله العراقيون عن مالك ، والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل ، وليس الأخذ منها بالقوى » .

(١) مواهب الخليل : ٣٣٧/١ وانظر أيضاً شرح الخريسي على خليل ١٨٧/١ وإرشاد السالك : لابن عسّكر البغدادي ص ١١ .

(٢) شرح الخريسي على خليل ١٩٨/٢ .

وإن الترجيح بين فقهاء البلاد المختلفة نتيجة للدور الذي قام به كل منهم في شرح المذهب وتقرير قواعده ليس أمراً معتبراً عند المالكية فحسب ، بل هو مقرر عند غيرهم أيضاً ، فعند الشافعية مثلًا هناك العراقيون والخراسانيون وفي تقدير كل من هاتين المدرستين يقول النووي : « إعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعى وقواعد مذهبة ووجوه متقدمي أصحابنا أقன وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً . والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفرغاً وتربياً غالباً »^(١) .

إن هذه القواعد الترجيحية في الخلاف الفقهي بين فقهاء الأمصار إنما تجري على الغالب ، وإنما لا تطرد في بعض المسائل حيث يُقدم من تم تأخيرهم .

وفيما يتعلق بتطبيق هذه القاعدة بين المغاربة وال العراقيين ، فإنه إذا اختلف الشهير فيما بينهم ، فإن العمل في الأكثـر على تشهير المغاربة^(٢) . ولما كانت تطبيقات هذه القاعدة أكثر من أن تختص في هذا المقام ، فقد رأيت عرض مثالين في تقديم العراقيين استثناءً من القاعدة المقدمة :

١ - مسألة المحدث الواجب للهاء والقادر على استعماله ، إذا خاف باستعماله فوات وقت الصلاة ، هل يتيم ليدرك الوقت أم يتوضأ وإن أدى الاشتغال بال موضوع إلى فواته ؟

مذهب العراقيين أنه يتيم إذا خاف خروج الوقت ، وقد قال بذلك ابن القصار وبعد الوهاب ، وغيرهما من العراقيين ، وحكاه الأبهري رواية ، واختاره من غيرهم التونسي ، وصريه ابن يونس ، وشحرة ابن الحاجب .

ومذهب المغاربة أنه يتوضأ ولو فاته الوقت ، وقد حكى عبد الحق الصقلي عن بعض الشيخ أنه لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بين يديه . قال

(١) المجمع شرح المذهب : ١١٦/١ .

(٢) مقدمة تسهيل المهايات : ص ٨ لذلك قال في الطليحة : ورجحا ما شهـر المغاربة والشمس بالشرق ليست غاربه

الفصل الثالث

تعدد أمهات كتب المذهب المالكي

إن أمهات كتب المذهب هي مستودع الروايات والأقوال ، أو بعبارة أخرى هي مجمع فقهه ، وملتقى مسائله ، ولما كانت كذلك فقد أصبحت عاملًا في نشأة الخلاف الفقهي ، والسبب في ذلك أنها تقاسمت ما روي عن الإمام مالك من أقوال ، ومن بينها الأقوال المتعارضة ، فقد يكون للإمام رأي تم تدوينه في أحدها ، ورجوع عنه إلى رأي آخر تم تسجيله في غيرها ، كما أنها استوعبت كثيراً من التخريجات النسوية إلى الأصحاب ، وكان لابد من اختلاف التتابع التي توصل إليها كل منهم في قياساته وطرق اجتهاده . كما كانت تلك الأمهات محطة أنظار الفقهاء وعمل الشراح الذين تبناه أفهمهم في تفسير عباراتها ، فبعضهم حملها على غير المحمل الذي تبناه غيره ، حتى ظهر اتجاه يعد هذا التبناي في تأويلها أقوالاً متعددة في المذهب .

هذه الأمهات التي احتلت مكانه مرموقة عند شيخ المذهب هي : المدونة ، والموازية ، والواضحة ، والعتيبة . وقد سئلها الشيخ ابن ناصر في أجوبته أمهات الفقه الكبار المعتمد عليها عند المالكية^(١) . ويمكن أن يضاف إليها المجموعة والمبوسطة^(٢) .

أما الموطأ فمع منزلته الكبرى ، لأنه من تأليف صاحب المذهب وأول دواوينه ، إلا أن الإمام قد من تأليفه جمع منتخباته من الحديث وفتاوي الصحابة والتابعين ، ثم تكلم برأيه في بعض المسائل الاجتهادية ، فجاء في صورة كتاب حديث وفقيه مقارن . أما تلك الأمهات فمذهبية حضة ، لأنها

(ب) إنه أيضاً قدّم في مناسكه القول بالفورية ، وعطّف عليه الثاني بقول ، فقال : « واللحج واجب مرة على الفور ، وقيل على التراخي » .
(ج) قال ابن القرس في أحكام القرآن : « الذي عليه رؤساء المذهب والنصوص عن مالك : الفور » .
(د) إن كثيراً من الفروع التي يذكرها خليل في الاستطاعة مبنية على القول بالفور .

ثم قال الخطاب : إذا علمت ذلك فقد ظهر لك أن القول بالفور أرجح^(١) ، وإلى هذا ذهب أيضاً العدوبي بقوله : هذا هو الراجح^(٢) .

(١) نور البصر : ملزمة ١٤ ص ٦ .
(٢) حاشية العدوبي على شرح الحرشى : ٣٨/١ .

(١) مواهب الجليل : ٤٧٣/٢ .
(٢) حاشية العدوبي على شرح الحرشى : ١٩٨/٢ .

المبحث الأول

المدونة

المدونة علم للكتاب المعروف ، وهو منقول من اسم مفعول دونت الكتب تدويناً ، أي جمعتها ، سميت بذلك لأنها مسائل مجموعه^(١) .

وقد جرت عادة بعض المصنفين أن يشيروا إلى المدونة بلفظ « فيها » ، أي بضمير المؤذن الغائب العائد على غير مذكور ، وذلك لنقرّرها في أذهان أهل الذهب ، وهذا يصح الاعتذار عما في كلام ابن الحاجب وابن عرفة ومن وافقهما ، فإنهم لم يذكروا المدونة قبل التعبير عنها بالضمير ، أما في المختصر الخلبي فلا يعتذر بمثل ذلك - كما قرر الهلالي - لأن المؤلف ذكرها في مقدمة كتابه ونص على أنها محل إعادة الضمير بقوله : « مثراً بفيها للمدونة » ، فيما يأتي في تضاعيف كتابه من إشارة إليها فإنه يعود لمذكور في المقدمة^(٢) .

ولكن إشارة ابن الحاجب وخليل تعود تارة إلى الأم وهي المدونة الكبرى ، وتارة إلى مختصرها المسئى بالتهذيب . أما ابن الحاجب فعلّمه فعل ذلك لكون التهذيب الذي ألقه البرادعي قصد فيه اتباع ترتيبها والمحافظة على كثير من ألفاظها ، فصار عنده بمنزلة المدونة^(٣) . وأما خليل فربما اتبع هذه الطريقة لذات العلة لا سيما وهو أحد شراح مختصر ابن الحاجب ، وربما كان لسبب آخر لم ي Finch عنده عنده

جاءت مقصورة على أقوال مالك وما تم تحريره عليها . وهكذا إنما ينشد المقلد الطريق المؤدية إلى مقلدته وحده ، ومتى يؤكد هذا المعنى ما جرى بين ابن القاسم وأشبّه بعد أن ألف الأخير مدونته التي بناها على مسائل الأسدية ، فجاء كتاباً شريراً كما أخبر عياض ، لكنّ ابن القاسم لم يرض ، فأرسل إليه أشبّه يقول له : أنت إنما غرفت من عين واحدة ، وأننا من عيون كثيرة . فأجابه ابن القاسم : عيونك كدرة وعيني صافية . من أجل ذلك تصدرت مرويات ابن القاسم على غيرها من مرويات الأصحاب .

وليس في منهج الموطأ ما يعب ، بل ليت أهل الذهب اعتنوا بمنهجه في تأليفهم الفقهية ، ولو فعلوا ذلك لرأينا كتب الذهب المقدمة والمؤخرة زاخرة بالأدلة والحجاج ، غنية بالمقارنات المعقودة مع المذاهب الأخرى وفقه السلف ، ولأنّ ذلك لا محالة إلى تخفيف حدة التشبت بالأراء الذهبية ، وتقليل مشاعر اخيبة من مخالفة فلان وفلان كما مرّ عن القابسي رحمه الله ، ولشجع الفقهاء على تصحيح بعض الأحكام لتطبيق صحيح الآثار دون أن يتباين العلماء رسائل المعارضه والتأييد في مسائل لا تزيد على درجة المندوب ، كمسألة القبض والسدل التي ختلت أخيراً « بالصورام والأسنة » . فالفقه المدلل يمهد مدارج الاجتهاد . أمم السالكين ، ولا يدع فرصة أمام المصنفين بالجمود لأدّعاء سدّ باب الاجتهاد ، وطلما اشتكتي الحافظ ابن عبد البر من ظاهرة الفقه المجرد ، وما أورثه في مجتمعه الأندلسي من شدة التقليد وحديثه في « جامع بيان العلم وفضله » طريل في هذا الباب .

ونظراً لما للمدونة من أهمية خاصة في الذهب ودور بارز في ظاهرة الخلاف فإن دراسة هذا الفصل تنقسم إلى مباحثين :

المبحث الأول : المدونة .

المبحث الثاني : بقية أمهات كتب الذهب .

(١) نور البصر : ملزمة ١٤ ص ٥ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه ، وانظر أيضاً مقدمة تسهيل المهمات : ص ٣٥ .

وينقسم الحديث عن المدونة إلى عناصر تتعلق بمراحل تدوينها ، ومتزنتها عند فقهاء المذهب ، وأثرها في اختلاف الفقهاء ، وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مراحل تدوين المدونة .

المطلب الثاني : متزلة المدونة في المذهب المالكي .

المطلب الثالث : أثر المدونة في اختلاف الفقهاء .

قد لا تذكر بعض المصادر أسد الفرات فيمن أخذ عن الإمام مالك ، وإنما تذكره في أتباع أصحابه ، والثابت أن أسدًا التقى بهالك ، وأن أخذه عنه صحيح مشهور^(١) .

وفي القيروان تفقه أسد بن الفرات ، وفي سنة ١٧٢ هـ خرج أسد إلى الشرق قاصداً مالك بن أنس . ولا فرغ من ساعده منه كأنه استقلَّ الموطاً ، فكان كلما طلب من مالك أن يزيده ساعياً ، قال له : حبك ما للناس^(٢) ، وكان مالك إذا تكلم بمسألة كتبها أصحابه ، فرأى أسد أمراً يطول عليه ، وخفاف من طول مقامه أن يفوته ما رغب فيه من لقاء الرجال والرواية عنهم ، فرحل إلى العراق ، وهناك لقى أصحاب أبي حنيفة ، وأثناء وجوده بينهم أتى نعي مالك ، فارتَجَتْ العراق لموته ، وماج الناس حزناً ، فكان محمد بن الحسن إذا حدث عن مالك اجتمع إليه الناس ، وانسَدَّتْ عليه الطريق ، رغبة في حديث مالك ، وإذا حدث عن غيره لم يحبه إلا الخواص . فنثم أسد على ما فاته وجمع أمره على الانتقال إلى مذهبه ، وقال : إن كان فاتني لزوم مالك فلا يفوتي لزوم أصحابه . فقدم مصر وقصد ابن وهب ، وعرض أمامه كتب أبي حنيفة وسألَه أن يجيب فيها

(١) ترتيب المدارك : ٤٦٩/٢ .

(٢) وقد قيل إنه سأله مالكاً يوماً عن مسألة فأجابه فيها ، فزاد أسد في السؤال فأجابه ، فزاد في السؤال فأجابه ، ثم زاد فقال له مالك : حبك بأمغري ، إن أحبت الرأي فعليك بالعراق . وذكر بعض المؤرخين عنه أنه قال : كان أصحاب مالك يجعلونني أسأل مالكاً عن المسألة ، فإذا سأله أجابني ، فيقولون لي : فلو كان كذلك وكذا؟ فأقول له . فضاق بي يوماً وقال لي : سلسلة سلسلة ، إذا كان كذلك وكذا ، كان كذلك وكذا ، إن أردت هذا فعليك بالعراق . انظر رياض النقوس : للمالكى ٢٥٦/١ ، ٢٥٧ .

من موطأ ابن وهب وغيره ، وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون العمل المذكور ، فبقيت على أصل اختلاطها في السماع ، مثال ما وقع من الخلط قوله في كتاب الرهون : « من قال عليَّ أن أصوم شهراً متابعاً أجزاء التبييت أول ليلة ». ترجم بكتاب الرهون وأدرج فيه مسألة من الصوم^(١) ، إلى غير ذلك ، وهذا فإنها تسمى المدونة والمخلطة . ثم اقتصر الناس على التفقة في مدونة سحنون ، وانتشر ذكرها في الأفاق وعوْل الناس عليها ، فأعتمد عليها أهل القيروان ، وأصبحت أصل المذهب المرجع روایتها على غيرها عند المغاربة خصوصاً ، وإياها اختصر مختصر وهم وشرح شارحوهم ، وبها مناظرهم ومذاكرتهم ، ونسيت الأسدية فلا ذكر لها إلى الآن^(٢) .

ومن أهم مختصرات المدونة : مختصر ابن أبي زيد القيرواني ومختصر ابن أبي زمین وغیرہما ، ثم مختصر ابن سعيد البرادعي الذي يسمى « التهذيب » ، فقد اشتغل به حتى صار كثيرون منهم يطلقون اسم المدونة عليه ، ثم اختصر ابن عطاء الله تهذيب البرادعي^(٣) ، كما اختصره أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَةَ بْنُ التَّمِيرِ وهو من أحسن مختصرات التهذيب^(٤) .

(١) المدونة : ٣١٥/٥ .

(٢) رياض التفوس : للملكي ٢٦١/١ ، ٢٦٣ وترتيب المدارك : ٤٦٩/٢ ، ٤٧٢ ، وطبقات الفقهاء : للشیعازی ص ١٥٦ ، ووفیات الأعیان : لابن حلقان ١٨١/٣ .

(٣) نور البصر : ملرمة ١٤ ص ٦ .

(٤) شجرة التور الرکبة : ص ١٨٨ . وانظر تفصیل أسماء الشروح والتعليق والمختصرات التي ألفها علماء المذهب على المدونة في « تاريخ المذهب الملکی » ، ص ١٨٢ وما بعدها .

على مذهب مالك ، فتولى ابن وهب وأئمَّا أن يفعل ذلك^(١) . ثم توجه إلى أشب ليـلـهـ عـنـهـ ، فـكـانـ أـشـهـ بـجـيـبـهـ بـرـأـيـهـ وـرـبـهاـ خـطـاـ مـالـكـاـ ، فـلـمـ يـعـجـبـ ذـلـكـ أـسـداـ ، فـذـهـبـ إـلـىـ ابنـ القـاسـمـ فـأـجـابـهـ إـلـىـ مـاـ طـلـبـ ، وـظـلـلـ بـجـيـبـهـ بـرـأـيـهـ عنـ مـالـكـ بـقـوـلـهـ ، وـفـيـإـنـ شـكـ قـالـ : إـخـالـ وـأـحـسـبـ وـأـظـنـ ، وـمـنـهـاـ مـاـ قـالـ فـيـهـ : سـمـعـهـ يـقـولـ فـيـ مـسـأـلـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، وـمـسـأـلـكـ مـثـلـهـ ، وـمـسـأـلـكـ مـثـلـهـ ، وـمـنـهـاـ مـاـ قـالـ فـيـهـ بـاجـهـاـهـ عـلـىـ أـصـلـ قـوـلـ مـالـكـ ، فـاجـتـمـعـ مـنـ تـلـكـ الـأـجـوـبـةـ كـتـابـاـ سـمـيـ بـالـأـسـدـيـةـ ، حـتـىـ أـنـ أـهـلـ مـصـرـ رـغـبـواـ إـلـيـهـ أـنـ يـكـتـبـهـاـ مـنـهـ ، وـقـامـ أـشـهـ بـأـلـفـ مـثـلـهـ مـعـ مـخـالـفـتـهـ لـابـنـ القـاسـمـ فـيـ جـلـهـاـ^(٢) .

ثم رجع أسد بن الفرات إلى القيروان وحصلت له رئاسة العلم بتلك الكتب ، لأنَّه أظهرها وأسمعها الناس ، فانتشرت بافريقيـةـ . وكان سحنون و محمد بن رشيد يكتبـانـهاـ ، فـلـمـ سـمـعـ أـسـدـ بـذـلـكـ شـيـعـ عـلـىـ الـكـتـبـ وـلـمـ يـعـطـهـ أـحـدـاـ ، فـتـحـيلـ سـحـنـونـ حـتـىـ صـارـتـ الـكـتـبـ عـنـهـ فـأـتـسـخـهاـ . ثـمـ رـحـلـ سـحـنـونـ إـلـىـ ابنـ القـاسـمـ سـتـةـ ١٨٨ـهـ وـقـدـ تـفـقـهـ فـيـ عـلـمـ مـالـكـ وـمـعـهـ الـأـسـدـيـةـ ، فـكـاـشـفـ ابنـ القـاسـمـ عـنـ هـذـهـ الـكـتـبـ مـكـاـشـفـ فـقـيـهـ . وـبـدـأـ بـالـسـمـاعـ عـلـيـهـ حـتـىـ اـسـتـكـمـلـهـاـ ، وـاسـقـطـ ابنـ القـاسـمـ مـنـهـاـ مـاـ كـانـ يـشـكـ فـيـهـ مـنـ قـوـلـ مـالـكـ وـأـجـابـهـ فـيـهـ عـلـىـ رـأـيـهـ ، فـلـمـ اـتـهـ لـهـ عـذـيـبـهاـ مـعـ سـحـنـونـ كـتـبـ ابنـ القـاسـمـ إـلـىـ أـسـدـ بنـ الفـرـاتـ أـنـ اـعـرـضـ كـتـبـ عـلـىـ كـتـبـ سـحـنـونـ فـيـإـنـ رـجـعـتـ عـنـ أـشـيـاءـ مـاـ رـوـيـتـهـ عـنـيـ ، فـأـلـفـ أـسـدـ مـنـ ذـلـكـ وـقـسـكـ بـالـأـسـدـيـةـ كـمـاـ هـيـ ، بـيـنـاـ تـمـسـكـ سـحـنـونـ بـمـدـونـتـهـ الـتـيـ قـدـمـ بـهـ .

ثم نظر سحنون في المدونة نظراً جديداً ، فهذبـهاـ وبوـهـاـ وأـلـحـقـ فـيـهاـ مـنـ خـلـافـ أـصـحـابـ مـالـكـ مـاـ اـخـتـارـ ذـكـرـهـ ، وـذـيـلـ أـبـوـاهـاـ بـالـحـدـيـثـ وـالـأـثـارـ مـنـ روـيـتـهـ

(١) وـذـكـرـواـ أـنـ أـبـنـ وهـبـ عـنـ مـسـأـلـةـ فـأـجـابـهـ بـالـرـوـاـيـةـ ، فـأـرـادـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ غـيرـ الـرـوـاـيـةـ ، فـقـالـ لـهـ أـبـنـ وهـبـ : حـسـبـ إـنـ أـدـبـنـاـ إـلـيـكـ الـرـوـاـيـةـ . اـنـظـرـ رـياـضـ التـفـوـسـ : ٢٦١/١ .

(٢) مـدوـنـةـ أـشـهـ بـكـتـبـ جـلـيلـ كـبـيرـ كـثـيرـ الـعـلـمـ ، روـاـهـاـ عـنـ سـعـیدـ بـنـ حـسـانـ وـغـيرـهـ ، اـنـظـرـ تـرـیـبـ المـدارـکـ : ٤٤٩/٢ .

المطلب الثاني

منزلة المدونة في المذهب المالكي

لا يُعرف عن كتاب في المذهب بعد الموطأ نال من الإطراء والتقدير ما ناله المدونة على السُّنَّة المتقدمين والمتاخرين ، فهي أصل علم المالكين ، بل هي عندهم ككتاب سيبويه عند أهل النحو ، وكتاب أقليدس عند أهل الحساب . وُبرُرَوا أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة^(١) .

ذلك أنه تداولها أفكار أربعة من المجتهدين : مالك وابن القاسم وأسد وسحنون^(٢) . وما يُنقل عن سحنون قوله : « عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته » . وكان يقول أيضاً : « إنها المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن ، تخزيء في الصلاة عن غيرها ، ولا يجزي ، غيرها عنها . أفرغ الرجال فيها عقوفهم ، وشرحوها وبينوها ، فما اعترض أحد على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورمه وزهده ، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه ، ولو عاش عبد الرحمن أبداً مارأيتمني أبداً»^(٣) .

(١) المقدمات : لابن رشد ٤٤/١ ، ٤٥ .

(٢) مواهب الجليل : ٢٤/١ .

(٣) ترتيب المدارك : ٤٧٢/٢ وهذا الطريق رجح القاضي عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة لرواية سحنون لما عن ابن القاسم ، وإنفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له ، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير ، ثم كون سحنون أيضاً مع ابن القاسم بهذا السبيل ، مع ما كانا عليه من الفضل والعلم . أنظر الدبياج المذهب ٤٦٦/١ .

ولقد انشد في مدحها أبو عمران موسى بن معطي العبداوي بيتبين قدسيين :

ما أَلْفَ النَّاسُ فِي كُلِ الدَّوَافِينَ	مُشَلِّ الْمَدوْنَةِ الْفَرَاءُ فِي الدِّينِ
سَحَنُونَ أَلْفَهَا لِلْطَّالِبِينَ لَهَا	يَارَبِ سَحَنُونَ وَاجْعَلْنِي كَسْحَنُونَ ^(١)

وعما أَهْلَ المدونة لَهُذِهِ الرَّتْبَةِ أَيْضًا كُثْرَةُ الْمَسَائِلِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا ، حَتَّى قَالَ أَحَدُ الشِّيُوخِ عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالَغَةِ : « مَا مِنْ حُكْمٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا وَهُوَ فِي الْمَدوْنَةِ »^(٢) . وَافْتَقَ أَنْ حَضَرَ الْأَخْوَانَ الصَّفَاقِسِيَّانَ - وَكَانَا فَقِيهِيْنَ - مَجْلِسَ ابْنِ عَبْدِ الرَّفِيعِ قَاضِيَ الْجَمَاعَةِ بِتُونِسِ ، فَسَأَلُوهُمَا عَنْ مَسَالَةٍ ، فَأَجَابَا عَنْهَا بِنَقْلِ ذِكْرِهِ عَنِ الْبَيَانِ وَالْتَّحْصِيلِ لِابْنِ رَشْدٍ ، وَتَكَلَّمَا عَلَيْهَا بِكَلَامِ الْحَاضِرِوْنَ ، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْمَجْلِسِ سُئَلُوا الْقَاضِيُّ ابْنُ عَبْدِ الرَّفِيعِ عَنْهُمَا ، فَقَالُوا : لَيْسَا بِفَقِيهِيْنَ . فَسُئِلُوا : لَمْ ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : مَا أَجَابَا بِهِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا إِلَّا أَنَّهُمَا اعْتَمَدَا فِي النَّقْلِ عَلَى غَيْرِ الْمَدوْنَةِ فِي فَرْعَ مَذْكُورِ فِيهَا ، وَمَرْتَكِبُ هَذَا لَا يُعَدُّ عَنْ الْمَالِكِيَّةِ فِيهَا ، لَأَنَّ الْمَدوْنَةَ أَجَلُ كِتَابِ الْمَذْهَبِ مِنْ إِمَلَاءِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَجَلُ تَلَامِذَةِ مَالِكٍ »^(٣) .

(١) ومن الأديبَاتِ الَّتِي قِيلَتْ فِي الْمَدوْنَةِ أَيْضًا مَا أَنْشَدَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْحَوْيِ : أَصْبَحَتْ فِيمَنْ لَهُ دِينٌ بِلَا أَدْبَرَ وَمِنْ لَهُ أَدْبَرٌ عَارٌ مِنَ الدِّينِ أَصْبَحَتْ فِيهِمْ غَرِيبُ الْشَّكْلِ مُفَرِّدًا كَبِيتُ حَسَانٍ فِي دِيوَانِ سَحَنُونَ انْظُرْ فَهِرْسَ ابْنِ غَازِيِّ صِنْ ٦٨ ، ٧٧ .

وَمَرَادُهُ مَا فِي الْمَدوْنَةِ ٨/٢ : عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَقَ نَخْلَ بْنِ النَّصِيرِ ، وَهُوَ الْبَوِيرَةُ ، وَفِيهَا يَقُولُ حَسَانُ بْنُ ثَابَتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا عَلَى سَرَاهِ بْنِ لَؤْيٍ حَرِيقَ بِالْبَوِيرَةِ مُسْتَطْرِقًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اسْمَهُ : (مَا قَطْعَتْ مِنْ لَبِنَةٍ أَوْ تَرْكَمَوْهَا فَانْتَهَى عَلَى أَصْوَلِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِبَخْرِ الْفَاسِقِينَ) سُورَةُ الْحَسْرَةِ : آيَةُ ٥ .

(٢) نَبْلُ الْإِبْتِهَاجِ : صِنْ ٨١ .

وَلَقَدْ أَحْصَى بَعْضُ الشِّيُوخِ عَدْدَ مَسَائِلِ الْمَدوْنَةِ بِسِتٍّ وَنَصْلَاثِينَ الْفَ مَسَالَةً ، وَقَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ بِمَنَابَةِ عَدْهُمْ مَسَائِلَ مُخْتَصَرَاتِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ : الْكَبِيرُ وَالْأَوْسَطُ وَالصَّغِيرُ . أَنْظُرْ الدَّبِيَاجَ الْمَذْهَبَ ٤٢٠/١ وَلِعَلْمِهِ قَصَدُوا بِالإِحْصَاءِ الْمُتَقْدِمِ عَدْدَ مَسَائِلَ مُخْتَصَرِ الْمَدوْنَةِ لِلْبَرَادِعِيِّ .

(٣) نَبْلُ الْإِبْتِهَاجِ : صِنْ ٤٢ ، ٤٣ . وَقَدْ عَلَقَ التَّبَكْتَبِيُّ عَلَى هَذَا الْحَبْرِ بِقُولِهِ : وَهُذَا لَا يَضْرُهُمَا إِلَّا كَانَا كَتَابِهِمَا الْمَدوْنَةِ .

الأصياع في المسجد ، فإن ظاهر المدونة جواز ذلك مادام في غير الصلاة ، وأما في الصلاة فيكره ذلك . أما في العتبة فقد اتفق مالك وابن القاسم على كراهيته في المسجد ولو في غير الصلاة^(١) . فمما يلاحظ في هذه المسألة تطبيقاً للفقاعدة هو اعتقاد الشرح للقول الوارد في المدونة ، وعدم التعويل على القول الوارد في العتبة^(٢) ، مع أن اتفاق مالك وابن القاسم من المرجحات في المذهب^(٣) .

إن إحراز المدونة فضيلة السبق على غيرها من الأمهات لا يعني إمكانية الاستغناء عن غيرها ، فإن هذه الأمهات يفسر بعضها بعضاً ، فتجد في غير المدونة ما أجمل فيها ، ففي العتبة مثلاً : قال مالك : « رأيت عياش بن عبد الله ابن معبد ، وكان رجلاً صالحًا من أهل الفقه والفضل ، يأخذ القدر فيجعل فيه قدر ثلث المدام بمد هشام ، فيتوضاً به ويفضل منه ، ثم يقوم فيصلني بالناس وهو إمام » وأعجب ذلك مالك من فعله . وهنا قال شارحها : « وإلى فعل عياش هذا وأشار مالك في المدونة بقوله : « وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد»^(٤) .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٤ / ١ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) من تطبيقات هذا الترجيح في اتفاق مالك وابن القاسم : أن المدعى عليه إذا أقر بالدعوى ، فهل يعكم عليه القاضي بمجرد إقراره فقط ، وهو قول سحنون ومطرف وابن الماجشون وأصبح ، لم يشهد على إقرره شاهدان ، ثم يرفعان شهادتها إلى القاضي ليحكم بذلك ، وهو قول مالك وابن القاسم .

فالمشهور في المذهب هو قول مالك وابن القاسم ، كما نص عليه في التوضيع ، ثم جرى العمل بقول سحنون كما صرخ ابن عاصم في التحفة بقوله :

وقول سحنون به اليوم العمل فيما عليه مجلس الحكم اشتمل

ثم أجابوا صاحب التحفة بأن هذا العمل لم يثبت في القطر المغربي ، حتى قال بعضهم :

وقول سحنون به العنتفان طارت ولم يسبق به القضاء وقد قال ابن سهل : لو أدرك سحنون وقتنا لقال بقول ابن القاسم . انتظر مواهب الخلق :

١٢٦ / ١ . ١٣٠ .

(٤) البيان والتحصيل : لابن رشد ٥٣ / ١ .

وما يدل على عنابة المالكية بالمدونة حفظاً واستنباطاً أنه لما اضطرب عليه القيروان في مسألة المرأة التي سقط زوجها فأجذمته ، قال لهم أحمد بن نصر : « المسألة في المدونة ، في السن إذا ضربها رجل فاسودت أو احضرت فقد تم عقلها ووجب الديبة فيها ، لأن المراد منها بياضها وحملها ، فإذا أسودت أو احضرت فقد ذهب ، فكذلك الإنسان إذا تجذم فقد زال حسه وحمله ، ووجبت فيه الديبة»^(٥) .

وما يُنقل عن أبي زيد قوله : من حفظ المدونة والمستخرجة لم يبق عليه مسألة^(٦) . ولقد كان ولاة الأندلس يشترطون لتولية القاضي أن يكون مستظهراً للمدونة ، كما لا يُسمح للفقيه بلبس القلنسوة والصعود إلى المنبر إذا لم يكن يحفظها^(٧) .

إلا أن المدونة لم تسلم من نقده يوجه إليها ، سواء من معاصر ي جامعها أو من بعده ، فإنه يُنقل عن سعيد بن الحداد إنه كان يقلل من شأنها^(٨) ، وأقدم عباس الفارسي على إحراقها مع غيرها من كتب المدنين ، فضرر به أسد بن الفرات دررا ، وكان عباس هذا حدثاً يُغضض أهل الفقه والرأي ، ويقع في أسد وابن القاسم^(٩) . وجاء عن الفلاحي أنه يضعف ما أصله متأنخروا المالكية من أن قول مالك في المدونة مقدم على قول غيره فيها وفي غيرها ، إلى غير ذلك مما أصلوه ، وأن القول يتراجع بالدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس لا بمجرد وجوده في كتاب معين كالمدونة^(١٠) .

وبالرغم من ذلك فقد ظلت المدونة مقدمة على غيرها من الدواوين بعد الموطأ^(١١) . فهي مقدمة على العتبة ، ومثال هذا التقديم كما في مسألة فرقعة

(٥) ترتيب المدارك : ٤٧٣ / ٢ . ١٥٨ / ١ .

(٦) نفع الطيب : للمرقري ٤٥٨ / ١ .

(٧) المقدمات : لابن رشد ٤٤ / ١ .

(٨) الديجاج المذهب : ٢٠٨ / ٢ .

(٩) أنسى المثالك : ص ٩٦ .

المطلب الثالث

أثر المدونة في اختلاف الفقهاء

عكف علماء المذهب على دراسة المدونة وحفظها ، وشرحها واحتصارها ، واستبطاط أحكامها ، فإن قيل إن المدونة ليست قرآنا ولا أحاديث صحيحة فكيف تستبسط الأحكام منها ؟ فقد أجاب الشيخ عليش بأنها كلام مجتهدين ، عالمين بقواعد الشريعة والعربية ، مبينا للأحكام الشرعية . فمدلولو كلامهم حجة على من قلدتهم منطوقاً كان أو مفهوماً ، صريحاً كان أو إشارة^(١) .

وقد كان للقدماء في تدريس المدونة اصطلاحان : اصطلاح عراقي واصطلاح قروي .

فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس ، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس ، ولم يرجعوا على الكتاب بتصحيح الروايات ، ومناقشة الألفاظ بل كان دأبهم القصد إلى إفراد المسائل ، وتحرير الدلائل ، على رسم الجدلين وأهل النظر الأصوليين .

وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بوطن الأبواب ، وتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات ، والتتبّيه على ما في الكتاب من اضطراب الجواب واختلاف المقالات ، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار ، وترتيب أساليب الأخبار ، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع ، وافق ذلك عوامل الأعراب أو خالفها . وتحقق ذلك تصرف التونسي في تعاليقه اللطيفة المترن ، واللخمي في تبصرته البارعة الختام والمطلع ، إلى غير ذلك من تأليف القرويين وتعاليق المحققين من شيوخ الإفريقيين . وقد سلك القاضى عياض فى كتابه التبيهات مسلكاً جمع فيه بين الطريقتين والمذهبين^(٢) .

ومن برع في شرح المدونة - من الأفراد - وكان له أسلوب خاص حاز به إعجاب معاصريه الشيخ عبد العزيز بن موسى بن معطي العبدوسى الفاسى تزيل تونس ، والمتوفى سنة ٨٣٧ هـ ، وقد وصل في قوة الحفظ الدرجة العظمى ووصفه ابن موزوق بأنه حافظ المغرب ، يقول عنه الشيخ المقى أبو عبد الله الزلديبوى التونسي إن من طريقه إذا أقرأ المدونة ، يتدبر على المسألة من كبار أصحاب مالك ، ثم ينزل طبقة طبقة ، حتى يصل إلى علماء الأقطار من المصريين والأفريقيين والمغاربة والأندلسيين وائمة الإسلام وأهل الوثائق والأحكام ، حتى بكل السامع ، وينقطع عن تحصيله المطالع ، وكذلك إذا انتقل إلى الثانية وما بعدها ، هذا بعض طريقه في المدونة^(١) .

ولما نالت المدونة تلك العناية ، وصارت أحكامها محل إفتاء المفتين ، واشتملت عليها أكثر المختصرات ، فقد عمد بعض المختصرين إلى التصریح في مؤلفاتهم بنسبة المسألة إلى المدونة ، مما لفت أنظار الفقهاء للبحث عن سبب هذا الصنيع ، فتبين أنهم يفعلون ذلك في حالات ثلاث : إما للاستشهاد بها فيها على حكم ذكره المؤلف ، أو للاستشكال ، أو لإفاده الحكم إذا كانت المسألة محتملة للقولين أو ظاهرة في أحد هما بحيث يكون ترجيحاً له .

أولاً: التصریح بنسبة المسألة إلى المدونة للاستشهاد :

١ - من أمثلة ذلك قول ابن الحاجب في باب الأقضية من مختصره « جامع الأمهات » : ويتخذ مجلساً يصل إليه فيه الضعيف والمرأة ، ثم قال : وفي المدونة : والقضاء في المسجد من الحق والأمر القديم . وقال في المدونة أيضاً : لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل إليه المرأة والضعف^(٢) .

(١) انظر نيل الابتهاج : ص ١٨٠ وقد ذكر أيضاً طريقه في تفسير آيات القرآن الكريم .

(٢) مقدمة تسهيل المهمات : ص ٣٥ والمدونة : ١٤٤/٥ .

(١) منح الجليل : ١/٢٢ .

(٢) أزهار الرياض : للمقرى ٣/٢٢ .

ثانياً: التصرّح بنسبة المسألة إلى المدونة للاستشكال :

- ١ - مثال ذلك قول ابن الحاجب في باب الأيمان والذور : « وفيها أيضاً يبعثه إلى خزنة الكعبة »^(١). ونص المدونة : « قلت : أرأيت إن قال على أن أهدي هذا الثوب ، أي شيء عليه في قول مالك ؟ قال : بيعه ويشترى بشمه هديةً وجهيةً . قلت له : فما قول مالك في هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدى ؟ قال : بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال : يبعث بشمه فيدفع إلى خزنة مكة ينفقونه على الكعبة »^(٢) وقد استشكلت الرواية بأن الكعبة قد لا تحتاجه ، لأنها لا تنقض فتبني ، ولا يكسوها إلا الملوك ، ويأتيها من الطيب ما فيه كفاية ، ومكانتها خوص ثمنها لا يبال له وبعد الكنس يزيد ثمنها على ما كان ، فلم يبق إلا أن تأكله الخزنة ، وليس ذلك من قصد الناذر في شيء^(٣).
- ٢ - قال الشيخ خليل : « وفيها كراهة العاج » أي ناب الفيل الميت ، قال فيها : لأن ميتة . والمعتمد أن الكراهة في المدونة هي كراهة تزية ، فيكون استشكالاً لما سبق أن بينه في المختصر من نجاسة ما أربى من الحي أو الميت من قرن وعظم وظلف وعاج ، وهناك من حمل الكراهة على التحرير ، فيكون هذا القول من المدونة استشهاداً لما قدمه من نجاسة العاج .

ولكن حمل الكراهة فيها على كراهة التزية أحسن ، خصوصاً وقد نقلَ حملها على ذلك أبو الحسين عن ابن رشد ، ونقله ابن فر 혼 عن ابن الموز وابن يونس وغيرهم من أهل المذهب . وسبب هذه الكراهة أن العاج وإن كان من ميتة ، لكن الحق بالجواهر في التزيين ، فأعطي حكماً وسطاً وهو كراهة التزية ، ومراعاة

(١) مقدمة تمهيل المهات : ص ٣٥ .

(٢) المدونة : ٩٢/٢ .

(٣) شرح الزرقاني على خليل : ٩٧/٣ وعندما نص خليل على هذه المسألة قيدها بقوله : إن احتاجت ، فإن لم تتعجب إلى ذلك فإنه يصدق به في أي مكان .

وهذا الذي في المدونة هو الذي جرى عليه ابن عاصم في التحفة إذ يقول :
وحيث لا يقع للقضاء يقعدُ وفي البلاد يستحب المسجدُ
أما الذي في الواضحة فإنه يستحب له - أي للقاضي - القعود في رحاب المسجد الخارجية عنه ليصل إليه الكافر والخائن والجنب والضعف ، وللسلامة من امتهانة بكثرة اللجاج ودخول بعض العوام وبرجله بدل وغير ذلك ، وهذا ما اختاره المؤخرون . ويرى التسولي أنه يمكن تأويل ما في المدونة بأن القضاء في رحاب المسجد الخارجية من الأمر القديم فيكون وفاقاً لما في الواضحة^(٤) .

٢ - قال الشيخ خليل في المختصر : « وفيها أكل ما دق عنقه » . ونص المدونة : « قلت أرأيت إن تردد من جبل أو غير ذلك فاندق عنقها ، أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك ، أتؤكل أم لا في قول مالك ؟ قال : قال مالك : مالم يكن قد نفعها ذلك فلا يأس به »^(٥) . فاستشهاده بهذه المسألة من المدونة إنها هو تأييد لقوله السابق « وأكل المذكى وإن أيس من حياته » ، أي وأكل المذكى ذكارة شرعية من ذبح ونحر وعفر وتعجيل بها يموت به وإن أيس من حياته لمرض أو ضربة لم تتفذ مقاتلة ، أو تردد من شاهق ولم تتفذ مقاتلته^(٦) .

قال ابن رشد : لا خلاف بين أصحابنا أن الذكاة تعمل في المريضة وإن أيس من حياتها إذا وجد دليل الحياة فيها حين الذكاة^(٧) ، وهذا مالم تتفذ مقاتلتها ، كما قال في المدونة : مالم يكن قد نفعها ، أي مالو انقطع النخاع فإنها لا تؤكل ، وإن ذكبت وفيها حياة^(٨) .

(١) البهجة شرح التحفة : ٢٣/١ ، وقد استدلوا على الرأي القائل بالجلوس في رحاب المسجد بما رواه ابن ماجه عن واثلة بن الأشعى أن النبي ﷺ قال : « جنِبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشواركم وبيعكم وخصوصياتكم ورفع أصواتكم وقال في الروايد : إسناده ضعيف ، لأن في سنده الحارث بن نبهان متفق على ضعفه . انظر سنن ابن ماجه ٢٤٧/١ .

(٢) المدونة : ٦٨/٢ .

(٣) شرح الحرشي : ٢٤/٣ .

(٤) المتصدر نفسه : ٢٢٧/٣ .

(٥) التاج والأكليل : للموافق ٢٢٥/٣ .

روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم في العتبة : أنه لا يأس أن يؤمهم رجل منهم قاعداً ، لأن حا لهم قد استوت ، كما لو أطافوا القيام ، وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح .

وروى سحنون عن ابن القاسم انه لا يجوز أن يؤمهم ، لأن هذا عاجز عن القيام فلا يوم من يقدر ولا من يعجز عنه ، كما لم يقدر إلا على الاستطague فإنه لا يوم من سواه^(١) .

وأما لفظ المدونة فقد ورد عاماً دون تخصيص من وراء الإمام بقيام أو جلوس : « قال : وسألنا مالكاً عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصل جالساً ويصل بصلاته ناس ؟ قال : لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك . علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : « لا يوم الرجل القوم جالساً »^(٢) . هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني والبيهقي في سنته ، وهو حديث ضعيف : لأنه مرسلاً ، ولأنه في سنته جابر الجعفي وهو ضعيف عندهم^(٣) . ولذلك قال ابن رشد : لا خلاف عندى في جواز إمامة المريض جالساً بالمرضى الذين لا يقدرون على القيام جلوساً^(٤) .

وبهذا يتبيّن لنا أن من عادة بعض المصنفين أن يأي بكلام المدونة ، لأمر زائد على كونه من المدونة ، وذلك إما استشكالاً ، أو استشهاداً ، أو لإفاده الحكم ، كما هو صنيع الشيخ خليل وابن الحاجب ، بل لقد زاد الأخير بكونه يأي بكلام المدونة أيضاً لكونها تختلف ما شهده من القولين ، أو يذكرها خطيئة التفضي بما فيها على ما نقله ، أي أنه يأي بها لتضمنها ما يبطل بعض أقسام القاعدة التي قدمها ،

(١) المتفق : للباقي ٢٣٧/١ والبيان والتحصيل : ٥١٣/١ .

(٢) المدونة : ٨١/١ .

(٣) تخريج أحاديث المدونة : د. الطاهر محمد الدردري ٤٣٢ ، ٤٣١/١ .

(٤) البيان والتحصيل : ٥١٣/١ .

لما قاله ابن شهاب وربيعه وعروة من جواز الامتناط به^(١) . وقد نقل المواق عن ابن الموز قوله : كره مالك الادهان في أنياب الفيل وعظام الميتة والمشط بها وبيعها وشرائها ولم يحرمه ، لأن ربعة وعروة وابن شهاب أحازوا ذلك ، وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا يأس بتجارة العاج^(٢) .

ثالثاً : التصریح بنسبة المسألة إلى المدونة لفادة الحكم :

١ - قد يصرح بعضهم بنسبة المسألة إلى المدونة لكونها محتملة للقولين ، فيذكره على لفظه في الأصل ، أو قريراً من لفظة ليتم له ما أراد أحده من المدونة ، كقول ابن الحاجب في الإبلاء : « وفيها : إن وطنتك فكل ملوك أو كل مال أملكه من بلدكدا حر أو صدقة ، أي فعل يعتبر ذلك إبلاء ؟ قولان لا ابن القاسم »^(٣) . فنسبة المسألة إلى المدونة ليست له فائدة إلا الإعلام بأن كل قول منها موجود فيها^(٤) .

٢ - وقد يصرح بنسبة المسألة إلى المدونة لكونها ظاهرة - عنده - في أحد القولين ، بحيث يكون ترجيحاً له ، كقول ابن الحاجب في شروط الإمامة : « وفي إمامتهم لامثالم قولان » ثم قال : « وفيها : لا يوم أحد جالساً » ، ذكره ليقوى به أحد القولين وهو أنه لا تصح إمامه الجالس لشه^(٥) .

وحاصل المسألة أن الإمام العاجز عن القيام إذا صلى الفريضة جالساً وكان من وراءه مثله عاجزين عن القيام ، ففيها الخلاف الآتي :

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٥/١ .

(٢) الناج والاكيل : ١٠٠/١ .

(٣) انظر المدونة : ٨٨/٣ .

(٤) مقدمة تسهيل المهمات : ص ٣٥ .

(٥) المصدر نفسه .

أو يذكرها خروجها عن أصل المذهب ، وقد يأتي بلفظ المدونة لا شيء من المعنى المتقدمة بل لوجازته وعموم فائدته^(١) .

لقد كان من هدف المختصرات حصر ما يمكن من مشكلات المدونة ، ولذلك قرر بعض الشيوخ في « مختصر ابن الحاجب » أن من حصله وفهمه فإنه يقرئ به المدونة^(٢) .

ونتيجة للمتازة التي حظيت بها المدونة في المذهب ، والدراسات التي انصبت عليها برزت قضية جديدة تتعلق باختلاف الشيوخ في تأويلها ، أي في فهم لفظ المدونة الوارد في المسألة محل البحث ، سواء بين الشارحين كابن يونس وأبي الحسن ، أو المحشيين كعياض وأبي إبراهيم ، أو المختصرين كفضل والشيخ^(٣) . فهل يعتبر ذلك الاختلاف بينهم في فهمها أقوالاً في المذهب أم لا يعتبر كذلك ؟

لقد انقسم العلماء بشأن هذه المسألة إلى فريقين ، فريق يرى أن اختلاف شارحي المدونة في فهمها يؤدي إلى اختلاف المعنى ويصر ذلك الفهم قوله غير الآخر ، مما يجوز معه الافتاء بكل إن لم يرجع الأشياخ بعضها^(٤) . وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المؤخرین كابن الحاجب والدردير وكذلك الشيخ علیش الذي يقول عن مفهومات الشرح من المدونة : إنها تصير أقوالاً في المذهب يعمل ويفتن ويقضى بأنها إن استوت ، وإن بالراجح أو بالأرجح ، سواء وافتقت أقوالاً سابقة عليها منصوصة لأهل المذهب أم لا ، وهذا هو الغالب^(٥) .

بينما ذهب فريق آخر من العلماء إلى عدم اعتبار ذلك الفهم قوله ، منهم ابن عبد السلام الذي قال في شرحه على مختصر ابن الحاجب : « إن المؤلف وكثيراً

(١) مقدمة تسهيل المهمات : ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٣٧ .

(٣) نور البصر : ملزمة ١٥ ص ٦ .

(٤) الشرح الكبير : للدردير ٢١/١ .

(٥) منح الجليل : لعلیش ٢٢/١ .

من المؤخرین يعدون اختلاف شراح المدونة أقوالاً في المسألة التي مختلفون فيها ، والتحقيق خلافه ، لأن الشرح إنما يبحثون عن تصور اللفظ ، والقول الذي ينبغي أن يعد خلافاً في المذهب إنما مآل التصديق ، الا ترى أن الشرح للفظ إنما يبحث على صحة مراده بقول ذلك الإمام ، وبقرائين كلامه ، من عود ضمير وما أشبهه ، وغير الشرح من أصحاب الأقوال إنما يبحث لقوله بالكتاب والسنة أو بغير ذلك من أصول صاحب الشريعة . فلم يقع بين الفريقين توارد ، فلا ينبغي أن تجمع أقوالهم في المسألة ، وإنما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولًا واحدًا ، ثم الخلاف إنما هو في تصور معناه^(١) .

ولقد نصر الهمالي هذا الرأي وأيده بقوله : « وهو تحقيق بالقبول حقيق ، فإن مراد الشرح تصوير معنى اللفظ وبيان مراد صاحبه به ، سواء كان في نفسه صحيحاً أو فاسداً . ومراد صاحب القول بيان حكم المسألة . فال الأول يؤول إلى التصوير ، والثاني إلى التصديق ، وشتان ما بينهما . فشارح كلام مؤلف ما قائل بلسان حاله هذا مراد المؤلف وربما قاله بلسان مقاله ، وصاحب القول قائل بلسان مقاله هذا حكم الله في المسألة ، وبينها بون بعيد . فال الأول لا يشرط فيه أن يكون مجتهداً في المذهب فضلاً عن الاجتهد المطلق ، وإنما يشرط فيه أن يكون معه من العلم ما يتصور به معنى الكلام الذي يريد شرحه والقدرة على تصويره للغير . الثاني يشرط فيه الاجتهد المذهبي إذا لا يتمكن من إنشاء القول بدونه . ولذلك تجد الشرح يشرح الكلام لبيان مدلوله ثم بين بطلانه أو ضعفه ، كما يفعله من شرح من أهل السنة كلام صاحب الكشاف فإنهم يشرحونه بمعتقد أهل الاعتزال ثم يكررون عليه بالإبطال . فاختلاف الشرح إنما هو في مراد صاحب المشرح ، واختلاف المجتهدين إنما هو في مقتضى الدليل الشرعي .

(١) مقدمة تسهيل المهمات : ص ٢٩ ونور البصر : ملزمة ١٥ ص ٦ .

ولقد عبر الخريسي عن هذا النوع من الاختلاف بأنه اختلاف في جهات حمل الكتاب ، وليست آراء في الحمل على حكم من الأحكام فتعد أقوالاً^(١) .

ومن تطبيقات هذه المسألة :

١ - ان المسبوق إذا وجد الإمام راكعاً ، فكبر للركوع ونوى بتكبيرته تلك تكبيرة الإحرام ، هل يجب عليه القيام لها أو لا يجب؟ وبصيغة أخرى هل يجب عليه أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم أو يجزئه أن يتداها حال قيامه ويتمهما حال الانحطاط للركوع؟

قال في المختصر : « وقيام لها إلا لمسبوق فتاویلان » أي في فرضية القيام لتكبيرة الإحرام في حق المسبوق وعدم فرضيته تأویلان ، وسيبها قول المدونة :

قال مالك : « إن كبر المأمور للركوع ونوى به تكبيرة الإحرام أجزاء ». .

فقال ابن يونس وعبد الحق وصاحب المقدمات : إنما يصح هذا إذا كبر للركوع من قيام .

وقال الباجي وابن بشير : يصح وإن كبر وهو راكع ، لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط .

فعلى التأويل الأول : يجب القيام لتكبيرة الإحرام على المسبوق ، وهو المشهور . وعلى الثاني : يسقط عنه^(٢) .

٢ - هل للزوجة أن تعطي زوجها من زكاة ما لها؟ قال ابن القاسم في المدونة : لا تعطي المرأة زوجها من زكاتها . وقد اختلف الأشياخ في ذلك .

(١) شرح الخريسي : ٣٩/١ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٣١/١ .

ثم إن اختلاف الشراح قد يكون موافقاً لأقوال في الخارج ، فيكون التأویلان موافقين لقولين ، فهم أحد الشارحين للمدونة أحدهما ، والآخر على الآخر . وقد يكون سبب اختلاف الشارحين نظرهما في الأدلة الشرعية فيقتضي نظر أحدهما فيها خلاف مقتضى الآخر ، فيحتمل الكتاب كل ما اقتضى نظره ، فيكون التأویلان قولين حقيقة ، لكن هذا لا يطرد وتحتاج إلى ما يدل عليه^(١) .

وإلى هذا المعنى يشير ابن عاصم في نظميه المسمى مرتفق الأصول حين قال :

وكيل ما فهمه ذو الفهم ليس بنص لعرض الوهم فالخلف بين شارحي المدونة ليس بقول عند من قد دونه لأنه يرجع للتصور فعده قوله قولًا من التهور^(٢) . وقد ضمن النافع الغلاوي الشنفطي هذه الآيات في نظميه المسمى بالطليحة وذلك في أبيات عديدة اشتغلت على تأييد هذا الرأي .

وقد حاول الشيخ أحمد الساعي أن يوفق بين الفريقين فقال : « لعل مراد ابن عبد السلام أن اختلاف الشراح لا يعد أقوالاً للشرح ، بل يصير المسألة المشروحة المختلف في فهم معناها ذات قولين أو أقوالاً للإمام مالك الذي تكلم في المسألة ، لأن كل واحد منهم قائل هذا مراده ، فيكون اختلاف ابن عبد السلام وابن الحاجب على هذه الجهة لا على ما فهمه الملاي »^(١) .

والظاهر أن هذا افتراض بعيد ، فاختلاف الشراح في الفهم لا يميز نسبة قولين أو أكثر للإمام الذي تكلم في المسألة ، لأنه قائل بجواب واحد ، قد يدركه أحد الشراح ويحسن توضيحه ، ولا يفهمه الشارح الآخر ويصورة على نحو يخالف مراد صاحبه .

(١) نور البصر : ملزمة ١٥ ص ٦ .

(٢) منار السالك : ص ٦٢ .

(٣) المصدر السابق .

المبحث الثاني بقية أمهات كتب المذهب

لقد سلفت الإشارة إلى أن أمهات كتب المذهب هي المدونة والوازية والواضحة والعتبة والمجموعة ، وقد نالت هذه الكتب منزلتها عند أهل المذهب لأسباب زمنية و موضوعية ، باعتبارها من أوائل المصنفات الجامعة للروايات والأقوال في المذهب المالكي ، حيث تمت على يد المتقدمين من كبار العلماء حتى أصبحت بمنزلة الأم بالنسبة للمؤلفات التي جاءت بعدها . وبعد بيان الكتاب الأول من هذه الأمهات ، فإن البحث هنا يتصل عن بقيتها ، وذلك في أربعة

مطالب :

- المطلب الأول : المدونة .
- المطلب الثاني : الواضحة .
- المطلب الثالث : العتبة .
- المطلب الرابع : المجموعة .

فمنهم من حمله على المنع ، وعليه فلا يجزئها ، وعلى هذا التأويل حلها ابن زرقون ومن وافقه ، وروى ذلك ابن حبيب عن مالك .

ومنهم من حمله على الكراهة ، وإليه ذهب ابن القصار وغيره من شيوخه ، قال العدوى : وهو الظاهر ، وعليه فإنها إذا فعلت أجزاء^(١) .

(١) شرح الخريبي : ٢٢١/٢ والتابع والاكيل : للموافق ٣٥٤/٢ ولقد ورد حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود الذي أخرجاه في الصحيحين أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « تصدقون بأعشر النساء ولو من حليكن » . قالت فرجعت إلى عبد الله قلت : إنك رجل حفيظ ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأنه فاسأله ، فإن كان ذلك يجزي عني والآخرها إلى غيركم . فقال عبد الله : بل أثيء أنت . قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجي حاجتها . قالت : وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المأبه . قالت : فخرج علينا بلال فقلنا له : أنت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بباب يسألانك أجزي عني الصدقة عنها على أزواجها وعلى أيتام في حجورها ، ولا تخبره من نحن . قالت : فدخل بلال فسأله ، قال له : من هما ؟ فقال : امرأة من الأنصار وزينب . فقال : أي الزيان ؟ فقال : امرأة عبد الله . فقال : لها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة » . وقد حل مالك وأبي حنيفة الصدقة في هذا الحديث على صدقة التطوع ، بينما حملها الشافعي والصحابيان على الصدقة الواجبة ، فيصح عندهم إعطاء الزوجة زوجها من زكاة مالها ، وبهذا جزم المازري ، مستدلا بقولها « أجزي عني » المستعملة في الواجب . وتتحققه القاضي عياض بأن قوله « من حليكن » لا يستعمل في الواجب ، وبعوضده أيضاً ما ورد من أن زوجة ابن مسعود كانت امرأة ذات صنعة فكانت تنزع عليه وعلى ولده من عمل يدها ، فدل على أنها تطوع . انظر : إكمال المعلم للابي ١٤٠ / ٣ ونبيل الأوتار : للشوكاني ٤/١٩٩ .

ويرى بعض الباحثين أن هذا المؤلف عبارة عن مجموعة ذات حجم مختلف ، إلا أنه يمكن البحث عن قطعها المتوفرة في القironان ، فضلاً عن مقتبسات عديدة من منها في كتاب النادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني^(١) .

المطلب الأول الموازية

هذا الكتاب من تأليف الإمام الفقيه الحافظ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندرى ، المعروف بابن الموز . تفقه بابن الماجشون وعبد الله بن عبد الحكم ، واعتمد على أصبهن ، وروى عن ابن القاسم صغيراً . كان راسخاً في الفقه والفتيا عالماً في ذلك ، توفي رحمه الله في دمشق سنة ٢٦٩ هـ .

وكتابه المعروف بالموازية هو الكتاب الكبير المشهور الذي يعتبر من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعتها^(٢) .

وقد وجّح القابسي كتاب الموازية على مائر الأمهات ، وقال : إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في ذلك التصنيف ، وغيره إنما قصد جمع الروايات ونقل نصوص السمات . ومنهم من ينقل عنه الاختيارات في شروحات أفرادها ، ووجوبات لسائل مثل عنها . ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيها فيه الخلاف ، إلا ابن حبيب فإنه قصد إلى بناء المذهب على معان تأدى إليه ، وربما قنع بعض الروايات على ما فيها .

وفي هذا الكتاب جزء تكلم فيه ابن الموز على الشافعي وعلى أهل العراق بمسائل من أحسن كلام وأجله .

وكتاب الموازية من روایة ابن ميسر ، وابن أبي مطر عنه . وفي بعض النسخ زيادة كتب على غيرها ، ونقص من أصول الديوان كتب ، منها : الطهارة والصلوة ، إلا أن له في الصلاة كتاباً فيه من أبواب السهو ، وقضاء الصلاة إذا نسيت ، وصلة السفر^(١) .

(١) دراسات في مصادر الفقه المالكي : ميكلوش موراني ص ١٥٣ .

(٢) شجرة النور الرزكية : ص ٦٨ .

(٢) الدبياج المذهب : ٢/١٦٦ ، ١٦٧ .

المطلب الثاني الواضحة

الواضحة في الفقه والسنن كتاب ألفه العالم الفقيه أبو مروان عبد الملك بن بيبي السلمي القرطبي ، كان حافظاً للفقه على مذهب مالك نسلاً فيه ، انتهت به رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى ، روى عن الغازى بن قيس وزياد بن بد الرحمن وسمع ابن الماجشون ومطرقاً وغيرهم ، وتوفي سنة ٢٣٨ هـ .^(١)

أثني عليه كثير من العلماء ، قال محمد بن لبابة : فقيه الأندلس عيسى بن بشار ، وعالمها عبد الملك بن حبيب ، ورواهما يحيى بن يحيى . وكان عبد الملك د جمع إلى علم الفقه والحديث علم اللغة والإعراب وتصرف في فنون آداب^(٢) . وسئل ابن الماجشون عن أعلم الرجالين ، التنجي القرمي أو لأندلسي السلمي ؟ فقال : السلمي مقدمه علينا أعلم من التنجي من صرفه لنا . وقال العتيق وقد ذكر الواضحة : رحم الله عبد الملك ما أعلم أحداً أله مذهب أهل المدينة تأليفه ، ولا طالب أفعى من كتبه ولا أحسن من اختياره^(٣) .

وقد مرت بنا كلمة القابسي في الواضحة أن ابن حبيب قصد إلى بناء المذهب على معان تأدى إليه ، وربما قنع بعض الروايات على ما فيها .

ومن جهة أخرى فقد تعرض ابن حبيب لنقد شديد . فقد قال عنه ابن لفريضي : إنه لم يكن له علم بالحديث ، ولا يعرف صحيحه من سقيميه . وقال محمد بن حزم : روايته ساقطة مطروحة . وقال أبو بكر بن شيبة : ضعفه غير

واحد ، وبعضهم اتهمه بالكذب . وفي تاريخ أحد بن سعيد بن حزم الصدفي توهينه بأنه كان صحفياً لا يدرى ما الحديث . وبعد أن نقل ابن حجر جميع هذه الأقوال في ترجمة عبد الملك بن حبيب قال : هذا القول - أي الأخير - أعدل ما قبل فيه ، فلعله كان يحدث من كتب غيره فيغلط . وذكر ابن الفرضي أنه كان يتسهل في السياق ويحمل على سبيل الإجازة أكثر رواياته . وما سئل أسد بن موسى عن رواية عبد الملك ابن حبيب عنه ، قال : إنما أخذ من كتبى . فقال الأئمة : إقرار أسد بهذا هي الإجازة بعينها إذا كان قد دفع له كتبه كفى أن يروها عنه على مذهب جماعة من السلف^(٤) .

وسئل وهب بن ميسرة عن كلام ابن وضاح في عبد الملك بن حبيب فقال : ما قال فيه خيراً ولا شراً ، إنما قال : لم يسمع من أسد بن موسى .

وكان ابن لبابة يقول : عبد الملك عالم الأندلس ، روى عنه ابن وضاح وبقي بن مخلد ولا يرويان إلا عن ثقة عندهما .

وقد أفحش ابن حزم القول فيه وتبه إلى الكذب ، وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحداً إلى رمي بالكذب^(٥) .

ولذلك استقر ابن حجر على وصفه في التقريب بأنه صدوق ، ضعيف الحفظ ، كثير الغلط^(٦) .

وكذلك وصفه الذهبي في ميزانه بأنه كثير الوهم صحفى ، ولكن بعد أن أثني عليه بأنه أحد الأئمة ، ومصنف الواضحة ، وتعقب ما قاله متقددوه ، بقوله : الرجل أجيلاً من ذلك ، لكنه يغلط^(٧) .

(١) تهذيب التهذيب : ٣٩١ / ٦ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) تقريب التهذيب : ص ٣٦٢ .

(٤) ميزان الاعتدال : ٦٥٣ / ٢ .

(٥) شجرة التور الزكية : ص ٧٤ .

(٦) نفح الطيب : ٧ / ٢ .

(٧) الديباج المذهب : ١١ ، ٩ / ٢ .

المقري : ولابن حبيب مذهب في كتب المالكيه مسطور^(١) .
ومن أمثلة ما افرد به ابن حبيب داخل المذهب من اجتهادات :
١ - في المذهب أن الاستجمار بجزيء مع عدم الماء ومع وجوده ، خلافاً
لابن حبيب القائل إنه لا يباح استعمال الأحجار إلا من عدم الماء^(٢) .
٢ - إن أقل مدة الطهور بالنسبة للمرأة خمسة عشر يوماً على المشهور ، وقال
ابن حبيب : عشرة أيام^(٣) .
٣ - في الغسل يجب الدلك باليد أو بالخرقة ، وعند عدم القدرة فإنه
يستحب ، وهذا قول سحنون الذي استظهره الشیخ خليل . وقال ابن حبيب :
متى تعذر باليد سقط الدلك ، ولا يجب بالخرقة ولا الاستنانه . قال ابن رشد :
الصواب قول ابن حبيب مراعاة للخلاف ، ولأنه أشبه بيسر الدين^(٤) .
٤ - من أقر بوجوب الصلاة ، وامتنع من فعلها كلا ، فالذهب أنه
يطلب بفعلها إلى أن يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة بسجديتها ، فإن لم
يصل قتل حدأ لا كفراً . أي أنه ليس بكافر ، ولكنه يقتل على ذنب من
الذنوب ، ويرثه ورثته من المسلمين . أما ابن حبيب فمذهبه أن من ترك الصلاة
مفترطاً فيها ، أو مكذباً بها ، أو مضيئاً لها ، فهو كافر في تركه إياها . وكذلك
أخوات الصلاة من الصيام والزكاة والحج ، وحجته في ذلك ظواهر الآثار المذكورة
في الصلاة ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : والله لا قاتلن من فرق بين
الصلاه والزكاه . قال ابن رشد : وإنفرد ابن حبيب بهذا من بين سائر أهل
العلم^(٥) .

وعندما انتقده محمد ابن لبابه بأنه لم يكن له علم بالحديث يعرف به صحيحه
من معنله ، ولا يفرق بين مستقيميه ومخالفاته ، وكان غرضه الإجازة وأكثر روایاته
غير مستجازه ، فقد دافع عنه المقري وأجاب عن ذلك بأن ما ذكره ابن لبابه من
عدم معرفته بالحديث غير مُسْلَم ، وقد نقل عنه غير واحد من جهابذة المحدثين ،
نعم لأهل الأندلس غرائب لم يعرفها كثير من المحدثين حتى أن في شفاء القاضى
عياض أحاديث لم يعرفها كثیر من المحدثين حتى أن في شفاء القاضى
الأندلس الذين نقلوها كباقي بن مخلد وابن حبيب وغيرهما على ما هو معلوم . وأما
ما ذكره عنه في الإجازة بما في الغرارة فذلك على مذهب من يرى الإجازة ، وهو
مذهب مستفيض ، واعتراض من اعتراض عليه إنما هو بناء على القول بمنع
الإجازة^(٦) .

أما كتاب الواضحة فإنه أشهر كتب ابن حبيب رغم كثرتها ، وهو كتاب كبير
مفید^(٧) . وصفه عياض بأنه لم يُؤْلِف مثله^(٨) .

ويوجد جزء من الواضحة في خزانة القرويين ، وتبلغ أوراقه أربعاً
وعشرين ، تحت رقم ٨٠٩ .

وطريقة ابن حبيب في كتابه هذا أنه يأتي بالترجمة ويورد أحاديث بسنده ثم
يقول عقب ذلك قال عبد الملك ، ويشرح بعض الألفاظ الواردة في الحديث^(٩) .
وهذا المخطوط لا يحتوى فقط على مأثورات المالكية المبكرة ، التي تعود إلى مالك
بن أنس ومن بعده مباشرة ، وإنما يحتوى أيضاً على شروح وآراء للمؤلف ، وهي
آراء مكملة في بعض الأحيان لما روى عن مالك^(١٠) . وهذا ما يفسر لنا قول

(١) نفح الطيب : ٦/٢ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٦ .

(٣) ترتيب المدارك : ٣٥/٣ .

(٤) فهرسة خزانة القرويين : لحمد العابد الفاسي ٤٨٢/٢ .

(٥) دراسات في مصادر الفقه المالكي : ص ٥٢ .

(١) نفح الطيب : ٦/٢ .

(٢) شرح زروف على الرسالة : ١٠٢/١ .

(٣) شرح الخرشني : ١/٢٠٤ والذخيرة : للقرافي ١/٣٧٣ .

(٤) الشرح الكبير : ١/١٣٥ والتاج والأكليل : ١/٣١٣ .

(٥) المقدمات : ١/١٤٢ وشرح العزبة : للزرقاني ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

مقيد بها لو تركت لم تعش ، إما إن كانت حين الرفع لو تركت لعاشت أكلت ، لأن الثانية ذكاة مستقلة^(١) .

هذه بعض الأمثلة التي تدلنا بوضوح على استقلال ابن حبيب في آرائه الفقهية ، وتميزه في مواضع الخلاف ، وقد نقل العلماء أقواله دونها في ذلك المصدر الفقهي الهام وهو كتاب الواضحة في الفقه والسنن . ولشن كان معظم الكتاب الأن مفقوداً ، فإن كتاب التوادر والزيادات قد تكفل بحفظ الكثير من أقواله ومروياته .

٥ - الاشتراك واقع في أوقات الصلاة ، بين الظهر والعصر ، والمغرب العشاء ، خلافاً لابن حبيب الذي ذهب إلى أنه لا اشتراك بين الصالحين^(٢) .

٦ - المشهور أن محل القنوت في ثانية الصبح قبل الركوع ، ومذهب ابن حبيب أن القنوت بعد الركوع أفضل^(٣) .

٧ - المشهور أن كفارة الإفطار في نهار رمضان على التخيير بإحدى ثلاث : ما ياطعام ستين مسكتاً لكلِّ مد ، وهو الأفضل ، أو صيام شهرين ، أو عتق رقبة^(٤) ، وقال ابن حبيب : بل هي على الترتيب ، العتق ثم الصيام ثم لاطعام ، مثل الظهار^(٥) .

٨ - المشهور في المذهب أنه يكره تكرار العمرة في العام الواحد ، لأن النبي ﷺ لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك . ومقابل المشهور بالطرف وبين الماجشون من جواز التكرار ، بل قال ابن حبيب : لا بأس بها في كل شهر مرة^(٦) .

٩ - إذا رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض اللحوم والأوداج وطال الرفع ثم أعاد يده فأتجهز فلا تؤكل ، وهذا باتفاق . واختلف إذا رجع بالقرب ، فقال سحنون : تحرم ، وقال ابن حبيب : تؤكل - وهو المعتمد - واختاره اللخمي ، لأن كل ما طلب فيه الفور يغترف فيه التفريق اليسير ، والطول

(١) المقدمات : ١٤٨/١ ، الذخيرة : ٤٠٧/١ .

(٢) شرح زريق على الرسالة : ١٦٧/١ وشرح ابن ناجي في الموضع نفسه ، وكفاية الطالب الرياني : ١/ ٢٣٩ .

(٣) شرح الحرشى : ٢٥٤/٢ .

(٤) شرح زريق على الرسالة : ٣٠٥/١ وشرح ابن ناجي في الموضع نفسه .

(٥) مواهب الجليل : للخطاب ٤٦٧/٣ وحاشية العدوى على كفاية الطالب : ٤٩٧/١ .

(٦) كفاية الطالب الرياني : ١/ ٥١٠ .

المطلب الثالث

العتبية

وسمى المستخرجة من الأسمعة ، ألفها الفقيه المشهور أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي المعروف بالعتبي ، سمع هذا الإمام سن يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما ، ورحل فأخذ عن سحنون وأصبح وغيرهما ، كان حافظاً للمسائل جاماً لها ، عالماً بالتوازل . وكان محمد بن عتبة - وهو من روى عنه - يقول : لم يكن هنا أحدٌ يتكلم مع العتبى في الفقه ، ولا كان بعده أحدٌ يفهم فهمه إلا من تعلم عنده . وقد توفي - رحمة الله تعالى - سنة ٢٥٤ هـ أو ٢٥٥ هـ^(١) .

ولقد اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية ، وحاز القبول عند أعلام الأندلس ، وهو جريراً الواضحة وما سواها^(٢) . ومع أن أحداً من تقدم ابن رشد^(٣) بعن هذا الديوان كما يعني بالمدونة التي كثرت الشروح عليها ، إلا أن العتبية كتاب ع Howell عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين ، واعتتقدوا أن من لم يحفظه ولا تفقه فيه كحفظه للمدونة وتفقهه فيها ، بعد معرفة الأصول وحفظه نسخة الرسول ﷺ ، فليس من الراسخين في العلم ، ولا من المعدودين فيمن يشار إليه من أهل الفقه^(٤) . وما يدل على الرتبة العالية التي وصلت إليها العتبية ما قاله محمد بن حزم الظاهري : « لها عند أهل العلم بأفريقية القدر العالي والطيران الحثيث »^(٥) .

ويالرغم مما تقدم فإن العتبية لم تسلم من النقد ، فمن عمل مؤلفها يقول ابن لبابه : إنه كثُر فيها من الروايات المطروحة ، والمسائل الشاذة ، وكان يؤق

(١) الديباج المذهب : ٢/١٧٦ وشجرة التور الزكية : ص ٧٥ .

(٢) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٠ وفتح الطيب : ٢/٢١٦ .

(٣) البيان والتحصيل : ١/٢٨ ، ٢٩ .

(٤) الديباج المذهب : ٢/١٧٧ .

بالمسألة الغريبة فإذا أعجبته قال : أدخلوها في المستخرجة . وقال ابن وضاح : في المستخرجة خطأ كثير . وقال محمد بن عبد الحكم : رأيت جلها مكتوبًا ، وسائل لا أصول لها .

ولقد دفع هذا النقد اللاذع أحد بن خالد أن يقول لابنه لبابه : أنت تقرأ هذه المستخرجة للناس وأنت تعلم من باطنها ما تعلم ؟ قال : إنما أقرؤها لمن أعرف أنه يعرف خطأها من صوابها . فكان أحد ينكر على ابن لبابه قراءتها للناس^(١) .

ولكن هذا التقليل من شأن العتبية لم يعدل له محل بعد أن تصدى ابن رشد إمام المالكية في عصره لجميع مسائلها بالشرح والتوجيه والتعليل ، وذلك في كتابه الكبير « البيان والتحصيل » ، الذي استغرق تأليفه اثنتي عشرة سنة ، ويبلغ من الذريع والانتشار حدّاً لم تُعرف معه العتبية إلا من خلال شرحها ، حتى لا تكاد تُعرف للعتبة ولو خطوطه واحدة مستقلة تامة أو ملقة في مختلف مكتبات العالم^(٢) .

أما منهج الإمام العتبية في تأليف كتابه فإنه لما جمع الأسمعة ، سماع ابن القاسم عن مالك ، وسماع أشهب وابن نافع عن مالك ، وسماع عيسى بن دينار وغيره من ابن القاسم ، كيحيى بن يحيى ، وسحنون ، وموسى بن معاوية ، وزونان ، ومحمد بن خالد ، وأصين ، وأبي زيد ، وغيرهم ، جمع كل سماع في دفاتر وأجزاء على حدة ، ثم جعل لكل دفتة ترجمة يعرف بها ، وهي أول ذلك الدفتر ، فدفتر أوله الكلام على القبلة ، وأخر أوله حبل الجبلة ، وأخر أوله جاء فباء أمرأته ، وأخر أخذ يشرب خمراً ، ونحو ذلك ، فجعل تلك المسألة التي في

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر مقدمة التحقيق لكتاب البيان والتحصيل : ١/٦٦ .

المطلب الرابع المجموعة

وهي من تأليف الإمام الفقيه أبي عبد الله بن إبراهيم بن عبدوس . كان حافظاً لمذهب مالك ، والرواة من أصحابه ، إماماً متقدماً ، غزير الاستبطاط ، جيد القرىحة ، ناسكاً عابداً . أخذ عن جماعة منهم سحنون وبه تفقه ، وبعد من كبار أصحابه ، ومن أشبه الناس بأخلاقه . وكان ابن عبدوس صاحب الكتاب ، حسن التقىده ، علماً بما اختلف فيه أهل المدينة وما أجمعوا عليه . وكان نظيراً لمحمد بن الموز . وقد توفي سنة ٢٦٠ هـ^(١) .

وكتاب المجموعة الذي ألفه في الفقه على مذهب مالك وأصحابه كتاب شريف معتمد في المذهب ، قال ابن فرحون : اعجلته المية قبل إتمامه^(٢) .

ولما تصفح محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كتاب محمد بن سحنون وكتاب ابن عبدوس ، قال في كتاب ابن عبدوس : هذا كتاب رجل أتى بمذهب مالك على وجهه . وفي كتاب ابن سحنون : هذا كتاب رجل سمع في العلم سجحاً^(٣) . ولابن عبدوس كتاب التفاسير ، وهي كتب فسر فيها أصولاً من العلم ، كتفسير كتاب المراقبة ، والمواضعة ، وكتاب الشفعة ، وكتاب الورع ، وفضائل أصحاب مالك ، ومجالس مالك ، أربعة أجزاء ، وقد يضاف بعض هذه الكتب إلى المجموعة^(٤) .

(١) الديباج المذهب : ١٧٤/٢ ، وشجرة النور الزكية : ص ٧٠ وعلمه إفريقية : محمد بن الحارث الخشنى ص ١٨٢ .

(٢) الديباج المذهب : ١٧٥/٢ .

(٣) ترتيب المدارك : ١٠٥/٣ وعلمه إفريقية : ص ١٧٨ .

(٤) الديباج المذهب : ١٧٥/٢ .

أوله لقباً له ، وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلطة من أبواب الفقه ، فلما رتب العتبة على أبواب الفقه جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب ، فلما تكلم على كتاب الطهارة مثلاً ، جمع ما عنده من مسائل الطهارة كلها .

وببدأ من ذلك بما كان في سماع ابن القاسم ، ثم بما كان في سماع يحيى بن يحيى . ثم بما في سماع سحنون ، ثم بما في سماع موسى بن معاوية ، ثم بما في سماع محمد بن خالد ، ثم بما في سماع زونان وهو عبد الملك بن الحسن ، ثم بما في سماع محمد بن أصيغ ، ثم بما في سماع أبي زيد . فإذا لم يجد في سماع أحد منهم مسألة تتعلق بذلك الكتاب أسقط ذلك السماع .

وقد تقدم أن كل سماع من هذه الأسمعة في أجزاء ودفاتر ، فإذا نقل مسألة من دفتر عين ذلك الدفتر الذي نقلها منه ، ليعلم من أي دفتر نقلها إذا أراد مراجعتها واطلاعه عليها في محلها ، فيقصد الدفتر المحال عليه ، ويعلمه بترجمته .

قال الخطاب وقت أسمع والذي يقول : فتكون الأسمعة كالآبواب للكتاب ، والرسوم التي هي الترجم بمنزلة الفصول للأبواب ، فيكون أقرب إلى العزو وإلى الكشف لما عين فيه الرسم وفي أي سماع هو ، أي من أي كتاب^(١) .

هذا هو اصطلاح العتبة في كتابه ، وعليه درج الفقهاء في إشاراتهم إلى العتبة ، فينسبون المسألة إلى رسم كذا من سماع فلان .

(١) مراهب الجليل : ٤٢٠ ٤١/١ .

من أمهات كتب المذهب الأخرى :

ولقد ظهرت في المذهب كتب أخرى اكتسبت عند علمائه أهمية كبيرة حتى الحق بعضها بأمهات : ككتاب « المبسوط في الفقه » الذي ألفه القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حاد البغدادي^(١) .

وهناك مؤلفات أخرى لم تصل إلى رتبة الأمهات وإن كانت تقترب منها في سعة الجمع ، وذلك مثل « كتاب محمد بن سحنون » الذي جمع فيه فنون العلم والفقه^(٢) ، وكتاب « النوادر والزيادات » لابن أبي زيد القيرواني ، وكتاب « المدنية » الذي ألف عبد الرحمن بن دينار الأندلسي بالمدينة المنورة ، ثم نقله إلى المغرب ، ورواه عنه أخوه عيسى بن دينار الذي خرج بالكتاب وعرضه على ابن القاسم فرد فيه أشياء من رأيه^(٣) ، وكتاب « السليمانية » الذي ألفه القاضي أبو الريبع سليمان بن سالمقطان المعروف بابن الكحالـة وهو من تلاميذ سحنون^(٤) .

وهكذا ظلل علماء المذهب يتعاهدون تلك الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع ، فكتب أهل أفريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا ، مثل ابن يونس ، واللخمي ، وابن محرز التونسي ، وابن بشير ، وأمثالهم . وكتب أهل الأندلس على العتبة ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن رشد وأمثاله . وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب « النوادر » فاشتمل على جميع أقوال المذهب ، وفرع الأمهات كلها في هذا الكتاب ، ونقل ابن يونس معظمـه في كتابه على المدونة . وزخرت بحار المذهب المالكي في الأفقيـن

(١) شجرة النور الزكية : ص ٦٥ .

(٢) ترتيب المدارك : ١٠٦/٣ .

(٣) الديبايج المذهب : ٤٧٣/١ .

(٤) شجرة النور الزكية : ص ٧١ .

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٠ .

خاتمة

ومع ما عرف عن كثيرون من الفقهاء من اتسابهم إلى مذهب مالك ، إلا أن ذلك لم يمنعهم من الإقدام على اختيار أقوال من خارجه ، وربما اختار بعضهم الانتقال عنه كليّة .

وبما أن للخلاف أسباباً عند الفقهاء واصطلاحاً يتناولونه فيما بينهم ، فقد نشأ خلاف بينهم نتيجةً للفظ الذي يعبر به الإمام عن بعض الأحكام الشرعية ، حيث لم يكن يبادر غالباً إلى إطلاق لفظ التحليل والتحريم في المسائل الاجتهادية ، بل يعبر عنها بالكرامة والاستحباب .

وإن الجهد الفقهي في ميدان الاختلاف بين العلماء ليتركز حول تعين القول المعتمد في المذهب ، والذي تجحب به الفتوى ، فهو إما أن يكون قوله متفقاً عليه ولا اختلاف بشأنه ، وإما أن يكون راجحاً ، وبقابلة الضعف ، وأما مشهوراً ، وبقابلة الشاذ ، وإما قوله مساوياً لمقابلة ، أو مما جرى به العمل .

وإن الحكم والفتوى بعد المتفق عليه إنما تكون للقول الراجح ، فإن لم يوجد فالمشهور ، وقد أجبت عن تشدد البعض في نصرة المشهور إذا صحت مقابلة ، وإن تأيد ذلك باحتيال إطلاع الإمام على معارض قام عنده أمر لا يندفع به وجوب العمل بالدليل الصحيح .

أما إذا تعارض الراجح والمشهور في مسألة فإن الذي يجب تقديمها هو الراجح ، لأن قوله مكتسبة من الدليل نفسه ، وأما المشهور فقوته ناشطة من كثرة قائلية .

وحتى يمكن الوصول إلى القول المعتمد في المذهب فإنه يتعمّن التعرف على الكتب المعتمدة ، ولقد كان الأصل أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد لأنه نقل لدين الله ، ولكن لما صار الاعتماد على الكتب فلزم أن يكون النقل من كتاب صحيح مشهور ، موثوق به .

لقد تبين لنا مما مضى أن الاختلاف في الفروع الفقهية والمسائل الاجتهادية أمر مقبول في الدين ، ويتفق مع طبيعة الناس الذين تتفاوت مداركهم وأفهامهم ، وتسوق إليه سوغات وأسباب فقهية ، وهو أمر عام ، تشرك فيه جميع المذاهب ، لا سيما إذا عرفا أن المذهب هو ما ذهب إليه إمام من الآئمة في الأحكام الاجتهادية . وإن فقهاء المذاهب قد اجتهدوا بتأريخ الروجوة على النصوص في المسائل التي لا نص لإمام المذهب فيها ، فكثرت الأقوال وظهر التعارض فيها بينها .

ولقد دونت أقوال الإمام مالك وأصحابه منذ عهد مبكر ، فقد بدأ تدوين المذهب مع ظهور الموطأ والأسماع التي دوتها الأصحاب . فكانت رصيداً كبيراً أمام علماء المذهب اللاحقين ، هؤلاء العلماء الذين ينقسمون من الناحية الزمنية إلى متقدمين ومتاخرين ، وتعتبر طبقة ابن أبي زيد القميرواني أول طبقات المتاخرين ، وأما من قبله فمتعلمون .

والمجتهدون في المذهب ، وهم الذين يعتد بهم في مواضع الخلاف ، ينقسمون أيضاً إلى مجتهد المذهب ويعتهد الفتيا ، أو بعبارة أخرى مجتهد التخريج ومجتهد الترجيح . وقد رأينا كيف قرر المحققون من أهل المذهب أن ابن القاسم ليس مجتهداً مطلقاً وإنما هو مجتهد في المذهب ، والأمر كذلك بالنسبة لكتاب الأصحاب ، كأشهب وغيره . ومن أقوالهم المتعارضة وترجيحاتهم المتباعدة نشأ الاختلاف الفقهي داخل المذهب ، مما يلزم معه النظر إلى المقلد عند توليه القضاء بسبب عدم وجود المجتهد المطلق ، فإنه لا يخرج عن مشهور المذهب ، إلا أن تكون له أهلية الترجيح فإن له القضاء بما ترجع عنده ، وهو ما يلزم معه بيان المشهور والراجح في الاصطلاح المذهبي .

فهرس الآيات

رقم الآية الصفحة

سورة البقرة	
قل هاتوا برهانكم إن كتم صادقين إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والمدى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ويسألونك عن المحيض والطلقات يترى من ثلثة قروء إلا أن يعفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح سورة آل عمران	١١١ ١٥٩ ٢١٧ ٢٢٢ ٢٢٨ ٢٣٧ ١٠٥
ولا تكونوا كالذين تفرقوا و اختلعوا من بعد ما جاءهم البيانات سورة النساء	١٣ ٤٦
ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم ولو كان من عند غير الله لوجدوا في اختلافاً كثيراً سورة المائدة	٢٩ ٨٢
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة سورة التوبة	٦
والذين لا يجدون إلا جهدهم سورة يونس	٧٩ ٥٩
قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً سورة هود	١٢٢ ٥٩
ولو شاء ربك بجعل الناس أمة واحدة سورة الأسراء	١١٨ ٣٦
ولا تقف ما ليس لك به علم أقم الصلاة لدلك الشمس سورة مرثية	٥٠ ٧٨
فاختلَّ الأحزاب من بينهم فاختلَّ الأحزاب من بينهم	٣٧

ولما كانت الأنفاس المروية عن الإمام مالك كثيرة فقد نص الأصوليون على أن عارض قولين للمجتهد في حق مقلده كتعارض الأدلة في حق المجتهد ، فإذا أُنسب إلى المجتهد قوله متعاقبان وعرف المتأخر منها ، فإن المتأخر هو قوله ومذهبه ، وإذا التبس التاريخ فيمتنع العمل بأحد هما قبل التبيين ، فإن كان الناظر من أهل الفتيا فإنه يعرف الراجح منها .

وقد برزت ظاهرة الاختلاف أيضاً بين الفقهاء لتفاوت عدد المرويات التي انتشرت في بعض البلاد ، واختلاف أنظار الفقهاء في دراستها ، مما حدا إلى وضع قواعد أغلىية للترجيح بينهم بتقديم المصريين ثم المدنين ثم المغاربة ثم العراقيين .

ولما اختلف العلماء في فهم بعض الألفاظ الواردة في أمهات كتب المذهب ، وبخاصة في المدونة التي قدمت على غيرها من دواوين الفقه ، فقد عد بعضهم اختلاف الشراح في فهمها أقوالاً ، بينما اعتبر البعض الآخر ذلك من قبيل الاختلاف في التأويل .

هذه الدراسة إطلاعة على اختلاف الفقهاء في مذهب مالك من وجوهه متباعدة ، وإنني لأرجو الله عز وجل أن أكون قد وُفقت في عرضها ، وأخْرِ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

- ١ -

١٧٩	أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَمْرًا فَسَرَّ بِهِ ، فَخَرَّ سَاجِدًا
١٧	إِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ
٢٢	إِذَا اسْتَأْذَنْتُمُوكُمْ ثَلَاثَةً فَلَمْ يَؤْذَنْ لَهُ فَلَيُرْجِعَ
٢١٠	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خَفِيَّهُ فَلَيُصْلِّ فِيهَا وَلَيُسْعِّ عَلَيْهَا
١٢٥ ، ١٧	إِذَا حُكِمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانٌ
٢١٥	إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ فَاعْلُمْ مَا شَتَّتَ
٢٣	إِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنْسَمْ بَهَا فَلَا تَخْرُجُوا فَرَارًا مِنْهُ
٢٠	أَصَبَّتِ السَّنَةُ وَأَجْزَائُكُمْ صَلَاتِكُمْ
١٨٠	أَصْمَتْ أَمْسِيَّ
٣٢	أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَشَّةً أَنْ تَشْتَرِيْ بِرِّيرَةً وَأَنْ تَعْتَقْهَا
٢٣	أَمْكَنْتُ فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلْعُجَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ
٢٥٢	إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ
٣٣	إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ تَرْجُعُ مِيمُونَةً وَهُوَ حَلَالٌ
٢١٣	إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفِعَ يَدِهِ حَذْنُونَكِيَّهُ
٢١٣	إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ قَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
٢٢	إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَرَثَ امْرَأَةَ أَشِيمَ الضَّبَابِيَّ مِنْ دِيْنِ زَوْجِهَا
٢٥١	إِنَّ اللَّهَ تَجَازِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسُوتَ بِهِ صَدُورُهَا
٢٢	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْجَدَةَ السَّدِيسَ
٢٣	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَفْتَى سَبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ أَنْ عَدَتْهَا وَضَعَ حَلَّهَا
٢٣	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ تَرْزُقُهَا - يَعْنِي مِيمُونَةً - حَلَالًا
١٨٠	إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ
٢٤٠	أَيُّهَا إِهَابُ دِينِ نَفْدِ طَهْرٍ

رقم الآية الصفحة

سورة الأنبياء	
٣٠	وَنَفِعُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ
١٦	وَدَادُوْ سَلِيْمانٌ إِذَا يُحْكَمَانِ فِي الْحَرْثِ
١٥	إِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ
سورة النور	
٣٨	فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصْبِحُهُمْ فَتَّةَ
سورة السروم	
١٥	وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفَ الْمُكَبَّلِ وَالْوَانِكَمِ
سورة الذاريات	
١٣	إِنَّكُمْ لَفِي قُولٍ خَلِفُ
سورة النجم	
٣٢	وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْمُهْرَىِ . إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى
سورة الرحمن	
٢٧	يَرْسِلُ عَلَيْكُمَا شَوَاظًا مِنْ نَارٍ وَنَحَاسٍ فَلَا تَتَصْرِفُونَ
سورة الحشر	
٢٦٩	مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْلَةٍ أَوْ تَرْكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَافِهَا
سورة الطلاق	
٢٤	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ وَأَحْصُرُوهُنَّ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ ، لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَهُنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ
٣١	وَاللَّاتِي يَشْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمُ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ

الصفحة	
- ب -	بعث من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة ٣٢ بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص عام ذات السلاسل ٢٠
- ت -	تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم ٣٣ تصدق يا عشر النساء ولو من حل يكن ٢٨٢
- ج -	الجار أحق بصفبه ١٤٥ جعفر أشيه الناس بي خلقا وخلقها ١٤٥ جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليليهن للمسافر ٢١٠ جبوا مساجدكم صباينكم ومحانينكم ٢٧٤
- خ -	خير أمتي قربى ، ثم الذين يلولهم ، ثم الذين يلوتونهم ٨٥
- د -	دخلت أنا وأبو بكر وعمر ٢٢ دعي الصلاة أيام أقرائك ٣١
- س -	سجدها داود توبة وأسجدها شكرأ ١٧٩
- حـ -	حـ صـ صل جبريل بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد ٢١١
- ط -	طلاق الأمة تطليقنان وعدتها حبيبستان ٣١
- ق -	قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ عندي ١٤٦ قضى رسول الله ﷺ بالشفعه في كل ما لم يقم ١٣٨ قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ٢٩ الفضة ثلاثة ١٢٥
- ك -	كان إذا ذهب المذهب أبعد ٤٢ كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن ٢١٠ كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعَيِّ الفجر فيخفف ٢١٣ لا تخلصوا ليلة الجمعة بع iam من بين اللبابي ١٨٠ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ١٩٣ لا يؤم الرجل القوم جالا ٢٧٧ لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ١٨٠ لا ينفع الحرج ولا ينفع ولا يخطب ٣٣ لقد حكمت فيه بحكم الله ٤٠ نسمـ في ثلاثة ، وتلمـقـ به يومـ ٢١٠ نـ يـجـعـ لـ تـضـطـهـ بـتـ قـيـسـ لـفـقـهـ وـلـ سـكـنـيـ ٢٤ ليكونـ فيـ أمـيـ أـفـوـامـ يـسـتـحـلـونـ الـحـرـ وـالـخـرـ وـالـخـمـ وـالـعـاـفـ ١٧٥
- ل -	لا تخلصوا ليلة الجمعة بع iam من بين اللبابي ١٨٠ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ١٩٣ لا يؤم الرجل القوم جالا ٢٧٧ لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ١٨٠ لا ينفع الحرج ولا ينفع ولا يخطب ٣٣ لقد حكمت فيه بحكم الله ٤٠ نسمـ في ثلاثة ، وتلمـقـ به يومـ ٢١٠ نـ يـجـعـ لـ تـضـطـهـ بـتـ قـيـسـ لـفـقـهـ وـلـ سـكـنـيـ ٢٤ ليكونـ فيـ أمـيـ أـفـوـامـ يـسـتـحـلـونـ الـحـرـ وـالـخـرـ وـالـخـمـ وـالـعـاـفـ ١٧٥
- م -	مثلـ ماـ بـعـنـ اللهـ بـهـ مـنـ أـخـدـيـ وـالـعـلـمـ ٣ مرهـ فـلـيـرـاجـعـهاـ ،ـ ثـمـ لـيمـكـهاـ حتـىـ تـطـهـرـ ٣٠ مرواـ أولـادـكـمـ بـالـصـلـاـةـ وـهـمـ أـبـنـاءـ سـبـعـ سـنـينـ ٢٠٥ منـ سـئـلـ عـنـ عـلـمـ فـكـتـهـ أـلـجـمـهـ اللهـ بـلـجـامـ مـنـ نـارـ ٢٤٢ منـ قـتـلـ لـهـ قـتـيلـ فـهـوـ بـخـيرـ النـظـرـينـ ٢٥١ منـ لـبـسـ ثـوبـ شـهـرـ أـلـبـسـ اللهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ثـوبـ مـذـلةـ ١٧٣
- ن -	نـعـمـ وـماـ شـئتـ ٢٠٩ نـهـيـ النـبـيـ ﷺ عـنـ بـيعـ وـشـرـطـ ٣٢ نـهـاـ النـبـيـ ﷺ أـنـ شـرـبـ فـيـ آـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ٢٠٦

فهرس المصادر والمراجع

(١)

- ١ - أبو حنيفة ، حياته وعصره وأراؤه الفقهية : محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي - مصر .
- ٢ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : لصطفى سعيد الخن - مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .
- ٣ - إجابة السائل شرح بغية الأمل : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- ٤ - إحكام الفصول في أحكام الأصول : لأبي الوليد الجاجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .
- ٥ - الإحکام في أصول الأحكام : لسیف الدین أبي الحسن علی الأمدی ، مؤسسة الخلیبی وشراکاه - القاهرۃ - ١٣٨٧ - ١٩٦٧ .
- ٦ - الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام : لشهاب الدین أبي العباس أحمد بن إدريس القرافی ، مکتب نشر الثقافة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧ - ١٩٣٨ .
- ٧ - أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، تحقيق علی محمد البجایی . طبعة عیسی البابی الخلیبی - مصر .
- ٨ - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك : لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسکر البغدادي - مکتبة القاهرة - ١٣٩٢ - ١٩٧٢ .

الصفحة

	- ٩ -
١٢٥	وإن طلب منك أهل حصن التزول على حكم الله
٢١٢	وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس
	- ي -
٦٩	يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل بطلبون العلم

- الفنوني ، تحقيق د . أحمد الكبيسي - دار الوفاء - جدة ، ومؤسسة الكتب العالمية ١٩٨٧ .

٢١ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي . تحقيق : أحمد بو طاهر الخطاطي - اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي - الرباط ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .

(ب)

٢٢ - بداية المجتهد ونهاية المفتضد : لأبي الوليد بن رشد القرطبي ، الطبعة الخامسة ، دار المعرفة ، ١٤٠١ ، ١٩٨١ .

٢٣ - البهجة شرح التحفة : لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسوي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٧٠ - ١٩٥١ .

٢٤ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المختارة : لأبي الوليد بن رشد القرطبي . تحقيق : د . محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .

(ت)

٢٥ - الناج والإكليل لختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ، (بهامش مواهب الجليل : للخطاب) .

٢٦ - تاريخ التشريع الإسلامي : لمحمد الحضرمي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة السادسة ١٩٦٠ .

٢٧ - تاريخ عجائب الآثار في الترجم والأخبار : عبد الرحمن الجعري ، دار الجيل ، بيروت .

١٠ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي الشوكاني . دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ ، ١٩٧٩ .

- أزهار الرياض في أخبار عياض : لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرى التلمساني ، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي - المملكة المغربية - عن الطبعة المصرية ١٣٥٨ ، ١٩٣٩ .

١١ - أساس البلاغة : بحار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزخيري - دار صادر - بيروت .

١٢ - أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما نخرج عن مذهب الإمام مالك : لمحمد بن البوصیر الملقب بیداه التندغی الموريتاني - المطبعة الوطنية - نواكشوط .

١٣ - أصول الفقه : لمحمد أبي زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة .

١٤ - الاعتصام : لإبراهيم بن موسى الشاطبي - المكتبة التجاریة الكبرى - القاهرة .

١٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٨٨ ، ١٩٦٨ .

١٦ - إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم : لأبي عبد الله محمد بن خلقه الأبي ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٧ - إمام دار الهجرة الإمام مالك : د . أحمد الشرباصي - مطبعة المدنى - القاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٢ - ١٩٧٢ .

١٨ - الإنصاف في التنبية على المعانى والأسباب التي أوجبت الاختلاف : لابن السيد البطليوسى - دار الفكر - الطبعة الثانية .

١٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرادي ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ - ١٩٥٥ .

٢٠ - أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المداولۃ بين الفقهاء : فاس

- ٣٨ - التتبية والإعلام في مستناد القضاة والأحكام : لأبي عبد الله محمد ابن عبد الله اليفري المكناسي - طبعة حجرية .
- ٣٩ - تهذيب التهذيب : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مصور عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدر إباد الدكمن - دار صادر ١٩٦٨ .
- ٤٠ - تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية : محمد بن حسين - مطبوع على هامش الفروق : للقرافي .
- ٤١ - توسيع الدبياج وحليه الابتهاج : لبدر الدين القرافي ، تحقيق : أحمد الشبيوي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٢ - ١٩٨٣ .
- ٤٢ - تيسير التحرير : لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٥١ هـ .

(ج)

- ٤٣ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرشي - مطبعة دار الكتب المصرية - الطبعة الأولى ١٣٥١ - ١٩٣٣ .
- ٤٤ - جنى زهر الآس في شرح نظم عمل فاس : لعبد الصمد كنون - مطبعة الشرق الوحيدة - مصر .
- ٤٥ - جواهر الإكليل شرح ختصر خليل : لصالح عبد السميع الآي الأزهري ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي - مصر .
- ٤٦ - الجوادر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة : لحسن بن محمد المشاط . تحقيق : د . عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٦ .

- ٤٧ - تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاة والفتيا) : لأبي الحسن بن عبد الله التبهاهي المالكي الأندلسي - المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- ٤٨ - تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي : د . عمر الجيدي ، منشورات عكاظ - ١٩٨٧ .
- ٤٩ - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لإبراهيم بن فرحون ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٠ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، بالأوقست .
- ٥١ - تبيان المدارك لرجحان سنوية تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك : لعبد الحفيظ بن محمد الصديق - دار الفرقان للنشر الحديث - الدار البيضاء .
- ٥٢ - تحرير الأحاديث النبوية الوارددة في مدونة الإمام مالك بن أنس : د . الطاهر محمد الدرديرى . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ .
- ٥٣ - ترتيب المدارك وتقرير المثالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى البصري السجبي ، تحقيق . أحمد بكير محمود ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٨٧ - ١٩٦٧ .
- ٥٤ - التعريفات : لعلي بن محمد الجرجاني - الناشر : مكتبة لبنان .
- ٥٥ - تقرير التهذيب : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٩٠٦ - ١٩٨٦ .
- ٥٦ - التمهيد في أصول الفقه : لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنفي ، تحقيق د . محمد بن علي بن إبراهيم - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(خ)

- ٥٥ - الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار) : لتقى الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي - دار صادر - طبعة بالأوقست .
- ٥٦ - خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي : عبد الوهاب خلاف - دار الأنصار - القاهرة .

(د)

- ٥٧ - دراسات في مصادر الفقه المالكي : ليكلوش موراني - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٩ - ١٩٨٨ .
- ٥٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لإبراهيم بن فرحون . تحقيق : د . محمد الأحمدي أبو النور - دار التراث - القاهرة .

(ذ)

- ٥٩ - الذخيرة : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي - مطبع كلية الشريعة ١٣٨١ - ١٩٦١ .

(ر)

- ٦٠ - رسائل ابن عابدين - تصوير بالأوقست عن طبعة ١٣٢٥ هـ در سعاد - شركة صحافية عثمانية .

الجوهر الرزكية في حل الفاظ المقدمة العثمانية : لأحمد بن تركي - مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٩٤٨ - على هامش حاشية الصفي على الشرح المذكور .

(ح)

- ٤٨ - حاشية أبي عبد الله محمد الطالب بن حمدون على شرح ميارة على منظومة ابن عاشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٤٩ - حاشية أبي عبد الله محمد بن المدني علي كنون ، على شرح الزرقاني على خليل ، المطبعة الأميرية بيولاق - مصر - الطبعة الأولى ١٣٠٦ - على هامش حاشية الرهوفي .
- ٥٠ - حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجواجمع - الطبعة الثانية ، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٥١ - حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح القاضي عضد الله والدين لختصر المتهمي الأصولي لابن الحاجب - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٩٣ - ١٩٧٣ .
- ٥٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - دار الفكر بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٩ .
- ٥٣ - حاشية علي العدوبي على شرح العزية : للشيخ عبد الباقى الزرقاني - المطبعة البهية بمصر ٤١٣٠ هـ .
- ٥٤ - حجة الله البالغة : لولي الله الدھلوي - دار المعرفة - بيروت .

- ٦٩ - شرح محمد الزرقاني على موطأ الإمام مالك - دار الفكر تصوير عن طبعة
١٣٥٥ - ١٩٣٦ .
- ٧٠ - شرح الرسالة : لأحمد بن أحمد بن محمد البرنسى الفاسى المعروف
بزرق . وبهامشة شرح الرسالة : لقاسم بن عيسى بن ناجي التنخوي
القروى . مطبعة الجمالية بمصر ١٣٣٢ - ١٩١٤ .
- ٧١ - الشرح الكبير لمختصر خليل : لأبي البركات أ Ahmad الدردير ومعه :
حاشيه الدسوقي على الشرح المذكور . دار إحياء الكتب العربية عيسى
الخلبي .
- ٧٢ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : لأبي
البركات أ Ahmad الدردير ، ومعه حاشيه أ Ahmad الصاوي على الشرح المذكور .
دار المعارف - مصر - ١٣٩٢ .
- ٧٣ - شرح الحرثي على مختصر خليل . وبهامشه : حاشيه علي العدوى على
الشرح المذكور - دار الفكر - بيروت .
- ٧٤ - شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل . وبهامشه : حاشيه محمد
البني على الشرح المذكور - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .
- ٧٥ - شرح ميارة على تحفة الحكم : المطبعة المصرية ١٣١٥ .
- ٧٦ - شرح تنتيج النصوص في اختصار المحصول في الأصول : لأبي العباس
أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة
الكليات الأزهرية ودار الفكر - الطبعة الأولى ١٣٩٣ .
- ٧٧ - شرح الحلال المحلي على جمع الجوابع ، ومعه حاشية حسن العطار : دار
الكتب العلمية - بيروت .

(ص)

- ٧٨ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح) : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاري - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- ٦ - رفع العتاب والملام عن قال العمل بالضعف اختياراً حرام : لمحمد بن
قاسم القادرى . تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب
العربي - بيروت ١٤٠٦ - ١٩٨٥ .
- ٦ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام : لأحمد بن يتيمة . منشورات دار مكتبة
الحياة - بيروت - ١٩٨٠ .
- ٦ - رياض النسوس في طبقات علماء القبروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم
وسير من أئغارهم وفضائلهم وأوصافهم : لأبي بكر عبد الله بن محمد
المالكى . تحقيق : بشير البکوش - دار الغرب الإسلامي ١٤٠٣ -
١٩٨٣ .
- (س)
- ٦٤ - السنن : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار الدعوة -
استانبول .
- ٦٥ - سنن الترمذى (أو الجامع الصحيح) : لأبي عيسى محمد بن سورة - دار
إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٦٦ - سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٥ - ١٩٧٥ .
- ٦٧ - السنن : لأبي عبد الرحمن أ Ahmad بن شعيب النسائي - مكتب المطبوعات
الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

(ش)

- ٦٨ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لمحمد بن محمد مخلف - دار
الكتاب العربي - بيروت ، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٣٤٩ .

- ٨٨ - العرف والنعمل في اندھب المالکی : د . عمر بن عبد الكریم الجیدی -
اللجنة المشترکة لإحياء التراث الإسلامی - الرباط - ١٤٠٤ -
١٩٨٤ .
- ٨٩ - علماء إفريقيا : لحمد بن الحارث بن أسد الخشنی - مکتب جامعة نشر
الثقافة الإسلامية ١٣٧٢ .
- ٩٠ - علوم الحديث ومصطلحه : د . صبحي الصالح - مطبعة جامعة دمشق
- ١٣٧٩ - ١٩٥٩ .
- ٩١ - عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين : د . أحمد
محمد نور سيف - دار الاعتصام - القاهرة .

(غ)

- ٩٢ - الغنية : فهرست شيوخ القاضی عیاض . تحقیق : ماهر زهیر جرار - دار
العربی جعیط . مکتبة الاستقامة - تونس - الطبعۃ الأولى ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .

(ف)

- ٩٣ - فتاوى ابن رشد : لأبي الولید محمد بن أحمد بن رشد القرطبی .
تحقیق . د . المختار بن الطاهر التلیلی - دار الغرب الإسلامي - الطبعہ
الأولی ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
- ٩٤ - فتح الودود على مراقي السعود : لمحمد بھی بن محمد المختار بن الطالب
عبد الله الولاقی - الطبعۃ الأولى بالطبعۃ المولویۃ بفاس ١٣٢٧ .
- ٩٥ - الفروق : لشهاب الدین أبي العباس أحمد بن إدريس القرافی - مطبع
دار إحياء الكتب العربية - الطبعۃ الأولى ١٣٤٥ .

- ١٥ - صحيح مسلم : لأبي الحسن مسلم بن الحاج القشيري النیسابوری
تحقیق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار الدعوة .
- ٨٠ - صفة الفتوى والفتی والمستفتی : لأحمد بن حمدان الحرانی - المکتب
الإسلامی - الطبعۃ الثالثة - ١٣٩٨ .
- ٨١ - الصلة : لابن بشکوال أبي القاسم خلف بن عبد الملك - الدار المصرية
للتألیف والترجمة .
- (ض)
- ٨٢ - الضوء الایماع لأهل القرن الناسع : لشمس الدین محمد بن عبد الرحمن
السخاوی - دار مکتبة الحیاة - بیروت .

(ط)

- ٨٣ - الطریقة المرضیۃ في الإجراءات الشرعیۃ على مذهب المالکیۃ : لمحمد
العزیز جعیط . مکتبة الاستقامة - تونس - الطبعۃ الثانية .
- ٨٤ - طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشیرازی الشافعی ، تحقیق : د .
إحسان عباس - دار الرائد العربي - بیروت - الطبعۃ الثانية ١٤٠١ -
١٩٨١ .

- ٨٥ - طبقات الشافعیۃ الكبرى : لناج الدین عبد الوهاب السبکی - دار
المعرفة بیروت - الطبعۃ الثانية .
- ٨٦ - الطلیحة : لمحمد النابغة القلاوی الشنقطی - مکتبة عیسی البای
الحلبی ، الطبعۃ الأولى ١٣٣٩ - ١٩٢١ (ضمن مجموع) .

(ع)

- ٨٧ - عارضة الأحوذی شرح صحيح الترمذی : لأبي بکر بن العربي - دار
الكتاب العربي - بیروت .

- ١٠٥ - كشف الخفاء و Mizbil al-labas 'ala astheer min al-aħadiħiż fu l-saħħa : إسماعيل بن محمد العجلوني - مؤسسة الرسالة - بيروت -
الناس : إسماعيل بن محمد العجلوني - مؤسسة الرسالة - بيروت -
الطبعة الثالثة ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
- ١٠٦ - كشف الظنوں عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله الشهير ب حاجي خليفه وبكتاب جلبي - دار العلوم الحديثة - بيروت .
- ١٠٧ - كشف المغطى من المعانى والألفاظ الواقعه في الموطأ : لمحمد الطاهر بن عاشور - الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٦ .
- ١٠٨ - كشاف اصطلاحات الفنون : لمحمد علي الفاروقى التهانوى - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ١٣٨٢ هـ -
١٩٦٣ .
- ١٠٩ - كشاف القناع عن متن القناع : لنصرور بن يونس البهوي - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
- ١١٠ - الكفاف : لمحمد مولود بن أحمد فال الموريتاني - دار العلم - جدة -
الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- ١١١ - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأبي الحسن المالكي . ومعه حاشيه العدوى على الشرح المذكور - دار إحياء الكتب العربية - مصر .

(ل)

- ١١٢ - لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري - دار صادر .
- ١١٣ - مالك ، حياته وعصره وأراؤه الفقهية : لمحمد أبي زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الثانية .

- ٩٦ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : لمحمد بن الحسن الحجوى الشعالي . تحقيق : عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري - المكتبة العلمية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .
- ٩٧ - فهرس ابن غازى : لمحمد بن غازي المكناسى . تحقيق : محمد الزاهى . دار بوسالمة - تونس .
- ٩٨ - فهرسة خزانة التراثيين : لمحمد العابد الفاسي . دار الكتاب - الدار البيضاء - الطبعة الأولى ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .
- ٩٩ - الفواكه الدوائية ، شرح رسالة القيرواني : لأحمد بن سالم النفراوى ، مكتبة مصطفى البابى الحلبي بمصر - الطبعة الثالثة ١٣١٤ - ١٩٥٥ .

(ق)

- ١٠٠ - القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى - دار الجليل - بيروت .
- ١٠١ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، خطوط رقم ٣٦٣ بالخزانة العلمية الصبغية في سلا مصور عن خطوط الخزانة الناصرية .
- ١٠٢ - القراءد : لأبي عبد الله محمد المقري . تحقيق : د . محمد الدردابي - رسالة مطبوعة على الآلة الكاتبة بدار الحديث الحسينية .
- ١٠٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لأبي عمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، دار الجليل - بيروت .

(ك)

- ١٠٤ - الكامل في التاريخ : لعز الدين علي الشيباني المعروف بابن الأثير - دار صادر ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .

- ١٢٧ - مقدمة تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات : لأبراهيم بن فردون .
- مصور عن خطوط خاص ، وقد صدر الكتاب أخيراً بعنوان : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، تحقيق : حزرة أبو فارس ود . عبد السلام الشريف ، عن دار الغرب الإسلامي .
- ١٢٨ - المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد . تحقيق : د . محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨ .
- ١٢٩ - منار السالك إلى مذهب الإمام مالك : لأحمد السباعي الشهير بالرجراحي ، المطبعة الجديدة بفاس ، الطبعة الأولى ١٣٥٩ - ١٩٤٠ .
- ١٣٠ - المتفق شرح الموطأ : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . الطبعة الأولى ١٣٣١ - مصر .
- ١٣١ - المتفق المقصور على مآثر الخليفة المنصور : لابن القاضي أحمد بن محمد ، تحقيق : محمد رزوق - مكتبة المعرف - الرباط - ١٩٨٦ .
- ١٣٢ - منح الجليل شرح مختصر خليل : لمحمد علیش - دار الفكر - بيروت . ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .
- ١٣٣ - المواقفات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- ١٣٤ - مواهب الجليل لشرح مختصر حليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب - دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٨ .
- ١٣٥ - مواهب الخلاق على شرح التساودي للامية الزقاق : لأبي الشفاء الصنهاجي ، مطبعة الأمنية - الرباط ، الطبعة الثانية ١٣٧٥ - ١٩٥٥ .
- ١١١ - المجموع شرح مذهب الشيرازي : لأبي زكريا محي الدين النووي - المكتبة العالمية - بالفجالة - مصر .
- ١١٢ - المدونة الكبرى : دار صادر - بيروت .
- ١١٦ - مذكرة أصول الفقه : لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ١١٧ - مثالك الدالة على مسائل الرسالة : لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق . مكتبة القاهرة - الطبعة الثانية .
- ١١٨ - مستند الإمام أحمد بن حنبل : دار الدعوة - اسطنبول .
- ١١٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : لأحمد بن محمد بن علي الغيبوي - المكتبة العلمية - بيروت .
- ١٢٠ - المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية - إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر .
- ١٢١ - المعيار العربي والجامع المغربي عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب : لأحمد بن يحيى التونسي . دار الغرب الإسلامي ١٤٠١ - ١٩٨١ .
- ١٢٢ - معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج : لمحمد الخطيب الشربيني - دار الفكر ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .
- ١٢٣ - مفتاح السعادة ومصباح السعادة : لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده . الهند - الطبعة الثانية .
- ١٢٤ - المفردات في غريب القرآن : لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفاني . دار المعرفة - بيروت .
- ١٢٥ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : لمحمد بن أحمد التلمساني - المطبعة الأهلية - تونس - الطبعة الأولى ١٣٤٦ .
- ١٢٦ - المقدمة : لعبد الرحمن بن خلدون - دار الفكر .

١٤٦ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار : محمد بن علي الشوكاني - الطبعة الأخيرة مصطفى البابي الحلبي .

(و)

١٤٧ - الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي حامد الغزالى - مطبعة حوش قدم بالغورية - مصر .

١٤٨ - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان : لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلukan . تحقيق : د . إحسان عباس - دار صادر .

- ١٣٦ - الموطأ : للإمام مالك بن أنس . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي .
- ١٣٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق : علي محمد البعاوي ، دار المعرفة - بيروت .

(ن)

١٣٨ - نشر البنود على مراقي السعودية : لعبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطي ، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي - الرباط

١٣٩ - نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربع وانتشارها : لأحمد تيمور باشا الطبعة الثانية - ١٣٥١ - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة .

١٤٠ - نظم العقيان في أعيان الأعيان : جلال الدين السيوطي - المكتبة العلمية - بيروت .

١٤١ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب : لأحمد بن محمد المقربى التلمسانى ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار صادر ١٣٨٨ - ١٩٦٨ .

١٤٢ - التوادر والزيادات : لابن أبي زيد القيروانى ، الجزء الأول منه مطبوع على الآلة الكاتبة .

١٤٣ - النوازل : لعيسى بن علي العلمي - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

١٤٤ - نور البصر في شرح المختصر : لأحمد بن عبد العزيز الهملاوى - طبعة حجرية .

١٤٥ - نيل الابتهاج بتطریز الدیجاج : لأبي العباس أحمد بابا التنبکتی - دار الكتب العلمية - بيروت .

فهرس الموضوعات

	الرقم
الباب الثاني : مراتب الاجتهاد في المذهب المالكي :	١١٩
الفصل الأول : الاجتهد والتقليد	١٢١
المبحث الأول : الاجتهد المطلق	١٢٢
المبحث الثاني : الاجتهد المقيد	١٢٧
المطلب الأول : مراتب الاجتهد المقيد	١٢٩
المطلب الثاني : درجة ابن القاسم في مراتب الاجتهد	١٣٢
المطلب الثالث : أهلية المقلد للقضاء والاقناع	١٣٧
الفصل الثاني : الاختيار من خارج المذهب والانتقال عنه	١٤٤
المبحث الأول : الاختيار من خارج المذهب	١٤٥
المبحث الثاني : الانتقال من مذهب إلى آخر	١٥٢
الباب الثالث : مصطلحات المذهب المالكي :	١٥٧
الفصل الأول : مصطلحات الإمام وألقاب علماء المذهب	١٥٩
المبحث الأول : مصطلحات الإمام مالك	١٦٠
المبحث الثاني : ألقاب علماء المذهب	١٦٤
الفصل الثاني : مصطلحات القول المعتمد في المذهب	١٦٩
المبحث الأول : معنى مصطلحات القول المعتمد	١٧٠
المبحث الثاني : حكم العمل بتقسيمات القول المعتمد	١٨٩
المبحث الثالث : العمل عند تعارض الراجع والمشهور	٢٠٥
الفصل الثالث : المعتمد من كتب المذهب وغير المعتمد منها	٢١٧
المبحث الأول : الكتب المعتمدة في المذهب	٢١٨
المبحث الثاني : الكتب التي لا يعتمد عليها والتي لا يعتمد على ما انفردت به في المذهب المالكي	٢٢٨
مقدمة :	٣
مقدمة :	١١
المبحث الأول : معنى الاختلاف	١٣
المبحث الثاني : أقسام الاختلاف	١٥
المبحث الثالث : أسباب الاختلاف الفقهي بين المجتهدین	١٨
الباب الأول : نشأة المذهب المالكي :	٣٩
الفصل الأول : بيان معنى المذهب	٤١
المبحث الأول : معنى كلمة المذهب	٤٢
المبحث الثاني : نسبة القول المخرج إلى المذهب	٤٨
المبحث الثالث : معنى الطرق في المذهب	٥٦
الفصل الثاني : تأسيس المذهب المالكي :	٥٧
المبحث الأول : المجتمع المدني مهد المذهب	٥٨
المبحث الثاني : الإمام مالك مؤسس المذهب	٦٢
الفصل الثالث : تدوين المذهب المالكي :	٧٣
المبحث الأول : تدوين المذهب في عصر الإمام مالك	٧٤
المبحث الثاني : تدوين المذهب في عصر الفقهاء التقدميين	٨٣
المبحث الثالث : تدوين المذهب في عصر الفقهاء المتأخرین	٩٠
الفصل الرابع : مزايا المذهب المالكي :	٩٩
المبحث الأول : سعة انتشار المذهب المالكي	١٠٠
المبحث الثاني : تعدد أصول المذهب المالكي	١١٥

الرقم

الباب الرابع : أسباب الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي	٢٣٣
الفصل الأول : تعدد الروايات في المذهب المالكي	٢٣٦
المبحث الأول : تعدد الروايات النقلة عن الإمام مالك	٢٣٧
المبحث الثاني : منهج الترجيح بين الروايات المتعارضة	٢٤١
الفصل الثاني : تعدد الأفاق التي انتشر فيها المذهب المالكي	٢٥٦
الفصل الثالث : تعدد أمهات كتب المذهب المالكي	٢٦١
المبحث الأول : المدونة	٢٦٢
المطلب الأول : مراحل تدوين المدونة	٢٦٥
المطلب الثاني : منزلة المدونة في المذهب المالكي	٢٦٨
المطلب الثالث : أثر المدونة في اختلاف الفقهاء	٢٧٢
المبحث الثاني : بقية أمهات كتب المذهب	٢٨٢
المطلب الأول : الموازية	٢٨٤
المطلب الثاني : الواضحة	٢٨٦
المطلب الثالث : العتيبة	٢٩٢
المطلب الرابع : المجموعة	٢٩٥
خاتمة	٢٩٨
فهرس الآيات	٣٠١
فهرس الأحاديث النبوية	٣٠٣
فهرس المصادر والمراجع	٣٠٧
فهرس الموضوعات	٣٢٤

